الفتوى في الإسلام

تصنيف علامة الشام

محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله

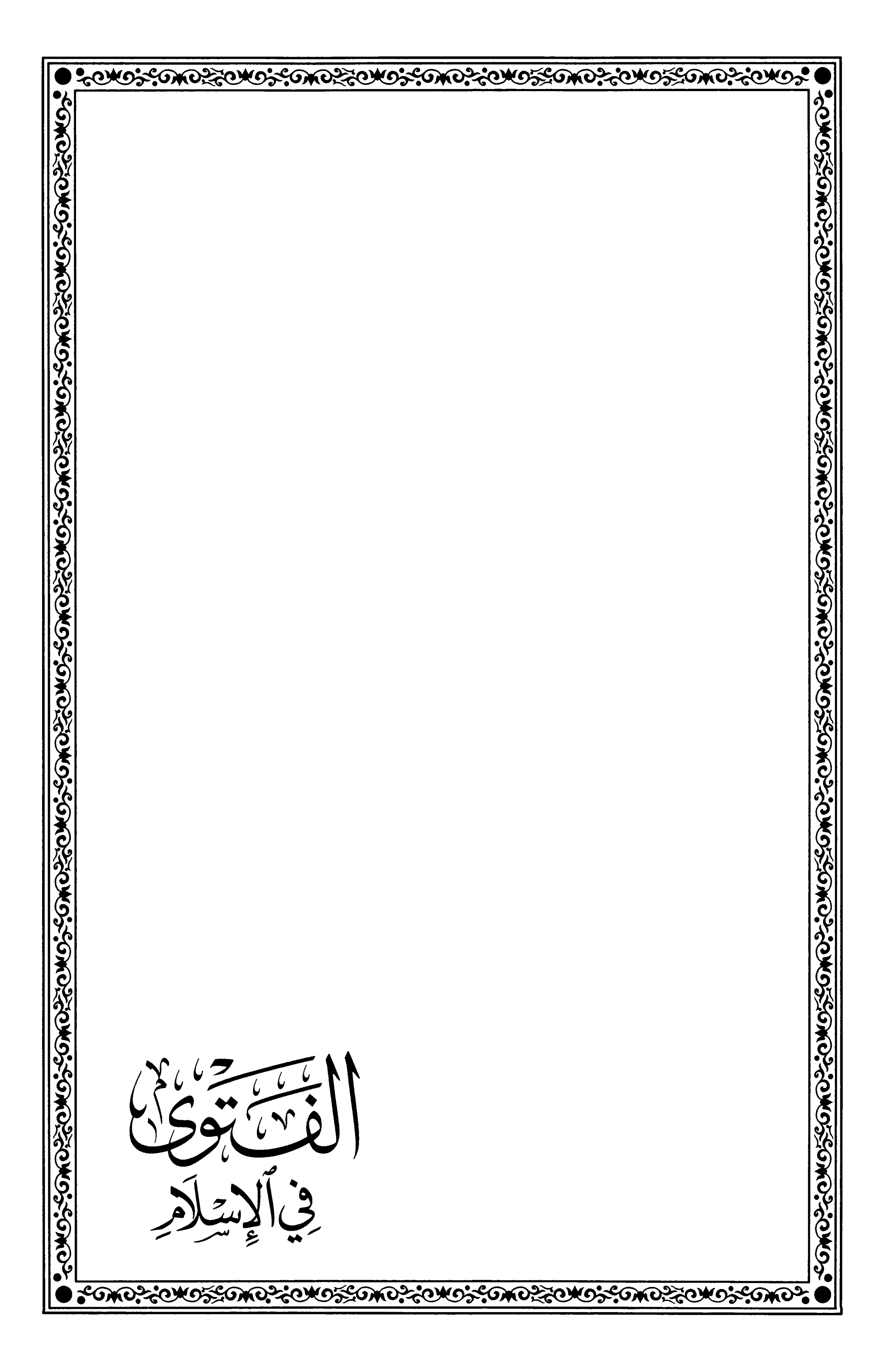
(١٢٨٣ : ١٣٣٤هـ - ١٨٦٦ : ١٩١٤م)

قرأه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

أبو شعيب

طارق بن عبد الواحد بن علي




الفتوى
في الإسلام



عنوان المصنف: الفتوى في الإسلام

تحقيق: محمد جمال الدين القاسمي

رقم الإيداع: ٢٥٤٧٨/ ٢٠١٤

الترقيم الدولي: ١-٨٦-٥٢٣٢-٩٧٧-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ



الإدارة والمبيعات جوال: ٠٠٩٦٦٥٦٧٣٣٣٤١٧ - ٠٠٢٠١١١٦٨٩٩١٠٠ - ٠٠٢٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣

الإسكندرية - ١٧٥ ش طيبة سبورتنج بجوار مسجد الصديق هاتف: ٠٣/٥٤٦١٥٨٣ - جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥١

القاهرة - ٦ ش المدرسة متفرع من ش البيطار - خلف الجامع الأزهر الشريف - هاتف: ٠٢/٢٥١٠٧٤٧٢

جوال: ٠١١١٦٨٣٣٥٥٠ - فاكس: ٠٠٢/٠٢٢٦٦٣٣٦٧٨

البريد الإلكتروني: dar_alhijaz@hotmail.com

الفتوى في الإسلام

تصنيف علامة الشام

محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله

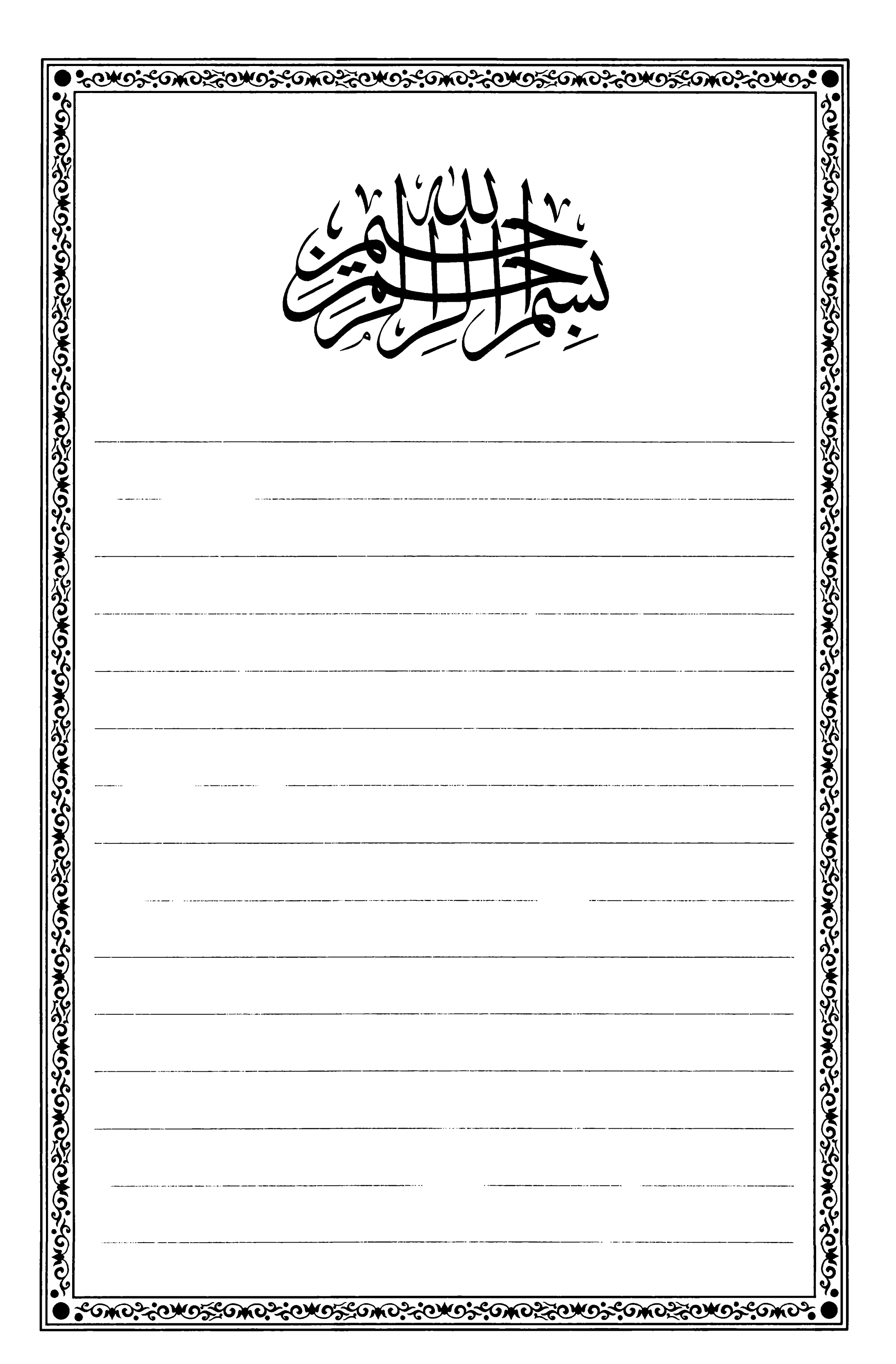
(١٢٨٣:١٣٣٤هـ - ١٨٦٦:١٩١٤م)

قرأه، وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

أبو شعيب

طارق بن عبد الواحد بن علي

مكتبة دار الحجاز
للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمة المُعْتني

ـ عفا اللَّهُ عنه ـ

الحمدُ للَّهِ القويِّ المَتين، وصلاةً وسلامًا علىٰ إمام المُفتين، وقائدِ المتقين، وقدوةِ المؤمنينَ عبرَ الأيام والسنين، ورضي اللَّهُ عن أصحابِه الصادقين، مَن نالوا بورعهم وتقواهم رضوانَ ربِّ العالمين، وعلىٰ مَن تبِعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن منصب «الفتوىٰ» منصبٌ جليلٌ في دينِنا العظيم، لا يناله إلَّا أفذاذٌ متفرِّدون؛ هَجروا اللذات، وفارقوا الراحةَ في الجهر والخلوات؛ سعيًا وراءَ طلب العلم وتحصيله وتكراره مراتٍ ومرات، يَحضُرون مجالسَ العلماء، ويُكِبُّون علىٰ مطالعة مصنفاتِهم المباركة، وقد ينسَون في سبيل هٰذا طعامَهم وشرابَهم وكلَّ متع الحياة، لٰكنهم ـ واللَّهِ ـ ما خسروا وما انتُقصوا؛ بل نالوا أعظمَ الكرامة، وحصَّلوا أجلَّ النِّعم، وكفاهم أن صاروا في هٰذه الأرض موقِّعين عن ملك الملوك وإلٰهِ الكون ـ تبارك وتعالىٰ ـ ، فالناسُ بكلامهم يعملون، وبفتاويهم يَثِقون، وإليهم عند المُلمَّات يلجؤون، فهم سُفن النجاة في خِضمِّ أمواج الحياة، مَن قاربَهم نجا، ومَن فارقهم غرِق، ومن عظَّمهم وُقِّر، ومن عاندهم خابَ وحُقِّر.

ولقد كان هٰذا المنصبُ المبارك ـ في عصور النور ـ لا ينالُه إلَّا أفرادٌ مباركون اتسموا بعدَّةِ سِمات؛ أبرزها:

ـ سعة العلم.

ـ تقوىٰ اللَّهِ تبارك وتعالىٰ.

ـ فقاهة النفس[1].

(١) سيأتي من كلام الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر لهٰذه الأوصاف وزيادة ـ إن شاء اللَّه ـ.

[١] سعةُ العلم:

أما الخصلةُ الأولىٰ فهي ركيزةٌ وقاعدةٌ أصيلة للفتوىٰ، ذٰلك أن المفتي الحقَّ هو الذي أحاط بما يُسأَلُ عنه علمًا، وبالَغ في الاجتهاد مبلغًا لا مزيدَ فوقَه ـ غالبًا ـ للوصول للحقِّ فيما يَرِدُ عليه؛ بحيث يندرُ أن يَشِذَّ عنه من الأدلة المتعلقةِ بما يُستفتىٰ فيه شيءٌ، وهٰذا ـ بلا ريب ـ يحتاجُ إلىٰ جَهدٍ جهيدٍ، وتعبٍ دائم، ونسيانٍ للراحة في سبيلِ معرفة الحق، وهٰذا بدوره يعرِّفُنا أنَّ من كان جهلُه غالبًا علىٰ علمه، وكسلُه طاغيًا علىٰ جِدِّه، فلا يَحِقُّ له أن ينصِّبَ نفسه ـ ولا أن ينصِّبَه غيرُه ـ في هٰذا المقام المخيف، وإلَّا حاق بالأمةِ دَرَكُ الشقاء، وجَهدُ البلاء، وشماتةُ الأعداء، وهٰذا ما حلَّ بأمتِنا الجريحة في هٰذه الأيام ـ ومنذ أزمنةٍ ليست بالقريبة ـ ، لمَّا تصدَّىٰ للفتوىٰ وتصدَّر لها أناسٌ من أمثال أولٰئك الذين أشرنا إليهم؛ حتىٰ أمسَينا نرىٰ الشابَّ الذي شمَّ رائحة العلم منذ أيام، واطَّلع علىٰ قولٍ أو قولينِ في مسألةٍ من المسائل، صار بالنسبةِ لأهله وعشيرته «شيخًا» و«مفتيًا» و«مَرجِعًا» يفزعون إليه فيما ينوبُهم من نوائب ويَحُلُّ بهم من نوازل! والمشكلةُ الرئيسة ليست منصبةً علىٰ عامةِ الأمة، فإن سُنةَ اللّٰهِ تعالىٰ مضت بأن يغترَّ العوامُّ بكلِّ من يصعدُ المنابر، أو يُلقي كلمةً بعد الصلوات، بحيث يظنون فيه أنه «عالِمٌ راسخٌ حصيف»، أو «مرجعٌ خالٍ من السَّقْطِ والتحريف»! أو ملاذُ الطالبين فيما يحتاجون إليه من أمور الدين! أجل؛ ليست المشكلةُ الحقيقيةُ هنا؛ وإنما تكمنُ المشكلةُ الكُبرىٰ والمحنةُ العُظمىٰ فيمَن لم يعرفْ قدْرَ نفسه، وظنَّ أنه بالفعل وصلَ لمرتبةِ «الإفتاء في الدين»، وأنه يَحِلُّ له أن يُفتيَ ويرجِّح، ويُصحِّحَ ويزيِّف ما شاء من أقوال ـ خاصةً في مسائل الخلاف ـ !! ويزدادُ الطينُ بِلَّة والمرضُ عِلَّة حينما يَفقد هٰذا العبدُ الإنصافَ والأدبَ مع العلماء وطلبةِ العلم ـ الذين قد يفُوقونه علمًا وأدبًا وورعًا بدرجاتٍ كبيرة ـ ، فيحدثُ من جميعِ تلك السلبياتِ المشؤومة والخِلالِ المذمومة شروخٌ كبيرةٌ في صرح الأمة، وانهيارٌ أكبرُ في القلوب والعقول وعلاقةِ العباد بربِّهم تبارك وتعالىٰ، ولو أن هٰذا العبدَ ـ وأمثاله ـ عرفوا أقدارَ أنفسهم الحقَّة،

وأوقفوها عند حدود اللَّهِ تعالىٰ، ولم يجرفْهم تيارُ العُجب والكِبر النكِد ـ الذي أفسد القلوبَ والعقول ـ، لكان الحالُ غير الحال، وللَّهِ في خلقه شؤون.

وممَّا أراه ـ ولا أظنُّه يختلفُ فيه اثنان ـ أن من أعظم أسبابِ ظهورِ هٰؤلاء «المتعالِمين» أنهم دخلوا في العلم دخولًا فاسدًا، وجهِلوا ـ أو تجاهلوا ـ أنه يجبُ أن ينطلقَ مَن أراد المسيرَ في طريقه المبارك من باب: «تعظيم اللَّهِ تعالىٰ والخوف منه»، ومِن ثَم نراهم ما زكَّوا أنفسهم ـ كما ينبغي ـ بآداب الشرع المطهَّر، ولم يتعلَّموا من بدايةِ الطريق «مفسدات القلوب» و«محبطات الأعمال» ـ كالعُجب، والرياء، والكِبْر، والحقد، والحسد، وآفات اللسان... وغيرها[1] ـ، وظنوا أن «العلم» مجردُ تحصيل بعضِ المعلوماتِ الفقهية التي يُشحَنُ بها الرأس، وينطقُ بها اللسان، ثم لا بأس بعد ذٰلك أن يتعوَّجَ السلوك، وينحرفَ المسار، وتغيبَ تقوىٰ اللَّهِ تعالىٰ عن القلوب.

نعم ـ معشرَ الفضلاء ـ، إن «فسادَ المنطلق» هو السببُ الرئيس لفسادِ المسار في رحلةِ الطلب، ولو صحَّ منطلقُنا ـ كما ينبغي ـ لعرف كلٌّ منَّا قدْرَ نفسه، ولم يعطِها فوقَ ما تستحقُّ، حتىٰ وإن أثنىٰ علينا الطيِّبون بما ليس فينا، ولم يعرفوا حقيقتنا وحقيقةَ أقدارِنا؛ لا سيَّما في مجال العلم والدعوة.

أضِفْ إلىٰ ذٰلك ـ أخي الحبيب ـ قلةَ الاطلاع علىٰ أحوالِ سلفِنا المتقين تُجاهَ «الإفتاء بغير علم»[2]، فإنَّ مَن اطلع علىٰ أخبارِهم وسِيَرِهم تجاه هٰذا الأمر الخطير، وكيف كانوا يتورَّعون تورُّعًا عظيمًا عن الحديث فيما لم يُحيطوا به علمًا ـ أو كادوا ـ، فإنه ـ إذا أراد اللَّهُ تعالىٰ به الخير ـ توقَّف ألفَ مرةٍ ـ بل أكثر ـ قبلَ أن يتلفظ بكلمةٍ واحدةٍ في دين ربِّه العظيم.

---

(١) وللشيخ الفاضل سليم الهلالي كتاب قيم بعنوان: «محبطات الأعمال»؛ طبع: دار ابن عفان؛ فراجعه مشكورًا.

(٢) والإفتاء بغير علم يشمل الجهل الكلِّي بالمسألة، أو الجهل بأدلةٍ أخرىٰ تتعلق بها إذا عُرفت أدَّت إلىٰ تغيير الفتوىٰ.

ولْنَقِفْ وقفاتٍ يسيرةً مع بعض الأدلة من الكتابِ والسنة وكلماتِ سلفِ الأمة وأحوالِهم المباركة مع هٰذه القضية؛ لنعرفَ لماذا رفعهم اللَّهُ تعالىٰ، وبارك فيهم وفي علومهم، وألقىٰ في قلوبِ المؤمنين محبَّتهم وتعظيمهم علىٰ مدار العصور[١]؛ لا سيما إذا عرفنا أن التوقفَ عن الكلام في الدين بغير علم من أصولِ أهل السنةِ والجماعة.

★ قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونقولُ: «اللَّهُ أعلم» فيما اشتَبه علينا عِلمُه»[٢].

قال اللَّهُ عَجَّلَ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل].

فانظروا إلىٰ هٰذا الزَّجر العنيفِ والعقوبات المغلَّظة لِمن تَجرَّؤُوا ـ بلا علمٍ ولا أهليَّةٍ ـ علىٰ التحدُّثِ في دين ربِّهم جَلَّ جَلَالُهُ، إنهم مُفترُون، كذَّابون، لا يفلحون.

وقال اللَّهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء].

وقال جَلَّ جَلَالُهُ ـ منكرًا متهدِّدًا ـ : ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ

---

(١) ولا ننس ـ أحبابي ـ أصلًا عظيمًا لذٰلك ـ أيضًا ـ ، وهو إخلاصُهم الفريد في نشر دين اللَّهِ تبارك وتعالىٰ، ومِن أروع الكلمات التي وقفتُ عليها في هٰذا أنه لمَّا قيل لحمدونَ القصَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما بالُ كلام السلف أنفعَ من كلامنا؟ قال: لأنهم تكلَّموا لعزِّ الإسلام، ونجاةِ النفوس، ورضا الرَّحمٰن، ونحن نتكلم لعزةِ النفس، وطلبِ الدنيا، وقبول الخلق». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٩٩)، وأبو نُعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٣١). فنسأله تعالىٰ الإخلاص، وسلوك سُبُلِ الصدقِ والخلاص.

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٨٣ ـ ط: الرسالة).

نصيحة: تُعدُّ طبعة «مؤسسة الرسالة» لهٰذا الكتاب العظيم «شرح العقيدة الطحاوية» من أدقِّ الطبعات وأحسنها، أما طبعة «المكتب الإسلامي» ـ التي قام علىٰ التعليق عليها العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فهي طبعةٌ مليئةٌ بالتصحيفات والتحريفات، وقد طبع منها بتلك التصحيفات ألوف النسخ، وما أدري كيف لم تراجع هٰذه الطبعة مراجعةً تليق بها وبمكانة المعلِّق عليها!.

عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور].

نعم ـ واللَّهِ ـ، فكم هو عظيمٌ عظيم!!.

والملائكةُ ـ وهم أشرفُ المخلوقات وأعلمُهم باللَّه تعالىٰ ـ لمَّا خلق ربُّنا آدمَ ﷺ وعلَّمه أسماءَ كلِّ شيءٍ، قال لهم ﷻ مبيِّنًا حِكمتَه في خَلقِه وفضلَه عليهم: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة]، فماذا كان ردُّ الملائكة الأبرار الأتقياءِ الأخيار؟ ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾ [البقرة].

فانظروا إلىٰ ورع هٰؤلاء، وجراءةِ مَن لم يقدِرِ اللَّهَ تعالىٰ حقَّ قدره!.

وقد بيَّن اللَّهُ ﷻ ـ أيضًا ـ أن الإفتاء بلا علمٍ في دينه مِن أعظمِ الفواحش؛ فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف].

والمتأمِّلُ في هٰذه الآيات يرىٰ أنه ﷻ رَبَط بين الفواحش ـ سواءٌ منها الظاهرةُ والباطنة[1] ـ وبين الإفتاءِ بلا علم، ومن الفواحش الظاهرة: «الكفر، ترك الصلاة، الزِّنا، القَتل، شرب الخَمر، السَّرقة...» وغيرُها، ومن الفواحش الباطنة: «الرِّياء، الكِبر، الحقدُ، الحسدُ...» وغيرُ ذٰلك، وكلُّ هٰذا يضعُه اللَّه تعالىٰ في صفٍّ واحدٍ مع الإفتاء في دينه بلا علم، بل واللَّهِ قد يكون الإفتاءُ بلا علم أعظمَ من هٰذا كلِّه، فيا للَّهِ ما أخطرَ هٰذا المنصبَ!!.

وقد أمر اللَّهُ تبارك وتعالىٰ خيرَ خلقه ﷺ بأن يخبِرَ العالَمين أنه لا يحقُّ ـ ولا يحلُّ ـ له أن يتحدث في دين ربِّه سبحانه بغير علم، فقال ﷻ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص].

أي: لا أُبلِّغُكم إلَّا ما أمرَني اللَّه تعالىٰ به، طاعةً لربِّي وإخلاصًا له، فما أريدُ

---

(١) الظاهرة: الواضحة للناس، والباطنة: الخفية التي لا يعلمُها إلا رب العالمين، وإن كانت ثمارُها تظهر علىٰ سلوك العبد وأعماله.

منكم أجرًا ولا ثوابًا، ولا أقولُ لكم شيئًا من عندي ولا أُخبِرُ بما لا أعلمُ.

والآياتُ غير هٰذا كثيرةٌ كثيرة.

وأما السُّنة المباركةُ ففيها الطيب العطِر؛ وقد كان إمامُنا وكبيرُنا وعظيمُنا ﷺ لا يُفتِي فيما لا يعلم، بل يتوقَّفُ حتىٰ يعلمَ حُكمَ ربِّه من جبريل عليه السلام، فإن كان جبريلُ لا يعلمُ سأل هو ـ أيضًا ـ ربَّ العالمين جل جلاله حتىٰ يعرفَ حُكمَ مولاه العظيم.

فعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ البقاعِ شرٌّ؟ قال: **«لا أدري حتىٰ أسألَ جبريلَ، فسأل جبريلَ، فقال: لا أدري حتىٰ أسألَ ميكائيلَ**[1]**، فجاء، فقال: خيرُ البقاعِ المساجد، وشرُّها الأسواق»**[2]

فانظروا كيف تورَّعَ أمينُ الأرض وأمينُ السماء ـ عليهما صلواتُ اللَّهِ وسلامه ـ عن الإفتاء بلا علمٍ في دين اللَّه تعالىٰ، في حين نرىٰ من نسُوا أنفسهم يتهوَّرون[3] ويَندفِعون ـ كالقذائف ـ يُحلِّون ويُحرِّمون، ويُعدِّلون ويجرِّحون، ويُثبتون ويتعقَّبون؛ فإلىٰ اللَّه المشتكَىٰ.

ولمَّا قال ربُّ العالَمين لنبيِّه الأمين ﷺ: **«يا محمَّدُ، فيمَ يَختصِمُ المَلأُ الأعلىٰ**[4]**؟ قال: لا أدري يا ربِّ...»** الحديث[5]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: **«ما أدري أَتُبَّعٌ كان نبيًّا أم لا؟ وما**

---

(١) جاء في بعض الروايات أن جبريل سأل رب العالمين مباشرةً.

(٢) **حسن**: رواه ابن حِبَّان (١٥٩٩)، والحاكم (١/ ٩٠)، والبيهقي (٣/ ٦٥)، وأورده الإمام الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦)، وقال: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون»، وحسَّنه العلَّامة شعيب الأرنؤوط عند ابن حِبَّان (٤/ ٤٧٦).

(٣) **التهوُّر**: التسرُّع.

(٤) **الملأ الأعلىٰ**: الملائكة. **والاختصام**: النقاش والتحاور.

(٥) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ٣٦٨)، وعبد بن حُميد (٦٨٢)، والتِّرمذي (٣٢٣٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، وصحَّحه العلَّامة الألباني، بينما ضعَّفه العلَّامة شعيب الأرنؤوط. وراجع ـ لزامًا ـ: «تحقيق مسند الإمام أحمد» (٥/ ٤٣٨).

أدري ذا القرنَين كان نبيًّا أم لا؟ ولا أدري الحُدودُ كفَّارةٌ لأهلها أم لا[١]؟»[٢].

فكلُّ هٰذا ـ وغيره كثيرٌ ـ يدلُّنا كيف كان رسول اللَّه ﷺ يتورَّعُ عن الكلام في دينِ ربِّه العظيم بغير علم ـ وهو أعلمُ الخلق باللَّهِ تبارك وتعالىٰ ـ، فعليه صلواتُ اللَّهِ وسلامه، وفداه أنفسُنا وآباؤنا وأبناؤنا وأموالُنا.

وعن بُريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**القضاةُ ثلاثةٌ، واحدٌ في الجنَّة، واثنانِ في النار، فأمَّا الذي في الجنَّة: فرجلٌ عَرَف الحقَّ فقضىٰ به، وأمَّا اللذان في النار: فرجلٌ عَرَف الحقَّ فجَارَ**[٣] **في الحُكم، فهو في النار، ورجلٌ قَضىٰ للناس علىٰ جهلٍ، فهو في النار**[٤]»[٥].

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَن قال في القرآن بغير علمٍ فلْيَتبوَّأْ مَقعَده منَ النار**»[٦].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**مَن أُفتِيَ بغير علمٍ كان إثْمُه**

---

(١) وكان هٰذا قبل أن يُعلِمَه اللَّهُ تعالىٰ بأن الحدود كفاراتٌ لأهلها.

(٢) **صحيح**: رواه الحاكم (٢/ ٤٨٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٢٨)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) **جار**: ظلم وحاد عن الصواب.

(٤) وأشرُّهما من عرف الحق وقضىٰ بخلافه. وراجع في هٰذا ـ غير مأمور ـ كتابي: «علماء السوء ـ الوصمة السوداء في حياةِ الأمة الإسلامية»؛ يسَّر اللَّهُ إتمامه.

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وصحَّحه العلَّامة الألباني، والعلَّامة شعيب الأرنؤوط.

(٦) **حسن ـ إن شاء اللَّه ـ**: رواه أحمد (١/ ٢٣٣)، والتِّرمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٠٨٤)، والبيهقي في «الشُّعب» (٢٢٧٥)، وأبو داود في «سننه» ـ برواية ابن العبد ـ كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٢٣)، وصحَّحه الإمامان التِّرمذي وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٥٣)، وكذا الشيخ حسين الداراني ـ كما نقل العلَّامة الألباني في «الضعيفة» (٤/ ٢٦٥) ـ، وحسَّنه الأئمَّة: التِّرمذي ـ تحت الحديث (٢٩٥١) ـ، والبَغوي والسيوطي ـ كما في «الضعيفة» أيضًا ـ، وسمعت تحسينه من العلَّامة عبدالرَّحيم الطحَّان. بينما ضعَّفه العلَّامة الألباني في «الضعيفة» (١٧٨٣)، وضعَّفه ـ أيضًا ـ العلَّامة شُعيب الأرنؤوط في «المسند» (١/ ٢٣٣)، و«سنن التِّرمذي» (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢).

علىٰ مَن أفتاه»[١].

أي: إذا سأل مَن لا يعلمُ سؤالًا، فأفتاهُ أحدٌ بالباطل فعمل به، فإنَّ الذَّنبَ علىٰ هٰذا المفتي الآثِم الجهول.

والأحاديث غيرُ ذٰلك كثيرة، يُدركُها أهلُ البصيرة.

وأما أقوال السلف الصالح وأحوالهم فنقتطف منها ما يلي:

★ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا سُئلتم عمَّا لا تعلَمون فاهربُوا. قالوا: وكيف الهربُ ـ يا أميرَ المؤمنين ـ؟ قال: تقولون: اللَّه أعلم»[٢].

★ وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلًا سأله عن مسألةٍ، فقال: «لا عِلمَ لي بها». فلمَّا أدبر الرجلُ قال ابنُ عمر: «نِعمَ ما قال ابنُ عمر؛ سُئل عمَّا لا يَعلمُ فقال: لا عِلمَ لي به»[٣].

★ وقال أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن علِمَ عِلمًا فلْيُعَلِّمْه الناس، وإيَّاه أن يقولَ ما لا علمَ له به، فيَمرُقَ مِنَ الدِّين، ويكونَ مِنَ المتكلِّفين»[٤].

★ وقال عبدالرَّحمٰن بن أبي ليلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقد أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصار من أصحابِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما منهم أحدٌ يُسأل إلَّا وَدَّ أن أخاه كفاهُ الفتوىٰ»[٥].

★ وكان سعيدُ بنُ المسيَّب رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أفتَىٰ فتوىٰ قال: «اللهمَّ سلِّمْني، وسَلِّمِ الناس منِّي»[٦].

★ وعن القاسمِ بن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «لأن يَعيشَ الرجُلُ جاهلًا ـ بعدَ أن يعلمَ

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٢١)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجه (٥٣)، والدارمي (١٦١)، والحاكم (١/ ١٨٣)، وابن عبدالبر (١٦٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤١٠)، والبيهقي في «المدخل إلىٰ السنن» (١٨٣)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا العلَّامة الألباني، والعلَّامة شعيب الأرنؤوط.

(٢) «سنن الدارمي» (رقم: ١٨٣).

(٣) «سنن الدارمي» (رقم: ١٨٥).

(٤) «سنن الدارمي» (رقم: ١٨٠).

(٥) «سنن الدارمي» (رقم: ١٣٧)، و«جامع بيان العلم» (رقم: ٢١٩٩).

(٦) «المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ» للبيهقي (٨٢٤).

حقَّ اللَّه عليه[١] ـ خَيرٌ له مِن أن يقولَ ما لا يَعلَم»[٢].

★ وعن ابن عونٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كنتُ عند القاسم بن محمد، إذ جاءه رجلٌ فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أُحسِنُه. فجعل الرجلُ يقول: إني دُفِعتُ إليك، لا أعرف غيرك! فقال القاسم: لا تنظر إلىٰ طولِ لحيتي وكثرةِ الناس حولي، واللَّهِ ما أُحسِنُه. فقال شيخٌ من قريش جالسٌ إلىٰ جنبه: يا ابن أخي، الزمها؛ فواللَّهِ ما رأيتُك في مجلسٍ أنبلَ منك اليوم، فقال القاسم: واللَّهِ لأن يُقطع لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّمَ بما لا علمَ لي به»[٣].

★ وعن يَحيَىٰ قال: «قلتُ للقاسم بن محمد: ما أشدَّ عليَّ أن تُسأَلَ عن الشيء لا يكون عندكَ، وقد كان أبوك إمامًا[٤]!! قال: إنَّ أشدَّ مِن ذٰلك ـ عندَ اللَّه وعند مَن عَقَلَ عن اللَّه ـ: أن أُفتِيَ بغيرِ علم، أو أَروِيَ عن غيرِ ثقةٍ»[٥].

★ وقال ـ أيضًا ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ مِن إكرامِ المرءِ لنفسه: ألَّا يقول إلَّا ما أحاط به عِلمًا[٦]»[٧].

★ وقال سعيدُ بن جُبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويلٌ لِمَن يقول فيما لا يعلم: إنِّي أعلمُ»[٨].

★ وقال سفيانُ بن عُيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجسرُ الناس[٩] علىٰ الفُتيا أقلُّهم عِلمًا[١٠]»[١١].

---

(١) يقصد الفرائض العينية.

(٢) «سنن الدارمي» (رقم: ١١٢)، و«جامع بيان العلم» (رقم: ١٥٧٠).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٧ ـ ح١٥٧٥).

(٤) فأبوه هو محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «سنن الدارمي» (رقم: ١١٥).

(٦) صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ هٰذا من إكرام المرء لنفسه؛ فإن مَن تحدَّث في الدين بغير علم؛ كان أول عقوباتِه أن يُفضح ـ مِن قِبَلِ العلماء ـ بين الخلائق أنه من أوعية الجهل المتجرئين علىٰ رب العالمين.

(٧) «الآداب الشرعية» (٢/ ٦١).

(٨) «الآداب الشرعية» (٢/ ٦٣).

(٩) أي: أجرؤهم.

(١٠) بل ـ واللَّهِ ـ أقلُّهم للَّهِ تعالىٰ خوفًا. والخبر في «الآداب الشرعية» (٢/ ٦٣).

(١١) سيأتينا ـ في البحث إن شاء اللَّه ـ أن الجسور علىٰ الفُتيا صنفان:

★ وقال ـ أيضًا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ : «أدركتُ الفقهاءَ وهم يكرهون أن يُجيبوا في المسائل والفتيا؛ إلَّا ألَّا يَجِدوا منها بُدًّا»[(١)].

★ وبكىٰ ربيعةُ بنُ عبدالرَّحمٰن رَحِمَهُ اللَّهُ يومًا، فقيل له: «ما يُبكيك؟ فقال: استُفتِيَ مَن لا يعلم، وظهرَ في الإسلام أمرٌ عظيم[(٢)]»[(٣)].

نعم ـ واللَّهِ ـ يا إمام، إنه لَعظيمٌ جِدُّ عظيم.

★ وقال ـ أيضًا ـ : «إنَّ بعض مَن يُفتي أحقُّ بالسَّجْن منَ السَّارق»[(٤)].

★ وقال ابن سيرينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أُبالي: سُئلتُ عمَّا أعلمُ أو ما لا أعلم؛ لأنِّي إذا سُئلتُ عمَّا أعلم قلتُ ما أعلم؛ وإذا سُئلت عمَّا لا أعلمُ قلتُ: لا أعلم»[(٥)].

★ وعن الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «(لا أدري) نصفُ العلم[(٦)]»[(٧)].

★ وقال سفيانُ الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقد كان الرجلُ يُسأل، فيُفتي وهو يَرعَد»[(٨)]

أي: ترتعدُ أوصالُه من خشيةِ اللَّه خوفًا أن يُخطئَ في الفتوىٰ.

★ وقال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِيَتَّقِ العبدُ ربَّه، ولْيَنظُرْ ماذا يقول؛ فإنه مسؤولٌ»[(٩)].

= ١ ـ إما عالمٌ راسخٌ يعلم ما يُسأل عنه جيدًا؛ فهٰذا لا حرج عليه أن يجيب سريعًا عما يُسأل عنه.

٢ ـ وإما جاهل متعالِم؛ إذا سُئل استنكف وخجل أن يقول: «لا أعلم»، فتجاسر علىٰ الكلام في الدين برأيه الكاسد وعقله الفاسد.

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٨).

(٢) تأملوا ـ بربِّكم ـ كيف كان حُزن الصادقين علىٰ دينهم!.

(٣) «جامع بيان العلم» (رقم: ٢٤١٠)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٤).

(٤) «جامع بيان العلم» (رقم: ٢٤١٠).

(٥) «سنن الدارمي» (رقم: ١٨٩).

(٦) لأن العلمَ قسمان: قسم يعرفه العبد، وقسم لا يعرفه.

(٧) «سنن الدارمي» (رقم: ١٨٦)، و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٨).

(٨) «الآداب الشرعية» (٢/ ٥٩).

(٩) لا يحضرني مصدره الآن.

★ وقال ـ أيضًا ـ: «إن الذي يُفتي الناسَ يُقدِمُ علىٰ أمرٍ عظيم»[1].

والأخبار غيرُ هٰذا كثيرةٌ كثيرة، وكلُّها صادعةٌ بالتحذير من الإفتاء في دين اللَّهِ تبارك وتعالىٰ بغير علم، وقد رأينا أنه لا يتجرَّأُ علىٰ هٰذه الفَعلةِ الشنعاء والجريمةِ النكراء إلَّا مَن قلَّ علمه، وضاع ورعُه، وغابت خشيةُ اللَّهِ تعالىٰ عن قلبه[2].

[٢] تقوى الله تبارك وتعالى[3]:

وإذا كنت أشرتُ إلىٰ أهميةِ سَعةِ العلم، وتحريم الإقدام علىٰ الفتوىٰ لمن قلَّ علمه وكثُر جهله؛ فإن هٰذا لا يعني أن سعةَ العلم هي كلُّ شيءٍ، بل لابد للمفتي أن يكون من الأتقياء الذين تلبَّسوا بخشية ربِّ الأرض والسماء؛ فلقد رأينا أقوامًا وُصفوا بسَعة العلم، وكثرة المحفوظات؛ لٰكن لم يكن لهم من التقوىٰ النصيب الكافي؛ فأضحىٰ علمُهم حجةً عليهم ووبالًا علىٰ الناس؛ لمَّا كان هَمُّهم الأكبر الحفاظ علىٰ مناصبهم، وإرضاء أسيادهم، أو التَّرفعَ عن الاعتِراف بالحق الظاهر لخصومهم؛ فرأيناهم اتبعوا أهواءهم بغير هدًىٰ من اللَّه، وأخذوا يتلاعبون بالدين تلاعبًا منكرًا، وغيَّبوا الحقَّ ـ الذي يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ـ عن قلوب وأسماع الناس، وأعطَوهم من الفتاوي الخاطئة والأحكام المرجوحة والإجابات المرتجَلة ما يعلمون هم ـ تمامَ العلم ـ أنه عن الشرع والحق بمنأًىٰ بعيد، ومنهم من يعطي لنفسه المبرراتِ الخاويةَ لأفعاله الظالمة، ولو أنه جعل تقوىٰ اللَّهِ تعالىٰ وخشيتَه قائده وسائقه لَمَا فَعل ما فعل، ولو أنه تذكَّر رؤيةَ وجهِ ملك الموت، وانفراده بربِّه في ظلماتِ القبور، وحالَه المرير يوم البعث والنشور، وصاحَبَه التوفيق من الرحيم الغفور؛ لأصلح من حاله، وعدَّل من مساره، وتاب لربِّه من سوء فِعاله، وأظهر الحقَّ وبيَّنه للناس قبل انقضاء زمانِه، ولم يبالِ بأيِّ عَرَضٍ من

---

(١) «الآداب الشرعية» (٢/ ٦٠).

(٢) ولا يغيب عنكم ـ مهما غاب ـ النظر والتضلُّع من كتاب «التعالُم وأثره علىٰ الفكر والكتاب»، للعلامة البارع بكر بن عبداللَّه أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) وهي الركيزة الثانية التي يحتاجها المفتي ـ كما سلف ص(٣) ـ.

أعراض الدنيا في سبيل إرضاء ربِّه ونيل عفوه ورضوانه؛ ولذلك ذكَّر اللَّهُ تعالىٰ العباد بأهوالِ القيامة ورهبةِ الوقوف بين يديه؛ كي يحققوا التقوىٰ في قلوبِهم وحياتِهم؛ فقال عزَّ مِن قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ۝١ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ۝٢﴾ [الحج].

وقال ـ أيضًا ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ۝٣٣﴾ [لقمان].

وقال ـ أيضًا ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝١٨ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝١٩﴾ [الحشر].

وهٰذا معناه أن من نسي تقوىٰ ربِّه العظيم، سقط في هاوية الفسق الذميم.

وكيف لا يصاحبُ المفتي تقوىٰ ربِّه ﷻ في جميع أحواله، والتقوىٰ هي وصيةُ ربِّنا سبحانه للأولين والآخرين: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [النساء: ١٣١].

وقال تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٢﴾ [آل عمران].

وقال ـ أيضًا ـ: ﴿وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ۝٤١﴾ [البقرة].

وقال: ﴿يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ۝٢﴾ [النحل].

فمدار رسالةِ الإسلام ـ من أولها لآخرها ـ أن تتحقق في العباد تقوىٰ ربِّهم محبةً وخشيةً.

وقال: ﴿وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ۝٥٢﴾ [المؤمنون].

وقال: ﴿يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ۝١٦﴾ [الزمر].

ومن أعظم صفات المتقين: أن الشيطان لو أراد أن يستزلَّهم ليعصُوا ربَّهم العظيم؛ فإن إيمانَهم يردعُهم عن الاستجابة لعدوِّ اللَّهِ وعدوِّهم[1].

قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ۝٢٠١﴾ [الأعراف].

ومن فَقد التقوىٰ - خاصةً العالِم والمفتي - ؛ فلا يبعُدُ أن يكذبَ علىٰ رب العالمين.

قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ [التوبة].

وأهل التقوىٰ في معية اللَّهِ تعالىٰ وحفظِه وبركته ورعايته.

قال جل شأنُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل].

وأهلُ التقوىٰ هم أهلُ النجاة حين يسقطُ الناس في هاوية العذاب.

قال ﷻ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ۝٧٢﴾ [مريم].

وقال: ﴿وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦١﴾ [الزمر].

وقال: ﴿وَأَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ۝٥٣﴾ [النمل].

ولمَّا كان اللسانُ من أخطر الجوارح علىٰ العبد، وعندما يتفلَّتُ تغيب التقوىٰ عن القلب، أمرنا اللَّهُ تعالىٰ بالقول السديد الجميل، وأخبر أن العبد ينالُ عليه الثوابَ العظيمَ الجليل[2].

---

(١) انظر فصلًا جميلًا عن ثمرات مخالفةِ الهوىٰ في «روضة المحبين»، للإمام ابن القيم رحمه الله ص(٦٢٩ - ط: عالم الفوائد).

(٢) انظر عُصارةً فكريَّةً ماتعة، وعلمًا غزيرًا نافعًا عن اللسان في مقدمة كتاب: «معجم المناهي اللفظية»، و«تصنيف الناس بين الظن واليقين» لعلامة الإسلام الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب].

ونعيم الجنة وجمالُها إنما أُعدَّ لأهل التقوى:

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَٰكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ وَعْدَ اللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ ۝٢٠﴾ [الزمر].

وقال ـ أيضًا ـ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ۝٧٣ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۝٧٤ وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۖ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٧٥﴾ [الزمر].

وكما أمرنا ربُّ العالمين بالتقوى أمرنا بها رسولُه الكريم ﷺ.

فقد ثبت عنه أنه قال: «**عليكم بتقوى اللَّه...**» الحديث[1]

وقال ﷺ: «**أكثرُ ما يُدخلُ الناسَ الجنةَ: تقوى اللَّهِ، وحُسن الخلُق**»[2]

وقال ﷺ: «**اتَّقِ اللَّهَ حيثُما كنتَ...**» الحديث[3]

وفي غير ما موطنٍ قال ﷺ لمن يُوصيه: «**أوصيكَ بتقوى اللَّه**»[4]

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والتِّرمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣) ـ واللفظ له ـ، وابن حِبَّان (٥)، وصحَّحه الإمام التِّرمذي، والعلَّامة الألباني، والعلَّامة شعيب الأرنؤوط.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩)، والتِّرمذي (٢٠٠٤)، وابن حِبَّان (٤٦٧)، وقال الإمام التِّرمذي: «صحيح غريب»، وحسَّنه العلَّامة شعيب الأرنؤوط، والعلَّامة الألباني.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ١٥٣)، والتِّرمذي (١٩٨٧)، والدارمي (٢٧٩١)، وصحَّحه الإمام التِّرمذي، والعلَّامة الألباني، والعلَّامة شعيب الأرنؤوط.

(٤) صحيح: انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٣٢٥)، و(٣/ ٨٢)، و(٥/ ١٨١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢٥٦١)، و«صحيح ابن حِبَّان» (٢٦٩٢)، وغير ذلك.

بل كان يفتتح خطبه الجليلة ﷺ بقوله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء]، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الأحزاب][(١)].

وعلىٰ تلك الخُطىٰ المباركةِ سار صحابتُه الكرام والتابعون لهم بإحسان:

★ فقد رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه سُئل عن التقوىٰ، فقال: «هي الخوفُ من الجليل، والعملُ بالتنزيل، والرضا بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل»[(٢)].

★ وقال ابنُ مسعود - في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] -: «أن يطاعَ فلا يُعصىٰ، ويُذكرَ فلا يُنسىٰ، وأن يُشكرَ فلا يُكفر»[(٣)].

★ وقال لقمان رضي الله عنه لابنه: «يا بُني، إن الدنيا بحرٌ عميق، وقد غرِق فيه ناسٌ كثير؛ فلتكنْ سفينتُك فيه تقوىٰ اللَّه عز وجل»[(٤)].

★ وقال بعضُهم: «أوصيكم بتقوىٰ اللَّه؛ فإن تقوىٰ اللَّه خَلَفٌ من كلِّ شيء، وليس من تقوىٰ اللَّه عز وجل خَلَف[(٥)]»[(٦)].

★ وكتب ابنُ السمَّاك رحمه الله إلىٰ أخٍ له[(٧)]: «أما بعد، أوصيك بتقوىٰ اللَّه الذي

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ٣٩٢)، وأبو داود (٢١١٨)، والتِّرمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، **وحسَّنه** الإمام التِّرمذي، **وصحَّحه** العلَّامة الألباني، والعلَّامة شعيب الأرنؤوط.

(٢) ذكره صاحب: «من وصايا الرسول ﷺ».

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٠٢).

(٤) «إحياء علوم الدين» (٣/ ٢٠٧).

(٥) نعم - واللَّهِ -، فمن ضاعت منه التقوىٰ؛ ثم نال ما نال من حُطام الدنيا؛ فهو - وربي - من أخسر الخاسرين؛ وكل ما يناله يكون حجةً عليه يومَ لا تنفع معاذرُ الظالمين.

(٦) «صفة الصفوة» (٢/ ٢١٤)، وقد أورده الإمام ابن الجوزي مرفوعًا له ﷺ، ولا يصح، وحسبه أنه من كلام بعض الوعاظ.

(٧) وانظروا - بربكم - كيف كانت وصايا السلف وكتاباتُهم لبعضهم البعض!.

هو نجيُّك في سريرتك[١]، ورقيبُك في علانيتك، فاجعله من بالِك على حالِك، وخَفْه بقَدْرِ قُربِه منك وقدرتِه عليك، واعلمْ أنك بعينه ليس تخرجُ من سلطانه إلى سلطان غيره؛ فلْيَعظُمْ منه حَذَرُك، وليكثُرْ منه وجَلُك. واعلم أن الذنب من العاقل أعظمُ من الأحمق، ومن العالِم أعظمُ من الجاهل[٢]، وقد أصبحنا أدلَّاء ـ بزعمنا ـ! والدليلُ لا ينامُ في البحر[٣]»[٤].

✱ وقال حذيفةُ المرعشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتب إليَّ يوسف بن أسباط: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى اللَّه، والعمل بما علَّمك اللَّه ﷻ، والمراقبة حيث لا يراك أحدٌ إلا اللَّهُ ﷻ، والاستعدادِ لما ليس لأحدٍ فيه حيلة[٥]، ولا تنفع الندامةُ عند نزوله، فاحسِرْ عن رأسك قناعَ الغافلين، وانتبِهْ مِن رقدة الموتى، وشمِّر للسباق غدًا؛ فإن الدنيا ميدانُ المتسابقين، ولا تغترَّ بمن أظهر النُّسُك[٦]، وتشاغَل بالوصفِ، وترك العمل بالموصوف[٧].

واعلم ـ يا أخي ـ أنه لابدَّ لي ولك من المَقام بين يدي اللَّه ﷻ، يسألُنا فيه عن الدقيق الخفيِّ وعن الجليل الجافي، ولستُ آمَنُ أن يسألَني وإياك عن وساوس الصدور، ولحظاتِ العيون، وإصغاءِ الأسماع، وما عسى أن يَعجِزَ مثلي عن صِفته[٨]»[٩].

---

(١) أي: عليمٌ بحالك في خلواتِك.

(٢) انظر ـ لزامًا ـ: «مفتاح دار السعادة» (١/ ٥٢٨ : ٥٣٢ ـ ط: دار ابن عفان).

(٣) يعني بحر الدنيا.

(٤) «صفة الصفوة» (٣/ ١٧٥).

(٥) يعني الموت.

(٦) أي: أظهر التديُّن «الالتزام»! نسأله تعالى ألا يفضحنا.

(٧) يقصد كأمثالِنا من الفارغين الكاذبين، الذين حسُن كلامُهم ووصفُهم للأمور والأحوال؛ لكنهم عند العمل تساووا مع أجهل الجُهَّال.

(٨) انظروا ـ بربكم ـ كيف كانت رسائل السلف ونصائحهم! فأين نحن من أمثال هذه النصائح والرسائل ـ يا عباد اللَّه ـ؟!.

(٩) «صفة الصفوة» (٤/ ٢٦٣).

★ وقالت امرأةٌ من أهل البادية ـ توصي ابنًا لها أراد سفرًا ـ : «يا بني، أوصيك بتقوىٰ اللَّه، فإن قليلها أجدىٰ[١] عليك مِن كثيرِ عقلِك»[٢].

★ وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المتقون اتقَوا ما حرَّم اللَّهُ عليهم، وأدَّوا ما افتَرض عليهم[٣]»[٤].

★ وقال عمر بن عبدِالعزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس تقوىٰ اللَّه بصيامِ النهار، ولا بقيام الليل، والتخليطِ فيما بين ذٰلك، ولٰكنَّ تقوىٰ اللَّه تركُ ما حرَّم اللَّه، وأداء ما افتَرض اللَّه، فمن رُزق بعد ذٰلك خيرًا، فهو خيرٌ إلىٰ خير»[٥].

★ وقال طلقُ بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التقوىٰ أن تعملَ بطاعة اللَّه، علىٰ نورٍ من اللَّه، ترجو ثواب اللَّه، وأن تترك معصيةَ اللَّه، علىٰ نورٍ من اللَّه، تخاف عقاب اللَّه»[٦].

★ وقال ميمونُ بن مِهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المتَّقي أشدُّ محاسبةً لنفسِه من الشريكِ الشحيح لشريكه»[٧].

★ وقال الشاعر:

صُروفُ الحَتفِ مُترَعةُ الكؤوسِ[٨]
تدورُ علىٰ الرعايا والرؤوسِ

---

(١) أجدىٰ: أكثرُ نفعًا.
(٢) «صفة الصفوة» (٤/ ٣٩٣).
(٣) والآن كثيرٌ منا ضيع الفرائض ـ صلاةً أو غيرها ـ ، وفرط بعد ذٰلك في النوافل؛ لأننا لم نتأدب في معاملتنا مع ربِّنا ﷻ؛ ورحم اللَّهُ ابن المبارك حين قال: «مَن تَهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسُّنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تَهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة». «مدارج السالكين» (٢/ ٣٨١)، نقلًا عن: «الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام» (ص: ١٣٧)، للعلامة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدِّم.
(٤) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٠٠).
(٥) نعم؛ فأصل التقوىٰ وأساسها ركنان: فعل الفرائض، وترك المحرمات.
(٦) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٠٠).
(٧) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٠٠).
(٨) أي: أشكال الموت كثيرةٌ قريبة.

فـــلا تَتْـــبَعْ هـــواك فكـــلُّ شـــخصٍ
يـــصيرُ إلـــىٰ بِلًـــىٰ وإلـــىٰ دُروسِ
وخَـــفْ مـــن هـــولِ يـــومٍ قمطريـــرٍ
مَخـــوفٍ شـــرُّه ضَـــنكٍ عـــبوسِ[1]
فمـــا لَـــكَ غيـــرُ تقـــوىٰ اللَّـــهِ زادٌ
وفِعلُـــك حـــينَ تُقبـــرُ مِـــن أنـــيسِ[2]

والأخبار والأشعار في هٰذا لا تُحصىٰ.

فالتقوىٰ إذن ـ معشر المؤمنين ـ إحدىٰ الركائز الضرورية للمفتي، وبدونها سيكون من المفتَرين علىٰ ربِّه، المتلاعبين بدينه، الساعين في إضلال عباده، والخزيُ الأعظم سيكون عليه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون.

★ ورحم اللَّهُ الإمام مالكًا حين قال قولتَه العظيمة: «مهما كنتَ لاعبًا فإياك أن تلعبَ بدينك»[3].

[٣] فقاهة النفس:

وأما الركيزةُ الثالثةُ ـ وهي فقاهة النفس ـ ، فهي من أعظم نِعم اللَّهِ ﷻ علىٰ الفقيه، وهي منحةٌ يلقيها ﷻ في قلوب أولٰئك الأتقياء الذين حصَّلوا الركيزتين الأوليين ـ الجِدُّ في تحصيل العلم، وتقوىٰ اللَّهِ ﷻ ـ ؛ وهٰذه «الفقاهة» تبصِّرهم بخفايا الأمور، وتعرِّفهم كيف يُفتون، ومتىٰ يَقفون، مع مراعاةِ مقتضىٰ حالِ المستفتي، والنظرِ إلىٰ القرائن والأحوال المحيطةِ بالفتوىٰ، حتىٰ تخرجَ فتاواهم علىٰ طريقٍ سديد ومسلكٍ رشيد، تجنِّبهم وتجنِّبُ المستفتي عواقبَ غير حميدة؛ فسعةُ العلمِ تحتاج إلىٰ تلك الفقاهة والنباهة والفراسة الإيمانية؛ كي يكون المفتي

---

(١) **القمطرير**: الشديد العنيف.
(٢) «لطائف المعارف» (١٠١).
(٣) «حلية الأولياء» (٦/ ٣٤٩).

عبدًا ربَّانيًّا[١].

فتلك ـ إذن ـ أهمُّ الركائز التي كان يتصفُ بها المفتون قديمًا، وما ينبغي أن يكون عليه المفتون في هٰذه العصور، ولا ريب أن هناك أمورًا أخرىٰ تابعةً لتلك الركائز، نراها مبثوثةً في ثنايا هٰذا البحث القيم الذي بين أيدينا.

كتاب «الفتوى في الإسلام»:

يُعد هٰذا الكتاب خلاصةً نفيسةً لأحوال الفتوىٰ والمُفتين والمستفتين في شريعةِ رب العالمين، سطَّرتُه يراعُ علَّامة الشام محمد جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ، ووَضع فيه أنفسَ ما وقف عليه من بحوثٍ وأخبار ـ بعد آيات اللَّهِ تعالىٰ وأحاديث نبيِّه المختار ﷺ ـ، وسوف يرىٰ مَن يطالعُه كلَّ مفيدٍ في هٰذا الباب الجليل ـ باب الفتوىٰ ـ، خاصةً وقد قلَّ ـ بل قلَّ جدًّا ـ من يكتبُ فيه، ولعلَّ قلةَ الكتابة في هٰذا الباب المهم كانت من دوافع المؤلف لوضع هٰذا البحث الممتع؛ نصحًا وتذكيرًا لإخوانِه من الدعاة والعلماء.

وسوف يدرك القارئُ الكريمُ رسوخَ كاتبه في العلم، وسعةَ اطلاعه، ودِقَّةَ انتقائه، وحِرصَه الشديد علىٰ بيانِه للآداب التي ينبغي أن يكون عليها المفتي والمستفتي؛ ليسيرَ الجميعُ علىٰ هدًىٰ ونور في علاقتهم مع ربِّهم ومع الخلقِ من حولهم.

وقد قسَّم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الكتاب إلىٰ بابين:

الباب الأول: أحكام الفتوىٰ وأوائل المُفتين.

الباب الثاني: أحكامُ المُفتين.

والمتأملُ في الكتاب ككلٍّ يلاحظ أن أغلبه يدورُ حول «الآداب»؛ وهٰذا إن دلَّ

---

(١) انظر فصلًا نفيسًا عن الفراسة في الجزء الأول من الكتاب العظيم: «الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية» للإمام ابن القيم، لتفهم معنىٰ هٰذه «الفقاهة» التي امتن اللَّهُ بها تعالىٰ علىٰ الصادقين من علماء الأمة.

فإنما يدلُّ علىٰ أهمية هٰذه الشعيرةِ الإسلاميةِ المباركة في حياةِ المسلمين كافةً ـ عالِمِهم وجاهلهم[١] ـ ؛ ولقد شَحن المؤلفُ البابين بالنقولِ القيمةِ التي تُثلج الصدور وتُبهج النفوس؛ وهي ـ وربي ـ جديرةٌ بالعَض عليها، وتكرار مطالعتِها، ومداومة استذكارِها، والتواصي بها بين المؤمنين ـ لا سيما الدعاة والمفتين ـ .

عملي في الكتاب:

لما طالعتُ هٰذا الكتابَ النفيس ـ قليل الوجود ـ ، ولمستُ قيمته العلمية، أردتُ أن أعتنيَ به بعضَ الاعتناءِ، وأنا علىٰ يقينٍ تامٍّ أن غيري من الجهابذةِ والمحقِّقين قد يَخرجُ الكتابُ من تحت أيديهم بصورةٍ أجلَّ وأكملَ وأتمَّ مما صنعتُ، لٰكنَّني ـ كما أشرتُ في مواضع أخرىٰ من أعمالي ـ أُحبُّ إخراجَ الكتب القيمة «شبهَ الغائبة» إلىٰ النور، مع بعض الاعتناءِ والخدمةِ المتواضعة التي تقرِّبُها لإخواني من الدعاة وطلبة العلم؛ الذين هم نورُ الحياة، وربيع الوجود.

ومع نظري في المكتباتِ والمعارض لم أقف علىٰ طبعةٍ لهٰذا الكتاب القيم إلَّا الطبعة التي اعتنىٰ بها وخدمها فضيلةُ الشيخ محمد بن عبدالحكيم القاضي ـ جزاهُ اللَّهُ خيرَ الجزاء[٢] ـ ، وقد خدمها خدمةً طيبةً؛ أسأله تعالىٰ أن تكون في ميزانِ حسناته، ولا أُنكر أنني انتفعتُ منها في بعض المواضع ـ كما بينت هٰذا في الحواشي ـ ، فجزىٰ اللَّهُ الشيخ الجليل خيرَ الجزاء وأوفاه.

وبالرغم من التعليقاتِ النفيسة والجَهدِ الجهيد الذي يظهرُ في عمل الشيخ الكريم ـ أثابه اللَّهُ ـ ؛ إلَّا أنني وقفتُ علىٰ سلبياتٍ أضعفت ـ ولا أقول: ضيعت ـ جَهد الشيخ الكبير؛ ذٰلك أنني رأيتُ الكتاب مليئًا بالتصحيفاتِ والتحريفاتِ[٣]

---

(١) ومن الكتب التي شَرُفتُ بخدمتِها للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ والتي تُعنىٰ في المقام الأول بباب الأدب وتزكية النفوس ـ : كتابه النفيس: «جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب»؛ وهو من الفرائدِ في بابه ـ في شموله واستيعابِه لآداب كافة فئات الاجتماع الإنساني ـ ، وقد صدر ـ بحمد اللَّه تعالىٰ وإحسانه ـ عن دار ابن الجوزي بالدمام؛ فراجعه متفضِّلًا.

(٢) وهي من مطبوعات «دار الكتب العلمية».

(٣) وقد صارت هٰذه «علامةً مميزة» للكثير جدًّا من مطبوعات «دار الكتب العلمية»! ولا أدري =

والسَّقطِ من المصادر التي رجع إليها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكانت تلك الأمورُ ـ بلا ريب ـ مما يضيِّعُ الفائدة المرجوة علىٰ القارئ، بل وتُغيِّر معنىٰ ما نقله المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن العلماء السالفين.

وحقيقةً أقول ـ نصحًا وتذكيرًا ـ للشيخ الحبيب ـ إذا سمح لي ـ هو ومَن يقرأ كلامي، ويهتمُّ بالاعتناء بكتب العلماء: ما كان ينبغي أبدًا للكتب العلمية ـ وخاصةً كتب الأكابر من علماءِ أهل السنة ـ أن تخرجَ للطباعة إلَّا بعد المراجعةِ الدقيقة ـ أكثرَ من مرةٍ[1] ـ ، ذٰلك لأن الواقفَ علىٰ مواضع ليست بالقليلة من الكتاب يتعجبُ: كيف يخرجُ مثلُ هٰذا الجهد الكبير والعمل الطيب بِهٰذه الصورةِ المزرية؟! ولن أتكلم عن الإخراج الفنِّي الطباعي، فهٰذا أمرٌ ثانويٌّ بالنسبةِ للعيوب السالفةِ المبثوثة في ثنايا الكتاب؛ لٰكنَّ العذر قائم ـ وإن كان مصحوبًا بالعتب والملام الشديد ـ أن الإنسان طبيعتُه النقصان والتقصيرُ والنسيان؛ والغالب علىٰ ظنِّي أن المحقق الجليل أسند مراجعةَ الكتاب لغيره ممن يفتقدون لصحة القراءة والدقةِ العلمية[2]، ولو أنه راجعه بنفسه، وتأنَّىٰ في قراءته؛ لعل الكتاب كان قد خرج بصورةٍ أفضلَ مما هي عليه الآن، واللَّهُ المستعان.

ومن ثَمَّ فلمَّا رأيتُ ما رأيت ـ مع الخير الكثير الموجودِ في عمل الشيخ القاضي

= لماذا يقع منهم هٰذا؟! فالدار ـ كما يظهر بحمد اللَّه تعالىٰ ـ تملك من المادة ما تستطيع معه إسناد الكتب الشرعية لأمهر العلماء والمراجعين!.

(١) ويجب ـ وجوبًا ـ أن تكون المراجعة النهائية من نصيب المحقق أو المعتني؛ لأن كل ما سيصدر في الكتاب بعد ذٰلك سينسب إليه.

(٢) وهٰذه ـ أيضًا ـ صارت «مصيبةً» في عالم المؤلَّفات؛ حيث باتت كتب الأكابر تُسند لمن «قد» يعرفون القراءة ـ وقد لا يعرفون ـ ، بحجةِ المسارعة لنشر الكتب، وعدم تفرغ المؤلف أو المحقِّق لمراجعة الكتاب! وهٰذا بالفعل أمرٌ واقع ـ أعني ضيقَ الأوقات ـ ، لٰكن إذا أُسندت الأعمال لغير المؤلفين والمحققين لمراجعتها فلابد أن يكون هٰذا الإسناد لمن عنده درايةٌ جيدةٌ وخلفيةٌ علميةٌ لا بأس بها، ومع ذٰلك عُرف بالدقة والتحري لكل ما يقرأ، ولا أعني ـ بعد كل هٰذا ـ أن الكتب ستخرجُ بلا شائبة؛ فقد أبىٰ اللَّهُ تعالىٰ أن يكون الكمال لغير كتابه؛ ولٰكن نسدِّدُ ونقارب قدرَ الطاقة؛ فكتبُ العلم أمانة ـ خاصةً كتب العلماء ـ ، ومهما تَهاونَّا في مؤلفاتِنا الخاصة؛ فلا ينبغي ـ بحال ـ التهاون بكتب سادتنا وكبرائنا من علماء الأمة الكرام.

أثابه اللَّه ـ، أحسستُ أن الكتاب بحاجةٍ إلىٰ بعض الخدمةِ التي تصحِّحُ ما وقع فيه من نقص حتىٰ تكتمل الإفادة منه ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ ـ؛ فكان مني ما يلي:

١ ـ قابلتُ نصوصَ الكتاب علىٰ المصادرِ الأصلية التي رجع إليها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ قدر طاقتي[(١)] ـ، وهٰذه المقابلةُ بيَّنت لي الكثيرَ من السقط والتحريف الذي وقع في مطبوعةِ الكتاب ـ كما أشرتُ آنفًا[(٢)] ـ. وأنا أعلمُ أن المؤلفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان ينقُلُ بعضَ النصوص بتصرفٍ واختصار ـ وليس بالنص ـ، ولٰكن هٰذا لم يمنعْ وقوعَ التصحيفاتِ والتحريفات التي غيَّرت معانِيَ بعض المواضع؛ كما سيرىٰ القارئُ الكريم في الحواشي.

وليُعلمْ أن عادتي ألَّا أعقِّبَ علىٰ أعمال من سبقني ـ خاصةً وأنني أعرفُ قَدْرَ نفسي، وأنني لست محقِّقًا بالمعنىٰ العلمي ـ، ولٰكني رأيتُ من باب النصيحة في هٰذا الكتاب ـ الذي كثُرت تصحيفاتُه ـ أن أبيِّن ما وقفتُ عليه، حتىٰ يتسنَّىٰ للشيخ القاضي ـ حفظه اللَّه ـ إذا اطلع علىٰ طبعتي أن يصحِّح ويعدِّل ما وقفتُ عليه؛ من باب التعاون علىٰ البرِّ والتقوىٰ ومَرَاضي الرَّحمٰن تبارك وتعالىٰ.

٢ ـ ضبطتُ النصَّ بالشَّكل ضبطًا معتدلًا؛ يعينُ القارئَ علىٰ الاستِرسال في قراءة الكتاب؛ ولا ريبَ أن في الضبطِ المعتدل فوائدَ ومنافعَ جَمَّةً للقرَّاء.

٣ ـ بيَّنتُ المعانِيَ التي احتاجت إلىٰ بيان؛ توفيرًا علىٰ القارئ الفاضل الرجوعَ إلىٰ المعاجم المختصةِ لمعرفةِ ما قد يُعرقلُ مسيرتَه في القراءة.

٤ ـ علَّقتُ علىٰ بعض المواضع التي رأيتُها تحتاج إلىٰ بيانٍ أو إيضاح أو لفتِ

---

(١) ولابد من التنبيه إلىٰ أن جُلَّ المصادر التي رجع إليها الإمام مطبوعةٌ موجودةٌ بحمد اللَّهِ تعالىٰ، ومنها ما لم أقف عليه، وحينها حاولت جاهدًا تصحيح السياق من خلال السباق واللحاق، والمضمون العام للكلام.

(٢) وقد غضضتُ الطرف كثيرًا عن أمورٍ أخرىٰ وقفتُ عليها في التحريفات، مثل الاختلاف في رسم همزة الألف، فكثيرًا ما كانت ساقطةً بالكلية، وأحيانًا كانت الهمزة فوق الألف؛ في حين ينبغي أن تكون تحتها، وأحيانًا كان الأمر بالعكس! وهٰكذا أغضيتُ غالبًا عن الخلط الذي وقع بين التاء المربوطة والهاء ونحو هٰذه الأمور.

نظر لبعض ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥ ـ خرَّجتُ الأحاديث تخريجًا وسطًا[١]، وقد صدَّرتُ كل حديث ه ولو كان في «الصحيحين» ـ بذِكرِ درجة الصحة[٢]، حتىٰ يعرفَ القارئُ الكريمُ درجةَ الحديث، خاصةً الذي يُهمُّه هٰذا الأمر فقط، ولا يهتمُّ كبيرَ اهتمامٍ بمعرفةِ مَن خرَّجه.

٦ ـ إذا استفدتُ من طبعةِ الشيخ القاضي فائدةً فإنني أذكرُها، وأُبيِّنُ استفادتي منه ـ أثابه اللَّه ـ ؛ فمن بركةِ العلم إسنادُ الفضل لأهله ومَن تعبوا قبلنا في إفادتنا وتيسير الأمور علينا.

٧ ـ إذا وضعتُ كلمةً ما بين معقوفتين [ ]، ولم أذكر عنها شيئًا في الحاشية، فهي زيادةٌ من عندي لإتمام معنىٰ الكلام، فإن كانت هٰذه الزيادة من المصدر الذي نَقل عنه المؤلف أُتبِعُ المعقوفتين بحاشيةٍ تُبيِّنُ أن هٰذه الزيادة ليست في أصل الكتاب، وقد أفدتُها من المصدر المذكور.

٨ ـ للمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاتٌ قليلةٌ جدًّا علىٰ بعض مواضع كتابه، وحتىٰ يُعرف

---

(١) وقد رأيت في نسخة الشيخ «القاضي» ـ أثابه اللَّه ـ إسهابًا في التخريج للأحاديث التي ليست في «الصحيحين» وصل أحيانًا لعدة صفحات! وهٰذا ـ من وجهةِ نظري المتواضعة ـ أمرٌ ليس مستساغًا في الكتب التي لم توضع أصلًا للحديث، وليست من المسندات؛ بل هٰذا مما يُطيل الكتاب أكثر من اللازم، والتوسط دومًا محمود، ولا أنكر أننا أحيانًا نحتاج إلىٰ الإسهاب في التخريج؛ لٰكن ليس في مثل هٰذا الكتاب «الفتوىٰ» الذي وضع أصلًا لمسألةٍ فقهية؛ بل كان يكفي الاختصار والتوسط في بيان حكم الحديث ـ في غير الصحيحين ـ ، دون الإسهاب والإطالة، واللَّهُ أعلم.

(٢) أتعجبُ كثيرًا ممن يستهجن هٰذا المنهج في تصدير الأحاديث ـ التي في الصحيحين أو أحدهما ـ بذكر درجةِ الحديث! مع أن هٰذا فعله أكابرُ الأئمة من قبلِنا من علماء السلف، ومن أكثرهم فعلًا لهٰذا ـ كما ذكر شيخنا الحويني ـ الإمامُ البغوي في «شرح السنة»؛ ثم إن تصدير أحاديث الصحيحين ـ أو أحدهما ـ بذكر الدرجة إن لم ينفع فلن يضر، وطالب العلم المنصفُ يسَعُه ويسع إخوانَه ما وسِع سلفنا الصالح، ومِن الجور الشديد التضييقُ علىٰ أمر وسَّعه اللَّهُ ﷻ علىٰ الأمة، فضلًا أن يَعُدَّ الرأي الآخر خطأً وضلالًا وفتنةً ونحو هٰذه الأوصاف الرنانة التي نَشرت الخلاف وفرَّقت بين القلوب.

الفرق بين تعليقاته وتعليقاتي؛ أتبعت تعليقاتَه القيمةَ بكلمة «القاسمي» ليعلم أن هٰذا من كلامه هو رَحِمَهُ اللَّهُ وليس من عندي، وما سوىٰ ذٰلك كلِّه، فهو عملي الضئيل.

٩ ـ راجعتُ الكتاب ـ بحمد اللَّه تعالىٰ ـ أكثر من مرةٍ لتلافي أكبرِ قدرٍ ممكن من التصحيف والتحريف الوارد.

١٠ ـ وضعت بعض العناوين الجانبية التي يتبين مضمون ما تحتها، وقد وضعت هٰذه العناوين بالخط الأحمر بين معقوفتين [ ].

١١ ـ التَّرقيم الموجود في الكتاب بعضه من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وبعضه مني؛ وذٰلك لتقريب المسائل المقسَّمة والمفرَّعة إلىٰ عدة نقاط.

وبعدَ كل هٰذا لا أدعي لعملي الكمال ـ ولا أظنُّ عاقلًا يدعي هٰذا ـ؛ إذ لابدَّ أن يصدر منَّا سهوٌ وزللٌ وخطأٌ ونسيان؛ فهٰذا هو طبعُ البشر إلىٰ أن يرثَ اللَّهُ الأرض ومَن عليها، وهو إن دلَّ فإنما يدلُّ علىٰ عزَّةِ الربوبية وذُلِّ العبودية، ونسألُه تعالىٰ أن يسدِّدَنا ويوفِّقَنا ـ إكرامًا لدينه ـ؛ فإنما نحيا به عَزَّ وَجَلَّ ولا غنىٰ بنا عنه طرفةَ عين.

ولا أنسىٰ أن أُزجي جميل شكري لزوجي الفاضلة أم شعيب ـ حفظها اللَّهُ وسددها وبارك فيها ـ علىٰ تعاونِها الكريم معي في إخراج أبحاثي العلمية، وصَبْرِها الكبير علىٰ توفير الجوِّ الملائم لي لطلب العلم وإخراج أعمالي إلىٰ النور.

وكذا أقدم خالص شكري وتقديري لفضيلة الشيخ أبي أنس مدير دار الحجاز علىٰ حسن أخلاقه الدَّمِثة، ومسارعته لتقبُّل الكتاب ودفعه للطباعة، سائلًا من ربي جَلَّ جَلَالُهُ أن يجعلنا وإياه من حُماة الدين، والناشرين لتُراث أمتنا الصحيح النافع بين طلاب العلم إلىٰ آخر رمقٍ من حياتِنا.

وختامًا أسأله تعالىٰ أن يتقبلَ مني هٰذا العملَ الضئيل ـ وسائر أعمالي ـ، وأن يجعلَه في ميزانِ حسناتي، وأن يخلِّصَه لوجهه الكريم؛ فكلُّ ما ابتُغي به وجهُه دام، وما كان لغيره ضاع وأعقبه العقوبةُ والملام؛ ونعوذ باللَّهِ من سَوادِ الوجوه وسوءِ المَقام.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّهِ رب العالمين، وصلَّىٰ اللَّهُ وسلَّم وبارك علىٰ حبيبنا محمدٍ، وعلىٰ آلِهِ وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدين.

وكتبه: خادم الكتاب والسُّنة

أبو شعيب

طارق بن عبدالواحد بن علي

ـ عفا اللَّهُ عنه بمنِّه وإحسانه ـ

جمهورية مصر العربية

هاتف: (٠١١١١٣٨٥٣٩٥)

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

ترجمةٌ موجزةٌ للإمام القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)

هو العلَّامة الشيخ أبو الفرَج محمد جمال الدين بن محمد سعيدِ بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر، المعروف بالقاسمي، نسبةً إلىٰ جدِّه.

نشأته:

وُلد ضَحوةَ يوم الإثنين(٢) لثمانٍ خلت من شهر جُمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث وثمانين ومِئتين وألف (١٢٨٣هـ ـ ١٧ أيلول(٣) ١٨٦٦م) في دمشق.

نشأ في بيت علم وفضل، فوالده كان فقيهًا عالمًا أديبًا، أفاد منه الشيءَ الكثير، وأخذ العلوم عن كثير من المشايخ؛ فقد قرأ القرآن أولًا علىٰ الشيخ عبدالرَّحمٰن المصري، ثم الكتابة وتجويد الخط علىٰ الشيخ محمود القوصي.

انتقل إلىٰ مكتبٍ في «المدرسة الظاهرية»؛ حيث تعلَّم التوحيد وعلوم اللغة علىٰ شيخه الشيخ رشيد قزيها ـ المعروف بـ«ابن سنان» ـ ، ثم جوَّد القرآن علىٰ شيخ قرَّاء الشام الشيخ أحمد الحلواني.

وقرأ علىٰ الشيخ سليم العطار شرح «شذور الذهب»، و«ابن عقيل»، و«جمع الجوامع»، و«تفسير البيضاوي»، وسمع منه دروسًا من «صحيح البخاري»،

---

(١) وهٰذه الترجمة استفدتُها من مقدمات بعض الأفاضل لكتب الإمام القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلىٰ رأسهم الشيخ يوسف بديوي في تحقيقه لكتاب «موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين»، ط: دار ابن كثير، وكذا من مقدمة كتاب «قواعد التحديث»، ط: مؤسسة الرسالة، تحقيق الشيخ مصطفىٰ شيخ مصطفىٰ، وجُلُّ ما استفادوه مأخوذ من ترجمة ولد المؤلف الأستاذ ظافر القاسمي التي قدمها عن والده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) فائدة: إذا صار الاسم المبدوء بألف وَصْلٍ عَلَمًا علىٰ شيءٍ، تحوَّلت ألفه إلىٰ ألف قطع؛ كيوم الإثنين، حيث صار علمًا علىٰ اليوم المعروف في الأسبوع. انظر: «النحو الوافي» للعلامة عباس حسن (١/ ٣٠٤ـ ٣٠٦).

(٣) وهو شهر «سبتمبر».

و«الموطأ»، و«مصابيح السنة»، وأجازه شيخُه إجازةً عامةً بجميع مروياته سنة (١٣٠١هـ)، ولمَّا يبلغ القاسميُّ حينها الثامنةَ عشْرةَ من عُمره.

ومن شيوخه: الشيخ بكري العطار؛ قرأ عليه كثيرًا من الكتب في علوم متنوعة، وأجازه هٰذا الشيخ ـ أيضًا ـ سنة (١٣٠٢هـ).

ومن شيوخه: الشيخ محمد الخان، والشيخ حسن جبينه الشهير بالدسوقي، وغيرهم من الشيوخ.

وكان جميعُ أساتذته من المعجبين بذكائه ونباهته، ويتوقَّعون له مستقبلًا مشرقًا.

عصره:

عاش القاسمي رَحِمَهُ اللهُ معظمَ حياتِه في أشدِّ أيام الظُّلم والظلام، ولد ونظامُ الحُكم المطلق قائمٌ في الدولة العثمانية ـ وكانت البلادُ الشامية جزءً منها ـ ، فالحرياتُ مفقودة، والأقلام مغلولة، والعقول مقيَّدة، والصحافةُ ـ علىٰ ضعفها وقلَّتها ـ مكبَّلة، والأحرار مطارَدون، والدستور معلَّق، والمجالسُ النيابية معطَّلة، والناس يُحاسَبون علىٰ الهمسة والنَّبْسة، والجاسوسيةُ تفتك بالأبرياء.

أما العدالة فمفقودةٌ لفساد النظام القضائي، وشراءِ مراكز القضاء، وانتشار الرِّشوة علنًا بين موظفي السلطة العامة والمواطنين.

وأما الحياة الثقافية، فكانت مفقودةً ـ أو بالمفقودة أشبه ـ ، فلا مدارسَ ولا معاهد، ولا جامعات، والطباعةُ والصحافة ضعيفتان، ليس فيهما أيُّ غَناء، واعتمادُ القِلة من الناس علىٰ الكتاتيب، وحلقاتِ الجوامع والدروس الخاصة في البيوت، والأميةُ منتشرة؛ لأن الدولة فَرضت الجهلَ المطبَق علىٰ الناس؛ ليعيشوا في جوٍّ من الظلام والغباء، ليسهُلَ علىٰ الحكام والمستغلين اطرادُ الأمور في سَلكٍ من الظلم والبطش والخضوع.

وكان حال الحياة الدينية نتيجةً طبيعيةً للحياة الثقافية، جُمود علىٰ القديم، وكتبٌ صفراء يتداولها الطلاب، ومتونٌ كثيرًا ما يحفظونها دون فهم، وحواشٍ

وشروح وتقريرات وتعليقات، تزيدُ في اضطرابِ عقول الطلاب وتشويشها، وتقليدٌ أعمىٰ غُلَّت معه العقول، فكُتبُ الحديث لا تُقرأ إلا للتبرك، وكتب التفسير ممتنعةٌ عن الخاصة ـ بَلْهَ العامة ـ، ولا يَقرأ الناس إلا كتبَ الفقه التي وضعها المتأخرون، أما كتب اللغة والنحو والصرف والأدب وما إليها فيقرؤُها بعض الطلَّاب علىٰ أنها أداةٌ لفهم الكتاب والسُّنة؛ لا لذاتِها[١].

والحياةُ الاجتماعية كانت مفقودة، فلا ندوات، ولا جمعيات إصلاحية، ولا حلقات اجتماعية، حتىٰ ولا جمعيات خيرية.

في هٰذا الجوِّ الخانق العجيب المتخلِّف في جميع مرافق الحياة: نشأ القاسمي، فكان كالطائر المغنِّي في غير سِرْبه، غريبًا عن أهل الزمان، ولعل هٰذا كلَّه كان أدعىٰ لإقدامه، والاقتناع بقُدسية رسالته، وضرورةِ العمل لها، والسعيِ لنشرها، والمُضيِّ في تبليغها[٢].

ثقافته العامة:

أَخذ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معارفه الأولىٰ علىٰ الطريقةِ المألوفة في عصره، ثم أَخذت الآفاقُ تتسعُ أمامه، فعَكف علىٰ مكتبته الخاصة ـ التي أسَّسها جدُّه وأبوه ـ؛ يَنهَلُ من مَعينها، ثم أخذ يتابعُ تطوُّرَ الحركةِ العلمية في جميعِ نواحيها، راغبًا في الإحاطة بجميع أنواع المعرفة ـ لو أن الإحاطةَ ممكنة ـ.

وعنوانُ ثقافته العامة مكتبتُه الخاصة، والكتبُ التي ألفها:

---

(١) في هٰذا الكلام بعض النظر؛ فإن علوم اللغة والأدب هي بالفعل علومُ آلات ووسيلةٌ لفهم الشريعة، وليست مطلوبةً لذاتِها؛ كما فصَّلتُ هٰذا في كتابي: «منزلة اللسان العربي، ودوره الهام في سيادة الأمة»، ولعله يطبع لاحقًا ـ إن شاء اللّٰه ـ في دار ابن الجوزي بالدمام.

(٢) وحالُ الإمام القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عصره هٰذا يُشبه ما قاله أبو التيَّاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واللّٰهِ إنه لينبغي للرجل المسلم أن يَزيدَه ما يرىٰ في الناس منَ التهاون بأمر اللّٰه ﷻ؛ أن يزيدَه ذلك جِدًّا واجتهادًا» ثم بكىٰ. «حلية الأولياء» (١/ ٤٢٧).

قلت: وهٰذا ما ينبغي أن يكون عليه طلَّاب العلم الصادقون في أزمنةِ الكسل وانهيار الهممِ التي نعيشها.

أما مكتبتُه الخاصة ـ التي تنوفُ علىٰ ألفَي مجلد ـ : فلم يخْلُ كتابٌ فيها من تصحيحٍ أو تعليق، وترىٰ فيها ـ إلىٰ جانب كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والتصوف والأدب والتاريخ والأصول وغيرها ـ : كتبَ الفلسفة القديمة والحديثة، والاجتماعَ، والرياضيات، والقانون المقارَن، وكتب الفِرق الإسلامية ـ كالمعتزلة والظاهرية والشيعة والزيدية وغيرها ـ ، كما أنها ضمَّت مجموعةً ـ قاربت مئةَ كتابٍ ـ من كتب الديانات الأخرىٰ ـ كاليهودية والنصرانية[1] ـ .

وأما الكتبُ التي ألَّفها: فتَرىٰ فيها ـ إلىٰ جانبِ كتب التفسير والحديث والأصول ـ كتابًا في تاريخ دمشق، ورسالة في الجِن، وكُتيبًا في الشاي والقهوة والدخان، ومقالةً عن القلب، وسِفْرًا في دلائل التوحيد، وكتابًا في الآداب والأخلاق... إلىٰ غير ذٰلك مما تراه واضحًا في أسماء كتبه.

محنتُه:

دعا الشيخ القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ العلم، ونَبْذِ التعصُّب والتقليد، وتصفيةِ العقيدة مما عَلِق بها من أفكارٍ وفلسفاتٍ واعتقاداتٍ دخيلة، وإرجاعِ مجدِ الإسلام، ورفعِ شأنه، وجَعلِه الحَكمَ علىٰ شؤون الحياة كلها، كما دعا إلىٰ نبذِ التعصُّب والجمود، وفتحِ باب الاجتهاد لمَن مَلَك القُدرةَ علىٰ ذٰلك، وكثيرًا ما كان يستشهدُ بأقوال الأئمةِ الأربعةِ للتدليل علىٰ أفكاره؛ فكان يقول: «إن مَن يطَّلعُ علىٰ كتب هٰؤلاء الأربعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يرفضُ التقليد؛ لأنهم أمروا تلامذتَهم بالاجتهاد، وألَّا يجعلوا كلامَهم حُجةً».

فكانت النتيجةُ أن اجتمعتْ عليه الجموع، ولفَّقوا له تُهمةً خطيرةً يستحقُّ عليها السجنَ والتعذيب! إنها تُهمة «الاجتهاد، وتأسيس مذهب جديد في الدين» ـ سمَّوه «المذهب الجَمَالي»! ـ ، وشكَّلوا لذٰلك محكمةً خاصةً مثُل أمامها مع لفيفٍ من إخوانِه العلماء، كان ذٰلك سنة (١٣١٣هـ) وله من العمر ثلاثون عامًا، ثم

(١) ولا يخفىٰ أن الإمامَ إنما قرأ كلَّ ما يخالفُ الشرع لنقدِه وبيان فساده.

خلَّوا سبيله، ثم كانت هٰذه المحنة سببًا في رفع قدره ومكانته وشهرته.

★ وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الاستئناس» (ص ٤٤): «وإن الحقَّ ليس منحصرًا في قولٍ ولا مذهب، وقد أنعمَ اللَّهُ علىٰ الأمة بكثرة مجتهديها».

★ وقال في كتاب «إرشاد الخلق» (ص ٤): «وإن مرادَ الإصلاح العلمي بالاجتهاد ليس القيامَ بمذهبٍ خاصٍّ والدعوةِ له علىٰ انفراد، وإنما المرادُ إنهاضُ رُوَّادِ العلم، لِتَعَرُّفِ المسائلِ بأدلتها».

ونظم من شعره ما يردُّ به علىٰ بعض الجاحدين الذين اتَّهموه ووشَوا به إلىٰ الوالي:

زَعم الناسُ بأن مذهبي يُدعىٰ «الجمالي»
وإليه حينما أُفتي الورىٰ أعزُو مقالي
لا وعَمْرِ الحقِّ إني سلفيُّ الانتحالِ
مذهبي ما في كتابِ اللَّهِ ربِّيَ المتعالي
ثم ما صحَّ من الأخبار لا قيلٍ وقالِ
أقتفي الحقَّ ولا أَرضىٰ بآراءِ الرجالِ
وأرىٰ التقليد جهلًا وعمًىٰ في كلِّ حالِ

★ وقال في هٰذا المعنىٰ ـ أيضًا ـ :

أقولُ كما قال الأئمةُ قبلَنا:
صحيحُ حديثِ المصطفىٰ هو مذهبي
أألبَسُ ثوبَ القيلِ والقالِ باليًا
ولا أَتحلَّىٰ بالرداءِ المُذَهَّبِ

من صفاته:

اتصف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصفاتِ العلماء الحميدة، فكان سليمَ القلب، نزيهَ النفس واللسان،

ناسكًا، حليمًا، وفيًّا لإخوانه، جَوادًا سخيًّا ـ علىٰ قِلَّةِ ذات يده ـ ، يأنس به جليسُه، ولا يَملُّ حديثه، حريصًا علىٰ الإفادة من أوقاته ـ ولو كانت قصيرة ـ ، فقد جَمَع مفكِّرةً جميلةً سمَّاها «السوانح»؛ حوت من الفوائد واللطائف الشيءَ الكثير.

وكان يربِّي تلاميذه علىٰ حب الاعتماد علىٰ النفس، وعدم الكسب بالدين[1]، والركونِ إلىٰ الطغاة والظالمين ومُسايرتِهم علىٰ ضلالهم، رغبةً في عَرَضٍ من أعراض الدنيا، ويَستشهدُ علىٰ ذٰلك بابن تيمية؛ فإنه عَرَضَ عليه الحاكمُ منصبَ قاضي عسكر براتبٍ مُغْرٍ، فأعرض عنها مخافةَ أن يكون عبدًا وأسيرًا لها.

ومن صفاته المُشرقة: عفةُ اللسان والقلم، وسعةُ الصدر ورحابته، وبشاشةُ الوجه وطلاقته.

فقد كتب ولدُه الأستاذ ظافر القاسمي عن هٰذا الجانب قائلًا: «عُرف عن القاسمي أنه كان عفَّ اللسان والقلم، لم يتعرَّضْ بالأذىٰ لأحدٍ من خصومه؛ سواءٌ أكان ذٰلك في دروسِه الخاصَّة أو العامة، أو في مَجالسِه وندواته، وكانت له طريقتُه في مناقشة خصومه لم يُعرف أهدأُ منها ولا أجملُ من صبره، وكثيرًا ما قصَده بعضُ المتقحِّمين في داره ـ لا مستفيدًا، ولا مستوضحًا، ولا مناقشًا ـ ؛ بل مُحرِجًا، فكان يستقبلُهم بصدره الواسع وعلمِه العميق؛ فلا يخرجُ المقتحمُ من داره إلا وقد أُفحم وامتلأ إعجابًا وتقديرًا».

و كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامًا وخطيبًا في دمشق، وكان يُلقي عدةَ دروسٍ في اليوم الواحد للعامةِ والخاصة، ويشاركُ في الحياة الاجتماعية، ويأمرُ بالمعروف، وينهىٰ عن المنكر، ويقوم بواجبِه في الدعوة والإصلاح، والنصحِ والتذكير، والنقاش والحوار، ومواجهةِ البدع والخرافات، والانحرافاتِ والضلالات، وكان يلقِّبه محمد رشيد

(١) إنما قَصَد الإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألَّا يكونَ طلبُ المال والجاه هو مقصودَ الاشتغالِ بالدين ـ وليس نشرَ العلم نفسه ـ ؛ أما مَن أراد بثَّ علمِ الكتاب والسنة، ونال منصبًا حاز به راتبًا؛ فليس في هٰذا غضاضةٌ ولا حرج، ونحن في أيام أحوجُ الناس فيها للمال هم طلبةُ العلم والدعاة؛ ليتفرَّغوا لنشر رسالة ربِّهم ﷻ؛ وقد أفضتُ في هٰذا في كتابي: «ضباب علىٰ قلوب أهل الالتزام»، تحت ظاهرة: «إهمال كفالة الدعاة».

رضا بـ«علَّامة الشام».

مؤلفاته:

وعن آثاره العِلمية يقولُ ولده الأستاذ ظافر القاسمي: «أما كُتبه التي ألَّفها فقد قاربتِ المِئة، وأقدمُ ما عثرتُ عليه من مؤلفاته مجموعةً سماها «السفينة»؛ يرجعُ تاريخها إلىٰ عام (١٢٩٩هـ)؛ ضَمَّ فيها طرائفَ من مطالعاتِه في الأدب، والأخلاق، والتاريخ، والشِّعر، وغير ذٰلك، وله من العمر ستةَ عشرَ عامًا، ومضىٰ يكتبُ ويكتب إلىٰ أن عَجِب الناسُ مِن بعده كيف اتسع وقته ـ ولم يعِش إلا تسعةً وأربعين عامًا ـ لهٰذا الإنتاجِ الضخم؛ فضلًا عن تحمُّل مسؤوليةِ الرأي، وترجيح الأقوال ومناقشتِها، والرجوع إلىٰ المصادر، وفضلًا عن أعبائه العائلية؛ فلقد كان له زوجٌ وسبعة أولاد، وفضلًا عن إمامتِه للناس في الأوقات الخمسة دون انقطاع، ودروسِه العامة والخاصة، وتفقُّدِه للرحم، ورحلاته، وزياراته لأصدقائه... وغير ذٰلك من المشاغل».

من أشهر مؤلَّفاتِه:

ذَكر الدكتور «نزار أباظة» في كتابه عن القاسمي (١١٣) عنوانًا من مؤلَّفات القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما بين مطبوع ومخطوط، وما بين كتابٍ كبيرٍ يشتمل علىٰ مجلداتٍ كثيرة، ورسائلَ صغيرةٍ قليلة الصفحات.

* ومن أبرزها:

١ ـ محاسن التأويل، وهو تفسير للقرآن الكريم.

٢ ـ دلائل التوحيد.

٣ ـ إصلاح المساجد من البدع والعوائد.

٤ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.

٥ ـ شذرة من السيرة النبوية.

٦ ـ رسالة الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس.

٧ ـ كتاب المسح على الجوربين.

٨ ـ تعطير المشام في مآثر دمشق الشام.

٩ ـ حياة البخاري.

١٠ ـ شمس الجمال على منتخب كنز العمال.

١١ ـ ميزان الجرح والتعديل.

١٢ ـ موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين[١].

١٣ ـ جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب.

١٤ ـ رسالة في القهوة والشاي والدخان.

من بليغ كلامه:

★ «الحقُّ يَصرع إذا عُمِدَ إلىٰ إظهاره بالسِّباب والشتائم».

★ «أحكامُ الباطل مؤقتةٌ لا ثبات لها في ذاتِها، وإنما بقاؤها في نوم الحق عنها، وحكمُ الحق هو الثابت لذاته، فلا يُغلب أنصارُه ما داموا معتصِمين به».

★ «التبذيرُ في أشرف الأغراض قصدٌ واعتدال».

★ «التقليد جذامٌ[٢] فشا بين الناس، وأخذ يفتكُ فيهم فتكًا ذريعًا؛ بل هو مرضٌ مَريع، وشللٌ عام، وجنونٌ ذهولي، يوقعُ الإنسانَ في الخمول والكسل».

★ «الذكاءُ كالشرارة الكامنة في الزِّناد، لا تَظهرُ إلا بالقَدْح[٣]، فإذا لم تحتكَّ الأفكارُ بالعلوم مات ذٰلك النشاطُ والذكاء في مكامنه، وانزوىٰ في زوايا الصدور».

★ «المِكسال[٤] شيخٌ في شبابه؛ لأن دقيقة البطالة أطولُ من ساعة العمل».

★ «عدمُ تقدُّم الكثيرين هو من عدمِ محاولتهم التقدم».

---

(١) يصدر قريبًا ـ بعونه تعالىٰ ـ عن دار ابن الجوزي بالدمام.
(٢) **الجُذام**: مرض تساقط الأطراف.
(٣) **القَدح**: الإشعال.
(٤) **المِكسال**: الكسول ـ واللَّهُ أعلم ـ.

★ «إنَّ كتابًا يُطبع خيرٌ من ألفِ داعيةٍ وخطيب؛ لأن الكتابَ يقرؤُه الموافق والمخالف»[١].

وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كانت وفاتُه مساءَ السبت (٢٣ جُمادىٰ الأولىٰ سنة ١٣٣٢ هـ ـ الموافق ١٨/ ٤/ ١٩١٤م)؛ عن تسعةٍ وأربعينَ عامًا، ودُفن في مقبرة «الباب الصغير» بدمشق.

نسألُ اللّٰهَ تعالىٰ أن يتغمَّده بواسع رحمته، وأن يحشرَه مع النبيِّين والصِّديقينَ والشهداءِ والصالحين؛ آمين.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) وفضلًا عن ذٰلك فإن كلام الداعية والخطيب له مدةٌ محدودةٌ غالبًا، أما التصنيف فمدته تطول، كما قال القائل: «تصنيف العالِم ولدُه المخلَّد». لٰكن ليحذر من التصنيف قبل التأهل والرسوخ فيما يُراد تصنيفُه.



الفتوى في الإسلام

تصنيفُ علامة الشام

محمَّد جمال الدِّين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١٢٨٣ : ١٣٣٤هـ - ١٨٦٦ : ١٩١٤م)

قرأه، وضبط نصَّه، وخرَّج أحاديثه، وعلَّق عليه

أبو شُعيب

طارق بن عبدالواحد بن علي

- عفا الله عنه برحمته -

مقدِّمةُ الإمامِ القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ

نحمدُك ـ اللهمَّ ـ علىٰ ما مَننتَ من الهداية بكتابك الكريم، وشَرْعِك القويم، الوافي بشؤونِ الاجتماع[١] وأسبابِ العمران، وذرائعِ الرُّقيِّ وحاجياتِ الكمال البشري مَدَىٰ الدوران[٢].

ونشكرُك علىٰ التوفيق لإحياءِ أنفس آثارِ الأمة، والتوفُّرِ علىٰ تدوين أفضلِ الحاجياتِ[٣] المهمة، ونسألُك أن تهديَنا الصراطَ السَّوي، وأن توفِّقَنا لاقتفاءِ الهدي النبوي؛ هديِ سيدنا محمدٍ خاتم النبيين صلواتُ اللَّه وسلامُه عليه، وعلىٰ آله وصحبه الكاملين.

أما بعد:

هٰذا بحثٌ علميٌّ أدبيٌّ تاريخيٌّ اجتماعي[٤]، يُهِمُّ كلَّ نبيهٍ درايتُه، كما يجبُ علىٰ كلِّ فقيهٍ معرفتُه ودراستُه؛ لا سيما من يتولَّىٰ منصبَ القضاء أو وظيفة الإفتاء؛ فإن هٰذا البحثَ من أهم ما يَحتاج إليه، وأعظمِ ما يَضطرُّ للوقوف عليه، كيف لا! ومنه يَعرف شعائرَ الحق في الأقضية والأحكام، ويَتوصَّلُ به إلىٰ فَيصل الأمورِ بالعدل في نوازلِ الأيام، فهو ـ علىٰ التحقيق ـ لُبابُ الفقه في الدين، وسرُّ الإصعاد[٥] إلىٰ ذُروة الاجتهاد في مقاصدِ الشرع المتين.

لا نريد بأن نبحثَ في الفتوىٰ من حيث يعرفُها الناس أنها وظيفةٌ من الوظائف

---

(١) هٰذا هو النطق الصحيح لكلمة «المجتمع»، والأخيرة خطأ لغوي شائع.

(٢) أي: دوران الليالي والأيام.

(٣) في المطبوع: «حاجيات»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

(٤) وهو ـ فوق كل هٰذا ـ بحثٌ شرعيٌّ في المقام الأول.

(٥) **الإصعاد**: الإسراع.

ومنصبٌ من المناصب؛ يتولَّاه من يوظِّفُه من «الآستانة»[١] شيخُ الإسلام[٢]، ليُعوَّل علىٰ فتواه عند توقُّفِ الحكَّام، لا نقصدُ هٰذا؛ لأن سبيلَها المذكور معروفٌ معلوم، لا حاجة إلىٰ أن يُكتب فيه ما كان يُكتب أيام استبحار العلوم، وإنما نرومُ الكشفَ عن منشأ الفتوىٰ في الإسلام، وكيف كانت في القرونِ الثلاثةِ العِظام، ثم فيما بعدَها من العصور الوسطىٰ، ومَن كان يتولَّاها أيامَ استفحالِ[٣] العلم واتساعِ مَناحيه، ووفرةِ رجال الفضلِ وأئمةِ الاجتهاد فيه، ثم ما اشتُرط في أولي الفتوىٰ، وما ذُكر من آدابِهم وآدابِها، وآدابِ مَن يَستفتي ويرجع إلىٰ أربابِها.

يتبعُ هٰذا مباحثُ منوَّعةٌ ضافيةُ الذيول[٤]، وافرةُ النقول، ربما يقلُّ في سَبْرها مجلدات، ولا كثرةَ في العلم؛ كما لا إسرافَ [في] الخيرات؛ بَيْدَ أنَّا نقتصرُ من هٰذا المبحث علىٰ اللُّباب، ليكونَ نموذجًا ومدخلًا لنجباء الطلاب.

مما يُدهِشُ المنقِّبَ علىٰ أصول الفتوىٰ ما بلغتْه من عنايةِ الأئمة في مطالبها ومقاصدِها، وما تفنَّنوا به من استنباط واجباتِها واستثمارِ فوائدها، فيَعجَبُ مما كانت في العصور الأولىٰ عليه، وما آلت بعدُ إليه.

ولَئِنْ كان لضَعفِ العلم في القرونِ الأخيرة مدخلٌ في هٰذا التبايُن؛ إلا أن اليدَ العاملةَ فيه اختلافُ سياسةِ الدول في الأخذِ بالعلوم النافعة، وإنهاضِ رجالها، ونشرِ التعليم المفيد، والتهذيبِ وتوسيدِ الأمور إلىٰ حُكمائها وأبطالها، فقد تختلفُ السابقةُ عن اللاحقة في هٰذا المضمار، وتخلُفُ أمةٌ غيرَها فتقودُها بعاداتِها، وتأخذُها بنظامها، فتستلبُ منها الأفهامَ والأفكار، ويرجعُ هٰذا إلىٰ فَناء طريقةٍ تالدةٍ في طريقةٍ طريفة[٥]، كما تفنىٰ في أمةٍ غالبةٍ قويةٍ أمةٌ مغلوبةٌ ضعيفة، فتُدرِسُ[٦]

---

(١) وهي تركيا.

(٢) هٰذا اللقب كان يلقَّب به «المفتي العام» المعيَّن من قبل الخليفة العثماني.

(٣) **الاستفحال**: الانتشار والظهور.

(٤) **ضافية**: واسعة.

(٥) **تالدة**: قديمة. **طريفة**: جديدة.

(٦) **تُدرِس**: تُزيل.

آثارَها وعلومَها، وتمحو عاداتِها ورسومَها، ولاختلافِ الدول وتعاقُبِها علىٰ الممالك مَدخلٌ عظيمٌ في اختلاف قوانينِ العلم والعلماء في جميعِ المسالك.

ما سنذكرُه من أحوال الفتوىٰ لا يدريه إلا نقَّابةٌ في التاريخ، درَّاكةٌ في علوم الاجتماع، بصيرٌ بالماضي والحاضر، خبيرٌ بالحديث والغابر[1]، ومن المؤسف أن تُنبَذَ هٰذه المعارفُ ظِهريًّا، وتصبحَ في هٰذا الجيل نَسْيًا مَنسيًّا، فكم في بحرِ الأوهام من غادٍ ورائح، يزعُم أن هٰذه الحالةَ هي هي في عهد السلف الصالح! فلا يَدري شيئًا من تأثير الدول، ولا يعرفُ أمرًا من آثار الأُوَل.

إن الباحثَ عن الموازنة بين السلف والخَلَف في شؤون الاجتماع وطبيعةِ العمران؛ يَعتورُه[2] من مصاعبِ التنقيب ومتاعبِ العمل وإجهادِ الفكر ما لا يدريه إلا مَن عانىٰ ما عاناه، وأنفَق مِن دم قلبه وقوةِ عقله ما ماثَله أو داناه، ولذا سيُعدُّ ما كتبناه في هٰذا البحث من أعظم الدروس التي أُلقيت علىٰ عالَمِ العلم في هٰذا العصر، يُذكِّرُ ما سلف لهٰذا الموضوع من جليلِ الشأن في كل قُطرٍ ومصر، ويعرِّفُهم ما ترك الأولُ للآخر، وما حفِظته لنا من الكنوز ذخائرُ قدماء الأكابر.

فرحمةُ اللَّهِ علىٰ السلف الناصحين، وأيَّد اللَّهُ من تبِعهم بإحسانٍ من المصلحين.

ولْنَشرع في البحث مفصَّلًا ومبوَّبًا، ومُعنونًا جُمَلًا جُمَلًا ومرتَّبًا، والمستعانُ باللَّه، ولا حولَ ولا قوة إلا باللَّه.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) **الغابر**: الماضي.

(٢) **يعتوره**: يحيط به.

الباب الأول

أَحْكَامُ الفَتَاوي، وأوائلُ الْمُفتيـن

الباب الأول

أَحكامُ الفَتَاوي[١]، وأوائلُ المُفتِين

أولُ مَن قام بمنصبِ الفتوى في الإسلام:

★ قال الإمامُ ابن القيم في «إعلام الموقِّعين»: «لما كان التبليغُ عن اللَّه يعتمدُ العلمَ بما يُبلَّغُ والصدقَ فيه، لم تصلُح مرتبةُ التبليغ بالرواية والفُتيا إلا لمن اتَّصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلِّغُ، صادقًا فيه، ويكون ـ مع ذٰلك ـ حَسَنَ الطريقة، مَرْضِيَّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابهَ السرِّ والعلانية في مَدْخله ومَخرجه وأحواله، وإذا كان منصبُ التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهَلُ قدْرُه ـ وهو من أعلىٰ المراتب السَّنيات ـ؛ فكيف بمنصب التوقيعِ عن ربِّ الأرض والسماوات؟!.

فحقيقٌ بمن أُقيم في هٰذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهَّبَ له أُهبتَه، وأن يَعلمَ قدر المَقام الذي أُقيم فيه، ولا يكونُ في صدره حرجٌ من قولِ الحق والصدعِ به؛ فإن اللَّهَ ناصرُه وهاديه، وكيف! وهو المنصبُ الذي تولَّاه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٧٢]!.

وكفىٰ بما تولَّاه اللَّهُ تعالىٰ بنفسِه شرفًا وجلالةً؛ إذ يقولُ في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولْيَعلم المفتي عمَّن ينوبُ في فتواه، ولْيُوقِنْ أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين

---

(١) الأفصح أن يقال: «فتاوِي» ـ بالياء ـ، لا «فتاوىٰ» ـ بالألف ـ، مع جواز الأخيرة ـ أيضًا ـ، وإنما فُتحت للتخفيف. انظر: «الفُتيا المعاصرة»، للشيخ خالد المُزيِّني (ص: ١٣ ـ ط: دار ابن الجوزي ـ الدمام)، وسوف يأتي تقرير هٰذا ص(٦٠).

يدي اللَّه»[١].

[الرسولُ ﷺ هو أوَّل من أفتى]:

★ «وأولُ من قام بِهٰذا المنصبِ الشريف سيدُ المرسلين، وإمامُ المتقين، وخاتمُ النبيِّين؛ عبدُ اللَّهِ ورسولُه، وأمينُه علىٰ وحيه، وسفيرُه بينه وبين عباده، فكان يُفتي عن اللَّهِ بوَحيه المبين، وكان كما قال له أحكمُ الحاكمين: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص]، فكانت فتاويه عَلَيْهِ السَّلَامُ جوامعَ الأحكام، ومشتملةً علىٰ فصل الخطاب، وهي في وجوبِ اتباعها وتحكيمِها والتحاكم إليها ثانيةُ الكتاب، وليس لأحدٍ من المسلمين العدولُ عنها ما وَجد إليها سبيلًا.

وقد أَمر اللَّهُ عباده بالرد إليها؛ حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء]»[٢].

[كتابةُ الفتوى في العهدِ النبوي]:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لمَّا فُتحت مكةُ قام رسولُ اللَّه ﷺ ـ فذَكر الخطبة؛ خطبةَ النبي ﷺ ـ، قال: فقام رجلٌ من اليمن ـ يقال له: أبو شاه ـ، فقال: يا رسول اللَّه، اكتبُوا لي. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**اكتبُوا لأبي شاه**». يعني الخطبة[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لم يكن أحدٌ من أصحابِ محمدٍ ﷺ أكثرَ حديثًا منِّي؛ إلا عبدَاللَّه بن عمرو؛ فإنه كَتب ولم أكتب»[٤].

وعن عبداللَّه بن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت أكتبُ كلَّ شيءٍ أسمُعُه من رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ أريدُ حِفظَه ـ، فنهتْني قريشٌ، وقالوا: أتكتبُ كلَّ شيءٍ تسمعُه، ورسولُ اللَّهِ

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦ ـ ١٧).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٧).

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٢٨٣)، والبخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والتِّرمذي (٢٦٦٧) ـ مختصرًا ـ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٢٣).

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٢٤٨)، والبخاري (١١٣)، والتِّرمذي (٢٦٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٢٢).

ﷺ يتكلَّمُ في الرِّضا والغضب؟! فأمسكتُ عن الكتابِ، فذكرتُ ذٰلك لرسول اللّٰه ﷺ، فأومأ بإصبَعِهِ، وقال: «**اكتُبْ، فوالذي نفسي بيدِهِ ما يَخرجُ منه إلا حقٌّ**»(١).

أخرجها الحافظُ ابن عبدالبر في كتاب «جامع العلم»، في باب: «الرخصة في كتاب العلم»، وعزَّزها بآثارٍ عدةٍ، منها:

★ عن سعد بن إبراهيم قال: «أَمَرنا عمرُ بن عبدالعزيز بجمع السُّنن، فكتبناها دِفترًا دفترًا، فبعث إلىٰ كلِّ أرضٍ له عليها سلطانٌ دفترًا»(٢).

[المُفتُون من الصحابة، وطبقاتُهم في الفُتيا]:

قام بالفتوىٰ بعد النبي ﷺ علماءُ الصحابة ـ رضوانُ اللّٰه عليهم ـ.

★ قال ابنُ القيم: «والذين حُفظت عنهم الفتوىٰ من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ مئةٌ ونيِّفٌ وثلاثون نفسًا ما بين رجلٍ وامرأة.

١ ـ وكان المكثِرون منهم سبعةٌ: عمرُ بن الخطَّاب، وعليُّ بن أبي طالب، وعبداللّٰه بن مسعود، وعائشةُ أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبداللّٰه بن عباس، وعبداللّٰه بن عمر.

قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يُجمعَ من فتوىٰ كلِّ واحدٍ منهم سِفرٌ ضخمٌ.

قال: وقد جَمَع أبو بكر ـ محمد بن موسىٰ بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون ـ فتيا عبداللّٰه بن عباس رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا في عشرين كتابًا.

وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث.

٢ ـ والمتوسِّطون منهم ـ فيما رُوي عنهم من الفتيا ـ: أبو بكر الصديق، وأم

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٦٢)، وأبو داود (٣٦٤٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٩)، والحاكم (١/ ١٠٥)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص٨٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٣٨٩)، وصحَّحه العلَّامة الألباني، والعلَّامة شعيب الأرنؤوط.

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٣١ ـ ح٤٣٨)، وكتاب «تدوين السنة النبوية»، للشيخ محمد بن مطر الزهراني.

سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخُدْري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبداللَّه بن عَمرو بن العاص، وعبداللَّه بن الزبير، وأبو موسىٰ الأشعري، وسعدُ ابن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبداللَّه، ومعاذ بن جبل.

قال ابن حزم: فهٰؤلاء ثلاثةَ عشرَ؛ يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد منهم جزءٌ صغيرٌ جدًّا، ويُضاف إليهم: طلحةُ، والزبير، وعبدالرَّحمٰن بن عوف، وعِمران بن حصين، وأبو بكرةَ، وعُبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

٣ ـ والباقون منهم مقلُّون في الفتيا، لا يُروىٰ عن الواحد منهم إلا المسألةُ والمسألتان، والزيادةُ اليسيرةُ علىٰ ذٰلك، ويُمكن أن يُجمع من فتيا جميعِهم جزءٌ صغير فقط بعد التقصِّي والبحث»[١].

[حالةُ الفتوى في عهد التابعين وتابعيهم]:

كان المَرجعُ ـ بعد الصحابة في الفتيا ـ إلىٰ كبار التابعين، وكانوا منتشرين في البلاد التي عَمَرها المسلمون بفتوحاتِهم، وقد عدَّ الإمام ابن القيم في أوائل «إعلام الموقِّعين» عددًا عديدًا منهم، كما أن كثيرًا من الحفَّاظ ألَّف في طبقاتِهم أجزاءَ ومجلدَّات.

★ وأما حالةُ الفتيا في عهدهم، فقد نبَّه عليها وليُّ اللَّهِ الدِّهْلوي[٢] في «الحجة البالغة» بما مثاله: «اعلمْ أنه كان من العلماءِ ـ في عصر سعيد بن المسيَّبِ وإبراهيمَ والزهريِّ، وفي عصر مالكٍ وسفيانَ وبعد ذٰلك ـ قومٌ يكرهون الخوضَ بالرأي[٣]، ويهابون الفتيا والاستنباطَ إلا لضرورةٍ لا يجدون منها[٤] بُدًّا، وكان أكبرُ هَمِّهم روايةَ حديث رسول اللَّه ﷺ.

سُئل عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه عن شيءٍ، فقال: «إني لأكرهُ أن أُحلَّ لك شيئًا

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٨ ـ ١٩).
(٢) الدِّهلوي ـ بكسر الدال ـ: نسبةً إلىٰ مدينة «دِهْلي».
(٣) أي: يفتون بغير دليلٍ قاطع أو ظاهر.
(٤) في المطبوع: «منهم»، والتصحيح من «حجة اللَّه البالغة».

حرَّمه اللَّهُ عليك، أو أحرِّمَ عليك ما أحلَّه اللَّهُ لك».

وقال معاذُ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا أيُّها الناس، لا تَعْجَلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفكَّ المسلمون أن يكونَ فيهم من إذا سُئل سُدِّد[١]».

ورُوي نحو ذٰلك عن عمر وعليٍّ وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلُّم فيما لم ينزل.

وقال ابن عمر لجابر بن زيد: «إنك من فقهاءِ البصرة، فلا تُفْتِ إلا بقرآنٍ ناطقٍ أو سُنةٍ ماضية[٢]؛ فإنك إن فعلتَ غير ذٰلك هلكتَ وأهلكتَ»...»[٣].

✶ وقال الإمام الدِّهلوي أيضًا ـ بعد أن مهَّد ضروبَ الاختلاف بين الصحابة في بعض الفتاوي ـ ما مثالُه[٤]: «فاختلفتْ مذاهبُ أصحاب النبي ﷺ، وأَخذ عنهم التابعون كذٰلك ـ كلُّ واحدٍ ما تيسَّر له ـ ، فحَفِظ ما سمع من حديثِ رسول اللَّه ﷺ ومذاهبِ الصحابة؛ عَقَلها، وجَمَع المختلفَ علىٰ ما تيسَّر له، ورجَّح بعضَ الأقوال علىٰ بعض، واضمحلَّ في نظرهم بعضُ الأقوال، فعند ذٰلك صار لكل عالِمٍ من علماءِ التابعين مذهبٌ علىٰ حيالِه؛ فانتصب في كلِّ بلدٍ إمامٌ؛ مثل سعيد ابن المسيب، وسالِم بن عبداللَّه بن عمر في المدينة، وبعدهما الزهريُّ والقاضي يحيىٰ بن سعيد، وربيعة بن عبدالرَّحمٰن فيها، وعطاءُ بن أبي رَباح بمكة، وإبراهيمُ النخعي والشعبيُّ بالكوفة، والحسنُ البصري بالبصرة، وطاووس بن كَيسانَ باليمن، ومكحول بالشام، فأظمأ اللَّهُ أكبادًا إلىٰ علومِهم، فرغبوا فيها، وأخذُوا عنهم الحديثَ وفتاوي الصحابة وأقاويلَهم، ومذاهب هٰؤلاء العلماء وتحقيقاتِهم من عند أنفسهم، واستَفتىٰ منهم المستفتون، ودارت المسائلُ بينهم، ورُفعت إليهم الأقضية، وكان سعيدُ بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جَمَعوا أبواب الفقه أجمعها،

---

(١) في المطبوع و«حجة اللَّه البالغة»: «سرد»، والصواب ـ إن شاء اللَّه ـ ما أثبتُّه؛ كما في «سنن الدارمي» (ح: ١٥٥ ط: دار المغني).

(٢) **القرآن الناطق**: النص الصريح. **السنة الماضية**: الثابتة غير المنسوخة.

(٣) «حجة اللَّه البالغة» (١/ ٢٥٤).

(٤) في باب: «أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع». «القاسمي».

وكان لهم في كل باب أصولٌ تلقَّوها عن السلف»[١]

وللبحث تتمةٌ بديعة فانظرها.

وجُلُّ فتاوي الصحب والتابعين مرويةٌ في الموطَّآت والمسندات، والسننِ من كتب الحديث التي لم تَشتَرط تخريجَ المرفوعِ وحده من الأحاديث النبوية، عدا ما جُمع علىٰ حدةٍ منها.

[المُفتون بالشام من التابعين]:

★ قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقِّعين»: «وكان من المفتين بالشام أبو إدريس الخَوْلاني، وشُرحبيل بن السِّمْط، وعبدُاللَّه بن أبي زكريا الخُزاعي، وقَبيصةُ ابن أبي ذؤيب الخزاعي، وحِبَّان بن أمية، وسليمانُ بن حَبيب المُحاربي، والحارثُ ابن عُمير الزَّبيدي، وخالدُ بن معدان، وعبدالرَّحمٰن بن غَنْم الأشعري، وجُبير بن نُفير.

ثم كان بعدهم عبدالرَّحمٰن بن جُبير بن نُفير، ومكحول، وعمر بن عبدالعزيز، ورجاء بن حَيوة»[٢].

وفيه استقصاءُ التابعين المفتين من معظم البلاد فانظره.

وقد استقرأتُ في كتابي: «تعطير المشام[٣] بمآثر دمشق الشام» كلَّ صحابيٍّ وتابعيٍّ نزل دمشق من المشاهير، وأثرتُه[٤] عمن جَمَع في هٰذا الشأن من الحفَّاظ ـ عليهم الرحمة ـ، وكثيرٌ منهم حُفظ عنه أنه قال وأفتىٰ مجتهدًا برأيه، وقائسًا علىٰ الأصول فيما لم يجِدْ فيه نصًّا.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) «حجة اللَّه البالغة» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٣) في المطبوع: «الشامّ»، وهو خطأ.

(٤) أثرته: رويتُه وحكيتُه.

حالةُ الناس في الفتيا قبلَ المِئةِ الرابعة

★ قال الإمام وليُّ اللَّهِ الدِّهلوي في «الحجة البالغة» ـ تحت هٰذا العنوان ـ ما مثاله: «اعلمْ أن الناس كانوا قبلَ المئةِ الرابعة غيرَ مجمِعين علىٰ التقليدِ الخالص لمذهبٍ واحدٍ بعينه.

قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب»: إن الكتب والمجموعات مُحدَثةٌ(١)، والقولُ بمقالات الناس، والفُتيا بمذهبِ الواحدِ من الناس، واتخاذُ(٢) قولِه والحكايةُ له في(٣) كل شيء، والتفقهُ علىٰ مذهبه: لم يكن الناس قديمًا علىٰ ذٰلك في القرنين الأول والثاني. اهـ.

قال الدِّهلوي: وبعد القرنين حَدَث فيهم شيءٌ من التخريج(٤)، غير أن أهلَ المئةِ الرابعة لم يكونوا مجتمِعين علىٰ التقليدِ الخالص علىٰ مذهبٍ واحدٍ والتفقُّهِ له، والحكايةِ لقوله ـ كما يَظهر من التتبُّع ـ، بل كان فيهم العلماءُ والعامة:

وكان مِن خبَرِ العامةِ: أنهم كانوا في المسائلِ الإجماعيةِ(٥) ـ التي لا خلاف فيها بين المسلمين أو جُمهورِ المجتهدين ـ لا يقلِّدون إلا صاحب الشرع [ﷺ]، وكانوا يتعلَّمون صفةَ الوضوء والغُسل والصلاة والزكاة ـ ونحو ذٰلك ـ من آبائهم أو معلِّمي بلدانِهم، فيَمشُون حسبَ ذٰلك؛ فإذا وقعت لهم واقعةٌ استفتَوا فيها أيَّ مفتٍ وجدوا ـ من غير تعيين مذهب ـ.

---

(١) أي: لم تكن في القرون الأولىٰ، ولم يقصد أنها بدعةٌ محرمة، كما أنه يقصد بها الكتب التي فيها الآراء الاجتهادية ـ كما هو ظاهر من الكلام ـ.

(٢) كذا في «حجة اللَّه البالغة»، وفي «قوت القلوب» (١/ ٢٧٢): «انتحاء».

(٣) في المطبوع و«حجة اللَّه»: «من»، والمثبت من «قوت القلوب» (١/ ٢٧٢).

(٤) **التخريج**: استخراج الحكم الشرعي من مسالك التفقه، كالقياس ونحوه.

(٥) أفاد الشيخ القاضي أنها وردت في الأصل: «الاجتماعية»، ثم صححها بالمثبت أعلاه.

وكان من خبرِ الخاصة: أنه كان أهلُ الحديث منهم يشتغلون بالحديث، فيَخلُصُ إليهم من أحاديث النبي ﷺ وآثارِ الصحابة ما لا يحتاجون معه إلىٰ شيءٍ آخرَ في المسألة؛ من حديثٍ مستفيضٍ أو صحيحٍ قد عَمِل به بعضُ الفقهاء، ولا عُذرَ لتاركِ العمل به، أو أقوالٍ متظاهرةٍ لجمهور الصحابة والتابعين، مما لا يحسُنُ مخالفتها؛ فإن لم يجدْ أحدُهم في المسألةِ ما يطمئنُّ به قلبُه لتعارُض النقل، وعدمِ وضوح التَّرجيح ـ ونحو ذٰلك ـ؛ رجع إلىٰ كلام بعضِ مَن مضىٰ من الفقهاء، فإن وَجد قولين اختار أوثقَهما ـ سواءٌ كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة ـ، وكان أهلُ التخريج منهم يُخرِّجون فيما لا يجدونه مصرَّحًا، ويجتهدون في المذهب، وكان هٰؤلاء يُنسبون إلىٰ مذهب أصحابِهم، فيقال: فلانٌ شافعي، وفلانٌ حنفي.

وكان صاحبُ الحديث قد يُنسب ـ أيضًا ـ إلىٰ أحد المذاهب لكثرةِ موافقته؛ كالنَّسائي والبيهقي يُنسبان إلىٰ الشافعي؛ فكان لا يتولَّىٰ القضاءَ ولا الإفتاء إلَّا مجتهد، ولا يسمَّىٰ الفقيه إلا مجتهدًا.

ثم بعد هٰذه القرون كان ناسٌ آخرون ذهبوا يمينًا وشمالًا، وحدث فيهم أمور:

منها: الجدلُ والخلاف في علم الفقه.

ومنها: أنهم اطمأنوا بالتقليد، ودبَّ التقليدُ في صدورهم دبيبَ النمل، وهم لا يشعُرون.

وكان سببُ ذٰلك تزاحُمَ الفقهاء، وتجادُلَهم فيما بينهم، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحَمةُ في الفتوىٰ كان كلُّ مَن أفتىٰ بشيءٍ نُوقض في فتواه ورُدَّ عليه؛ فلم يَنقطع الكلامُ إلا بمصيرٍ[1] إلىٰ تصريح رجلٍ منَ المتقدمين في المسألة.

وأيضًا: جَورُ القضاة؛ فإن القضاةَ لما جار أكثرُهم، ولم يكونوا أمناء، لم يُقبل منهم إلا ما لا يَريبُ العامةَ فيهم، ويكون شيئًا قد قيل من قبلُ.

وأيضًا: جهلُ رؤوس الناس، واستفتاءُ الناسِ مَن لا عِلم له بالحديثِ ولا

---

(١) أفاد الشيخ القاضي أنها جاءت في الأصل «بمسير»، ثم صححها بالمثبت أعلاه.

بطريقِ التخريج، كما ترىٰ ذٰلك ظاهرًا في أكثرِ المتأخِّرين، وقد نبَّه عليه ابنُ الهُمام وغيره، وفي ذٰلك الوقت يسمَّىٰ غيرُ المجتهد «فقيهًا».

ومنها: أنْ أقبل أكثرُهم علىٰ التعمُّقات في كل فنٍّ:

ـ فمنهم مَن زعم أنه يؤسس علمَ أسماء الرجال، ومعرفةِ مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذٰلك إلىٰ التاريخ ـ قديمه وحديثه ـ .

ـ ومنهم من تفحَّص عن نوادر الأخبار وغرائبها، وإن دخلت في حدِّ الموضوع.

ـ ومنهم من كثَّر القيل والقالَ في أصول الفقه، واستنبط كلٌّ لأصحابه قواعدَ جدلية، فأورد فاستقصىٰ، وأجابَ وتقصَّىٰ، وعرَّف وقسَّم فحرَّر، وطَوَّل الكلامَ تارةً، وتارةً أخرىٰ اختصر.

ـ ومنهم من ذهب إلىٰ هٰذا بفرضِ الصورِ المستبعَدةِ التي من حقِّها ألا يَتعرَّض لها عاقل، وبفحص العموماتِ والإيماءاتِ من كلام المخرِّجين فمَن دونَهم؛ مما لا يرتضي استماعَه عالِمٌ ولا جاهل.

وفتنةُ هٰذا الجدل والخلاف والتعمق قريبةٌ من الفتنةِ الأولىٰ، حين تشاجروا في المُلْك، وانتصر كلُّ رجل لصاحبه، فكما أعقب تلك مُلكًا عضُودًا[1]، ووقائعَ صَمَّاءَ عمياء، فكذٰلك أعقبت هٰذه جهلًا واختلاطًا وشكوكًا ووهْمًا ما لها من إرجاء[2]؛ فنشأت بعدَهم قرونٌ علىٰ التقليد الصِّرف، لا يُميزونَ الحق من الباطل، ولا الجدلَ عن الاستنباط، فالفقيهُ ـ يومئذٍ ـ هو الثرثارُ المتشدِّقُ الذي حفِظ أقوال الفقهاء ـ قويَّها وضعيفَها ـ من غير تمييز، وسَرَدها بشَقشقةِ شِدقيهِ[3]، والمحدِّثُ

---

(١) أي: يحرص عليه ملوكُه كأنهم يعضُّون عليه بأسنانِهم.

(٢) قال الدِّهلوي قبل ذٰلك: «فأي مذهب كان أصحابُه مشهورين، ووُسِّد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس، [ودرسوا درسًا ظاهرًا] انتشر في أقطار الأرض ـ ولم يزل ينتشر ـ في كل حين، وأي مذهب كان أصحابُه خاملين، ولم يولَّوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيهم الناس؛ اندرس ولو بعد حين» اهـ. «القاسمي».

قلت: وما بين المعقوفتين مستدرك من «حجة اللّٰه البالغة» (١/ ٢٦٠).

(٣) أي: بتنطعه وتصنعه البلاغة في الكلام.

مَن عدَّ الأحاديث ـ صحيحَها وسقيمها ـ، وهذَّها[١] كهَذِّ الأسمارِ بقوةِ لَحْيَيه[٢].

ولا أقول ذٰلك كليًّا مطَّرِدًا؛ فإن للَّهِ طائفةً من عبادِه لا يضرُّهم مَن خذلهم، وهم حجةُ اللَّه في أرضه ـ وإن قلُّوا ـ.

ولم يأتِ قرنٌ بعد ذٰلك إلا وهو أكثرُ فتنةً وأوفر تقليدًا، وأشدُّ انتزاعًا للأمانة من صدور الرجال، حتىٰ اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين، وبأن يقولوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزخرف]. وإلىٰ اللَّه المشتكىٰ، وهو المستعان، وبه الثقةُ، وعليه التكلان». انتهىٰ كلام وليِّ اللَّهِ الدِّهْلوي[٣].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) الهَذُّ: الكلام غير المفهوم. والمقصود: سردها سريعًا.

(٢) اللَّحيان: الفكَّان.

(٣) «حجة اللَّهِ البالغة» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣).

ما رُوي من تهيُّبِ السلفِ للفتيا

★ قال الإمامُ النووي ـ في مقدمةِ «شرح المهذَّب» ـ : «اعلمْ أن الإفتاء عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتي وارثُ الأنبياء ـ صلواتُ اللَّهِ وسلامه عليهم ـ ، وقائمٌ بفرض الكفاية، لٰكنه معرَّضٌ للخطأ، ولهٰذا قالوا: المفتي موقِّعٌ عن اللَّهِ تعالىٰ.

ورُوِّينا عن ابنِ المنكدِر قال: «العالِمُ [يدخلُ] بين اللَّهِ وخَلقه، فلْيَنظر كيف يدخلُ بينهما».

ورُوِّينا عن السلف وفضلاءِ الخلَف من التوقُّف عن الفتيا أشياءَ كثيرةً معروفةً؛ نذكر منها أحرفًا:

رُوِّينا عن عبدالرَّحمٰن بن أبي ليلىٰ قال: «أدركتُ عشرينَ ومئةً من الأنصار ـ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ـ ؛ يُسأل أحدُهم عن المسألة؛ فيردُّها هٰذا إلىٰ هٰذا، وهٰذا إلىٰ هٰذا، حتىٰ ترجعَ[1] إلىٰ الأول».

وفي رواية: «ما منهم من يحدِّثُ بحديثٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتىٰ عن شيءٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا».

وعن الشعبيِّ والحسن وأبي حَصين ـ بفتح الحاء ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: «إنَّ أحدَكم ليُفتي في المسألة، ولو رُدَّت علىٰ عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجَمع لها أهلَ بدر».

وعن سفيانَ بن عيينةَ وسُحنون: «أجسرُ الناس علىٰ الفتيا أقلُّهم علمًا»[2].

---

(١) في المطبوع: «ترفع»، والتصحيح من «المجموع».

(٢) **الجسارة**: التسرُّع والإقدام. واعلم أن هٰذا الكلام إنما هو لمن لم يستيقن من إجابةِ ما يَرِدُ عليه، أما العالمُ الراسخ فلا حرج عليه في الإسراع بالإجابة ما دام علىٰ درايةٍ بها. ومن اللطائف هنا ما رواه الزِّيادِيُّ: «قيل لإياسِ بن معاوية ـ لمَّا وليَ القضاءَ ـ : إنَّك تَعْجَلُ بالقَضاء. فقال إياسٌ: كم لِكَفِّكَ من أُصْبُعٍ؟ فقال: خمسة! فقال له إياسٌ: عَجِلْتَ بالجَواب. قال: لم يَعْجَلْ =

وعن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وقد سُئل عن مسألةٍ فلم يُجب، فقيل له، فقال: «حتىٰ أدري: أن الفضلَ في السكوت أو في الجواب».

وعن الأثرم: «سمعت أحمدَ بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ يكثرُ أن يقول: «لا أدري»، وذٰلك مما عَرف الأقاويلَ فيه».

وعن الهَيثم بن جميلٍ قال: «شهدتُ مالكًا سُئل عن ثماني وأربعين مسألةً، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري».

وعن مالكٍ ـ أيضًا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ [أنه] ربما كان يُسأل عن خمسينَ مسألةً فلا يجيب في واحدةٍ منها، وكان يقول: «مَن أجاب فينبغي قبل الجواب أن يَعرِضَ نفسَه علىٰ الجنةِ والنار، وكيف خلاصُه، ثم يجيب».

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لولا الفَرَقُ[1] من اللَّه تعالىٰ أن يَضيعَ العلمُ ما أفتيتُ، يكون لهم المَهنأُ، وعليَّ الوزر».

وأقوالُهم في هٰذا كثيرة معروفة.

وقال الصَّيمريُّ والخطيب: قلَّ من حَرَص علىٰ الفُتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلَّ توفيقُه، واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذٰلك غيرَ مؤثِرٍ له ما وَجد عنه مندوحة[2]، وأحال الأمرَ فيه علىٰ غيره: كانت المعونةُ له من اللَّه أكثر، والصلاحُ في جوابه أغلب[3]»[4].

واستدلالًا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تسألِ الإمارة؛ فإنك إن أُعطِيتَها

= مَنِ اسْتَيْقَنَ عِلمًا! فقال إياسٌ: هٰذا جَوابِي» اهـ . «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (رقم: ١٩٠٩ ـ تهذيبي، ط: دار ابن الجوزي بالدمام).

(١) **الفَرَق**: الخوف.

(٢) **المندوحة**: المتسع.

(٣) في مطبوع الشيخ عبدالحكيم القاضي: «والصلاح في [فتواه و] جوابه أغلب»، وقد وضع الزيادة هٰكذا بين معقوفتين، ولم أجدها في «المجموع».

(٤) «المجموع» (١/ ٤٠ ـ ٤١).

عن مسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعطِيتَها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها»[(١)].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٦٢)، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والتِّرمذي (١٥٢٩)، والنسائي (٥٣٨٤)؛ من حديث عبدالرَّحمٰن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

معنى «الفتوى» اللغوي

★ قال الراغب: «الفُتيا، والفتوىٰ: الجوابُ عمَّا يُشكل من الأحكام[١]، ويقال: استفيتُه فأفتاني بكذا، قال [ﷻ]: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، ﴿فَٱسْتَفْتِهِمْ﴾ [الصافات: ١١]، ﴿أَفْتُونِي فِي رُءْيَـٰىَ﴾ [يوسف: ٤٣]»[٢].

★ وفي «النهاية»: «يقال: أفتاهُ في المسألة، يُفتيهِ: إذا أجابه، والاسم: الفتوىٰ. وفي الحديث: «**الإثمُ ما حاكَ في صدرِكَ؛ وإن أفتاكَ الناسُ وأفتَوْكَ**»[٣]، أي: وإن جَعلوا لك فيه رخصةً وجوازًا»[٤].

★ وفي «المِصباح»: «الفَتوىٰ ـ بالواو ـ، بفتح الفاء، وبالياء، وتُضم [الفُتيا]: اسمٌ من «أفتىٰ» العالِم: إذا بيَّن الحكم.

ويقال: أصلُه من «الفتىٰ»، وهو الشابُّ القوي[٥] والجمع «الفتاوِي» ـ بكسر الواو على الأصل ـ، وقيل: يجوزُ الفتح للتخفيف»[٦].

---

(١) ظاهره أن الإفتاء قاصرٌ علىٰ المسائل الاجتهادية.

(٢) «مفردات القرآن» (٢/ ٤٨٢).

(٣) **حسن ـ إن شاء اللّه ـ**: رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي (٢/ ٣٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٤٨)، وأبو يعلىٰ (١٥٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٤)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٠/ ١١١)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **وحسَّنه العلَّامة الألباني** في «صحيح الجامع» (٩٤٨)، بينما ضعَّفه الإمامُ الهيثمي في «المَجمع» (١/ ٤٢٣) والشيخ حُسين الداراني، **وضعَّفه جدًّا** العلَّامة شعيب الأرنؤوط في «المسند» (٢٩/ ٥٢٨). وانظره ـ أيضًا ـ (٢٩/ ٥٢٣).

والجملة الأولىٰ: «**الإثم ما حاك في صدرك**» ثابتةٌ عند أحمد (٤/ ١٨٢)، ومسلم (٢٥٥٣)، والتِّرمذي (٢٣٨٩)؛ من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤١١).

(٥) فكأنَّ المفتي يقوِّي السائل بجواب حادثته. «القاسمي».

(٦) «المصباح المنير» (٢/ ٤٦٢).

وعبارتُه تفيد أن الفتوىٰ بالفتح ـ لا غير ـ، خلافًا لما يقتضيهِ كلام «القاموس» من جواز الضم والفتح؛ فقد نوقش فيه.

★ ولذا قال شارحه ـ العلَّامة الفاسي ـ : «المصرَّح به في أمَّهات اللغة وأكثرِ مصنفاتِ الصَّرف: أن «الفُتيا» ـ بالياء[١] ـ لا تكون إلا مضمومة، وأن الفتوىٰ ـ بالواو ـ لا تكون إلا مفتوحة».

★ وفي «أساس البلاغة»: «وفلانٌ من أهل الفتوىٰ والفتيا، وتعالوا ففاتونا، وتفاتوا إليه: تحاكموا.

قال الطِّرماح:

هلمَّ إلىٰ قضاةِ الغوثِ فاسألِ ... برهطكِ والبيانُ لدىٰ القضاةِ

أنِخْ بفناءِ أشدقَ من عديٍّ ... ومِن جَرْمٍ وهم أهلُ التفاتي[٢]

وقال عمر بن أبي ربيعة:

فبِتُّ أفاتيها فلا هي تَرْعَوي ... بجُودٍ ولا تبدي إباءً فتَبخَلا

أي: أسائلُها»[٣].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) في المطبوع: «الياء»، والأصح ـ إن شاء اللَّه ـ ما أثبتُّه.

(٢) تحرفت في المطبوع إلىٰ «التفاني»، والتصويب من «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٤٩)، و«تهذيب اللغة» للأزهري، باب: (التاء والفاء من المعتل).

(٣) «أساس البلاغة» (٢/ ٧).

وراثة المُفْتي للمقام النبوي

★ قال الإمامُ أبو إسحاق الشاطبي: «المفتي قائمٌ في الأمة مقامَ النبي ﷺ، والدليل علىٰ ذٰلك أمور:

أحدها: النقلُ الشرعي؛ ففي الحديث: «**إن العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياءَ لم يورِّثُوا دينارًا ولا دِرهَمًا، وإنما ورَّثوا العلمَ**»[(١)].

وفي «الصحيح»: «**بينا أنا نائمٌ أُوتيتُ بقَدَحٍ من لبنٍ، فشربتُ حتَّىٰ إني لأرَىٰ الرِّيَّ يَخرُجُ من أظفاري، ثم أَعطيتُ فَضْلي عمرَ بن الخطاب**». قالوا: فما أوَّلتَه ـ يا رسول اللَّه ـ؟ قال: «**العلم**»[(٢)].

وهو في معنىٰ الميراث.

وبُعث النبي ﷺ نذيرًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢].

وقال في العلماء: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة][(٣)]، وأشباه ذٰلك.

والثاني: أنه نائبٌ عنه [ﷺ] في تبليغ الأحكام، لقولِه: «**ألا؛ ليبلِّغِ الشاهدُ منكمُ الغائبَ**»[(٤)].

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (٣٦٤١)، والتِّرمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨)، والدارمي (٣٤٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. **وصحَّحه العلَّامة الألباني** في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧)، **وحسَّنه العلَّامة شُعيب الأرنؤوط** في «المسند» (٣٦/ ٤٦).

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ١٠٨)، والبخاري (٨٢)، ومسلم (٢٣٩١)، والتِّرمذي (٢٢٨٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٠٦)، من حديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في المطبوع الآية غير مكتملة، وأكملتُها للفائدة.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٤٩)، والبخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٤٠٧٨)، وابن ماجه (٢٣٣)؛ من حديث أبي بكرةَ رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**بلِّغوا عني ولو آيةً**»[(١)].

وقال ﷺ: «**تَسمعونَ، ويُسمعُ منكم، ويُسمَعُ ممَّن يَسمعُ منكم**»[(٢)].

وإذا كان كذٰلك، فهو معنىٰ كونه قائمًا مقام النبي ﷺ.

والثالث: أن المفتي شارعٌ من وجهٍ؛ لأنَّ ما يبلِّغُه من الشريعة إما منقولٌ عن صاحبها، وإما مستنبَطٌ من المنقول، فالأولُ يكون فيه مبلِّغًا، والثاني يكون فيه قائمًا مقامَه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهدِ إنشاءُ الأحكام ـ بحسب نظره واجتهادِه ـ؛ فهو من هٰذا الوجه شارعٌ واجبٌ اتباعه، والعملُ علىٰ وفق ما قاله، وهٰذه هي الخلافةُ علىٰ التحقيق[(٣)]؛ بل القسمُ الذي هو مبلِّغٌ فيه لابدَّ من نظرِه فيه من جهةِ فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهةِ تحقيق مناطِها وتنزيلِها علىٰ الأحكام، وكِلا الأمرين راجعٌ إليه فيها، فقد قام مقامَ الشارع ـ أيضًا ـ في هٰذا المعنىٰ، وقد جاء في الحديث أنه: «**مَن قرأ القرآنَ فقد أُدرجتِ النبوَّةُ بين جَنْبيهِ؛ [غيرَ أنه لا يُوحىٰ إليه]**»[(٤)].

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ١٥٩)، والبخاري (٣٤٦١)، والتِّرمذي (٢٦٦٩)؛ من حديث عبداللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (١/ ٣٢١)، وأبو داود (٣٦٥٩)، وابن حِبَّان (٦٢)، والحاكم (١/ ٩٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. **وصحَّحه** الحاكم، **ووافقه** الذهبي، وكذا حسَّنه الذهبي في «معجم شيوخه» (١/ ١٧٠)، والعلائي في «جامع التحصيل» (ص٥١)، وكذا العلَّامة شعيب الأرنؤوط، والعلَّامة الألباني.

(٣) يشير إلىٰ حديث: «**اللهم ارحم خلفائي**». «القاسمي».
قلت: رواه نِظام المُلك في «أماليه» (١/ ٥٣)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٣)، وغير واحد عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كما في «كنز العمال» (١٠/ ٥١٢) ـ، وحكم عليه **بالبطلان** الحافظ الذهبي في «الميزان» (١/ ١٢٧)، وهو كذٰلك في «لسان الميزان» (١/ ١٢٤)، وحكم عليه **بالوضع** العلَّامة الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٧١)، وقال في «الضعيفة» (٢/ ٢٤٧): «**باطل**». ولفظ الحديث: «**اللهم ارحَمْ خُلفائي، الذين يأتون بعدي، يَروُون أحاديثي وسُنَّتي، ويعلِّمونها الناس**».

(٤) **حسن ـ إن شاء اللَّه ـ**: رواه الحاكم (١/ ٥٥٢)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٢٣٥٣)، وفي «الأسماء والصفات» (٥٨١)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (٧/ ٣٣٠) ـ، من =

وعلىٰ الجملة: فالمفتي مُخبِرٌ عن اللَّه ـ كالنبيِّ ـ، ومُوقِّعٌ للشريعة علىٰ أفعالِ المكلفين بحسب نظره ـ كالنبي ـ، ونافذٌ أمرُه في الأمة بمنشورِ الخلافة ـ كالنبي ـ، ولذٰلك سُمُّوا[١] «أولي الأمر»، وقُرنت طاعتُهم بطاعة اللَّه ورسولِه في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

والأدلة علىٰ هٰذا المعنىٰ كثيرة»[٢].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

= حديث عبداللَّه بن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصحَّحه الإمام الحاكم، وأقرَّه الإمام الذهبي، وكذا الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢٠٤)، وقال محقق «الشعب» (٤/ ١٧٩): «رجاله ثقات»، وبخلاف هٰذا فقد ضعَّفه الإمام الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٣٠)، والعلَّامة الألباني في «الضعيفة» (٥١١٨)، وفي «ضعيف الترغيب والترغيب» (٨٦٥)، والشيخ مشهور حسن في تحقيق «الموافقات» (٥/ ٢٥٦)؛ فانظر تمام تخريجه فيه.

وقد ورد الأثر موقوفًا علىٰ عبداللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٩)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٢٣٥٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» (١٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٦٧)، والآجرِّي في «أخلاق أهل القرآن» (١٣٦ ـ تهذيبي). وقال محقق «شعب الإيمان» (٤/ ١٧٧): «رجاله موثقون»، وقد صحَّحه الشيخ مشهور في تحقيق «الموافقات» (٤/ ١٨٩).

(١) يعني العلماء.

(٢) «الموافقات» (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥).

بيان أن «المُفتي» و«العالِم» و«المجتهد» و«الفقيه» ألفاظٌ مترادفةٌ في الأصول

★ قال الشهابُ ابن قاسم العبادي في شرح قول إمام الحرمين في «الورقات»: «وصفة المفتي...» إلخ: «والمجتهدُ والمفتي واحد».

★ وقال في شرح قوله: «وليس للعالِم أن يقلِّد»: «أي: المجتهدِ المطلق؛ فإنه المرادُ من العالِم، كالمفتي حيث أُطلق في الأصول».

★ وقال أيضًا ـ في شرح قول المَحلِّي: «والمفتي هو المجتهد» ـ : «يَحتمل إرادةَ اتحادِهما مفهومًا، وإرادةَ اتحادهما ماصَدَقًا[1]، ولعلَّ الثاني أقربُ» انتهىٰ.

★ وقال السُّبكي في «جمع الجوامع»: «والمجتهدُ: الفقيه».

★ قال المَحَلِّي ـ كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب ـ : «والفقيهُ: المجتهد؛ لأن كلًّا منهما يَصدُقُ عليه ما يَصدُق عليه الآخر».

★ قال العطَّار: «أي: فهو ليس مَن قَبيل التعريف، وإنما هو من قبيل بيان «الماصَدَق»، فتَساوىٰ الأفراد، واختلف المفهوم».

★ وفي «فتح القدير» لابن الهُمام: «قد استقرَّ رأيُ الأصوليين علىٰ أن المفتي هو المجتهد، فأما غيرُ المجتهد ـ ممن يحفظُ أقوالَ المجتهد ـ فليس بمفتٍ، والواجبُ عليه ـ إذا سُئل ـ أن يَذكرَ قول المجتهد علىٰ وجهِ الحكاية؛ فعُرف أن ما يكونُ في زماننا من فتوىٰ الموجودين ليس بفتوىٰ؛ بل هو نقلُ كلام المفتي ليأخذَ به المستفتي.

وطريقُ نقلِه لذٰلك عن المجتهد أحدُ أمرين:

---

(١) الماصَدَق ـ عند المناطقة ـ : الأفراد التي يتحقق فيها معنًىٰ كلِّيٌّ. كذا في «المعجم الوسيط» (باب: الصاد)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (رقم ٢٩٨٩).

١ ـ إما أن يكون له فيه سندٌ إليه.

٢ ـ أو[١] يأخذُه عن كتاب معروف تداولتْه الأيدي؛ نحو كتب محمد بن الحسن ـ ونحوها ـ؛ لأنه بمنزلةِ الخبر المتواتر أو المشهور»[٢].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) في المطبوع: «و»، والأصح ما أثبتُّه؛ كما في «فتح القدير» لابن الهُمام.

(٢) «فتح القدير» (٧/ ٢٥٦).

ما اشترطه الأصوليون في المُفْتي

* قال الإمامُ الصَّيرفي: «موضوعُ هٰذا الاسم - يعني «المفتي» - لمن قام للناس لأمرِ دينهم، وعَلِم جُمَلَ عموم القرآن وخصوصِه، وناسخِه ومنسوخِه، وكذٰلك السُّننَ والاستنباط، ولم يوضعْ لمن عَلِم مسألةً وأدرك حقيقتَها(١)، فمن بلغ هٰذه المرتبةَ سمَّوه بِهٰذا الاسم، ومَن استحقه أفتىٰ فيما استُفتي».

* وقال ابن السمعاني: «المُفتي: مَن استُكمل فيه ثلاثُ شرائط: الاجتهادُ، والعدالةُ، والكفُّ عن التَّرخيص والتساهل».

* وقال الإمامُ الشاطبي: «المفتي البالغُ ذروةَ الدرجة: هو الذي يحملُ الناس علىٰ المعهودِ الوسط فيما يليقُ بالجمهور؛ فلا يذهبُ بهم مذهبَ الشِّدَّة، ولا يميلُ بهم إلىٰ طَرَفِ الانحلال. والدليلُ علىٰ [صِحَّةِ] هٰذا أنه الصراطُ المستقيمُ الذي جاءت به الشريعة، ومَقصِدُ الشارع منَ المكلَّف الحملُ علىٰ التوسُّط - من غير إفراطٍ ولا تفريط -، فإذا خرج عن ذٰلك في المُستفتين خرج عن قصدِ الشارع، ولذٰلك كان ما خَرج عن المذهب الوسطِ مذمومًا عند العلماء الراسخين.

وأيضًا فإن هٰذا المذهبَ كان المفهومَ من شأن رسولِ اللَّه ﷺ وأصحابِه الأكرمين، وقد ردَّ ﷺ التبتُّل(٢)، وقال لمعاذٍ - لما أطال بالناس في الصلاة - :

---

(١) كما هو الحال - أيضًا - في زمانِنا هٰذا؛ نرىٰ بعضهم قرأ كتابًا أو كتابين، فوسم نفسه بوسم «طالب العلم»! ثم نراه يتجرَّأ علىٰ صعود المنابر بلا أهلية، بل إعجابًا بنفسه، وظنًّا أنه بلغ أدوات الدعوة الكُبرىٰ علىٰ المنابر وفي المحاضرات، ونسأله تعالىٰ اللطف بحالنا.

(٢) **التبتُّل**: الانقطاع عن النساء، أو «الرهبانية».

والحديث صحيح: رواه أحمد (١/ ١٧٦)، والبخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، والتِّرمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٣٢١٢)، وفي «الكبرىٰ» (٥٣٠٤)، وابن ماجه (١٨٤٨)؛ من حديث عبداللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ردَّ رسول اللَّه ﷺ علىٰ عثمانَ بن مظعون التبتل، ولو أذِن له لاختصَيْنا».

«**أفتَّانٌ أنت ـ يا معاذ ـ ؟!**»[(١)].

وقال ﷺ: «**إنَّ منكم منفِّرين**»[(٢)].

وقال ﷺ: «**عليكم منَ العملِ ما تُطيقون؛ فإنَّ اللّهَ لا يَمَلُّ حتىٰ تَملُّوا**»[(٣)].

وقال ﷺ: «**أَحبُّ العملِ إلىٰ اللَّهِ ما دام عليه صاحبُه وإن قلَّ**»[(٤)].

وردَّ عليهم الوصال[(٥)]... وكثيرٌ من هٰذا.

وأيضًا: فإن الخروجَ إلىٰ الأطراف خارجٌ عن العدل، ولا تقومُ به مصلحةُ الخلق:

ـ أما في طرف التشديدِ فإنه مَهلَكة.

ـ وأما في طرف الانحلال، فكذٰلك ـ أيضًا ـ.

لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهبَ العَنَت[(٦)] والحَرَج بُغِّض إليه الدين، وأدَّىٰ إلىٰ الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهَد.

وأما إذا ذُهب به مذهبَ الانحلال كان مظنَّةً للمشي مع الهوىٰ والشهوة.

والشرعُ إنما جاء بالنهي عن الهوىٰ، واتباعُ الهوىٰ مُهلِك؛ والأدلة كثيرة.

فعلىٰ هٰذا يكونُ الميلُ إلىٰ الرُّخَص في الفتيا بإطلاقٍ مضادًّا للمشي علىٰ

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٣/ ١٢٤)، والبخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٧٩٠)، والنسائي (٩٩٦)، وابن حبان (١٨٤٠)؛ من حديث جابر بن عبداللَّه الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ١١٨)، والبخاري (٩٠، ٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٦٠)، وابن ماجه (٩٨٤)؛ من حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **صحيح**: رواه أحمد (٦/ ٥١)، والبخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥)، والنسائي (٧٦٢)، وفي «الكبرىٰ» (١٣٠٩)، وابن ماجه (٤٢٣٨)؛ من حديث أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) **صحيح**: وهو بعض الحديث السابق.

(٥) **الوِصال**: أن يستمر العبد في صيام أكثر من يوم دون أن يفصل بينهما بإفطار.
والحديث **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ١٥٣)، والبخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٥٠)؛ من حديث عبداللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) **العنت**: التشدد.

التوسط، كما أن الميلَ إلىٰ التشديد مضادٌّ له ـ أيضًا ـ، وربما فهم بعضُ الناس أن تَرْكَ التَّرخُّص[١] تشديدٌ؛ فلا يَجعل بينهما وسطًا؛ وهٰذا غلطٌ، والوسطُ هو معظمُ الشريعة وأمُّ الكتاب، ومَن تأمَّل مواردَ الأحكامِ بالاستقراءِ التامِّ عَرَف ذٰلك، وأكثرُ مَن هٰذا شأنُه من أهل الانتماء إلىٰ العلم يتعلَّقُ بالخلاف الواردِ في المسائل العلمية؛ بحيث يتحرَّىٰ[٢] الفتوىٰ بالقول الذي يوافق هَوىٰ المستفتي؛ بناءً منه علىٰ أن الفتوىٰ بالقول المخالفِ لهواه تشديدٌ عليه وخارجٌ من حقه، وأن الخلافَ إنما كان رحمةً لهٰذا المعنىٰ، وليس بين التشديد والتخفيف واسطةٌ! وهٰذا قلبٌ للمعنىٰ المقصود في الشريعة، فإنَّ اتباع الهوىٰ ليس من المشقَّاتِ[٣] التي يُترخَّصُ بسببها، وأن الخلاف إنما هو رحمةٌ من جهةٍ أخرىٰ[٤]، وأن الشريعة حَملٌ علىٰ التوسط لا علىٰ مطلقِ التخفيف، وإلَّا لَزِمَ[٥] ارتفاعُ مُطلَق التكليف من حيث هو حَرَجٌ ومخالفٌ للهوىٰ، ولا علىٰ مطلق التشديد.

فلْيأخذ الموفَّقُ في هٰذا الموضع حِذرَه؛ فإنه مَزِلَّةُ[٦] قدمٍ علىٰ وضوح الأمر فيه» انتهىٰ[٧].

★ وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «اللُّمَع» ـ في باب: صفة المفتي والمستفتي ـ : «أن يكون المفتي عارفًا بطُرق[٨] الأحكام، وهي:

١ ـ الكتاب: والذي يجبُ أن يَعرفَ من ذٰلك: ما يتعلق بذِكر الأحكام والحلالِ والحرام؛ دون ما فيهِ منَ القَصص والأمثالِ والمواعظ والأخبار[٩].

---

(١) في المطبوع: «التَّرخيص»، والتصويب من «الموافقات».
(٢) في المطبوع: «يتحرك»! وهو تحريف، والتصويب من «الموافقات».
(٣) في المطبوع: «المشتقات»! وهو تحريف، والتصويب من «الموافقات».
(٤) انظر ـ لزامًا ـ : «الموافقات» (٥/ ٧٤ ـ فما بعد).
(٥) في المطبوع: «والإلزام»! وهو تحريف، والتصويب من «الموافقات».
(٦) في المطبوع: «مذلَّة»، وهو تحريف، والتصويب من «الموافقات».
(٧) «الموافقات» (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨).
(٨) في المطبوع: «بطريق»! والصواب ما أثبتُّه من «اللمع».
(٩) فيه نظر؛ لا سيما علىٰ قول من قال: شرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه؛ =

٢ ـ ويُحيطُ بالسُّنن المرويةِ عن رسول اللَّه ﷺ في بيان الأحكام.

٣ ـ ويعرفُ الطُّرقَ[(١)] التي يَعرفُ بها ما يَحتاجُ إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارِدِ الكلام ومصادرِه من الحقيقة والمجاز، والعامِّ والخاص، والمجمَل والمفصَّل، والمطلَق والمقيد، والمنطوق والمفهوم.

٤ ـ ويَعرفُ من اللغة والنحو ما يعرفُ به مرادَ اللَّهِ تعالىٰ، ومرادَ رسوله ﷺ في خطابِهما.

٥ ـ ويعرفُ أحكامَ أفعالِ رسولِ اللَّه ﷺ وما تقتضيه.

٦ ـ ويعرفُ الناسخ من ذٰلك والمنسوخ[(٢)]، وأحكامَ النسخ وما يتعلقُ به.

٧ ـ ويعرفُ إجماعَ السلف وخلافَهم، ويعرفُ ما يُعتد به من ذٰلك [وما لا يُعتدُّ به.

٨ ـ ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها][(٣)] وما لا يجوز.

٩ ـ والأوصافَ التي يجوزُ أن يعلَّلَ بها وما لا يجوز.

١٠ ـ وكيفيةَ انتزاع العلل.

١١ ـ ويعرفُ ترتيبَ الأدلة بعضِها علىٰ بعض، وتقديمَ الأول منها، ووجوهَ التَّرجيح.

١٢ ـ ويجبُ أن يكون ثقةً مأمونًا لا يتساهلُ في أمر الدين» انتهىٰ[(٤)].

★ وقال الإمام النووي في مقدمةِ «المجموع شرح المهذَّب»: «وينبغي أن يكونَ المفتي ظاهرَ الورع، مشهورًا بالديانة الظاهرة، والصيانةِ الباهرة».

ثم قال: «شرطُ المفتي: كونُه ثقةً، مأمونًا، منزَّهًا عن الفسق وخوارم المروءة،

= فإنه في هٰذه الحالة يحتاج المجتهد إلىٰ سبر القصص والمواعظ ـ خاصةً التي جاءت في قصص الأنبياء ـ، لفهم شرع من سبقنا، إذ لا تخلو من أحكام عملية، والعلم عند رب البرية.

(١) في المطبوع: «الطريق»! والصواب ما أثبتُّه من «اللمع».

(٢) في المطبوع: «المنسوج»! وهو تحريف.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، وهو مثبت في «اللُّمع».

(٤) «اللمع» (١٢٧).

فقيهَ النفس، سليمَ الذِّهن، رصينَ الفكر، صحيحَ النظر[١] والاستنباط، متيقظًا؛ سواءٌ فيه الحُرِّ والعبد، والمرأةِ والأعمىٰ، والأخرس إذا كَتب أو فُهمت إشارته.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون[٢] كالراوي في أنه لا يؤثِّرُ فيه قرابةٌ وعداوة، وجرُّ نفعٍ ودفعُ ضُر؛ لأن[٣] المفتي في حكمِ مُخبِرٍ عن الشرع بما لا اختصاصَ له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواهُ لا يرتبط بها إلزامٌ؛ بخلاف حكم القاضي.

قال[٤]: وذَكر صاحبُ «الحاوي» أن المفتيَ إذا نابَذ[٥] في فتواه شخصًا معينًا صار خصمًا معاندًا، فتُرَدُّ فتواه علىٰ من عاداه، كما تُردُّ شهادته عليه إذا وقعت» انتهىٰ[٦].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) في «المجموع»: «التصرف».
(٢) يقصد المفتي.
(٣) في المطبوع: «ولأن»، والمثبت من «المجموع».
(٤) يعني ابن الصلاح.
(٥) نابَذ: عادىٰ.
(٦) «المجموع» (١/ ٤١ ـ ٤٢).

فتوى الفاسق والمَسْتور وأهلِ الأهواء والخوارج

★ قال الإمامُ النووي في مقدِّمة «شرح المهذَّب»: «نقل الخطيبُ البغدادي إجماعَ المسلمين علىٰ أن الفاسق لا تصحُّ فتواه[١]، وأنه يجبُ عليه إذا وقعت له واقعةٌ أن يعملَ باجتهاد نفسه.

وأما المستورُ ـ وهو الذي ظاهرُه العدالة، ولم تُختبَرْ عدالته باطنًا ـ ، ففيه وجهان:

أصحُّهما[٢]: جوازُ فتواه؛ لأن العدالةَ الباطنةَ يُعتبَرُ معرفتُها علىٰ غير القضاة.

والثاني: لا تجوزُ[٣] كالشهادة.

قال الصَّيمري: وتصحُّ فتوىٰ أهل الأهواءِ والخوارج ومَن لا يكفُرُ ببدعتِه ولا بفسقه[٤]»[٥].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) أي: لغيره.

(٢) في المطبوع: «أصحها»! والصواب ما أثبتُّه من «المجموع».

(٣) في «المجموع»: «يجوز».

(٤) في المطبوع: «بفسه»! وهو تحريف، والجملة الأخيرة منقولة بالمعنىٰ من «المجموع».

(٥) «المجموع» (١/ ٤٢).

بحث الفتوى للقاضي



★ قال الإمام النووي: «والقاضي كغيره في جوازِ الفتيا بلا كراهة.

هٰذا هو الصحيح.

وقيل: له الفتوىٰ في العبادات وما لا يتعلقُ بالقضاء.

وفي القضاء وجهان لأصحابنا:

أحدهما: الجواز؛ لأنه أهلٌ.

والثاني: لا؛ لأنه موضع تُهمة.

وقال ابن المنذر: تُكره الفتوىٰ في مسائل الأحكام [الشرعية](١).

وقال شُريح(٢): أنا أَقضي ولا أُفتي»(٣).

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) الزيادة من بعض نسخ «المجموع».

(٢) هو الإمام شريح «القاضي».

(٣) «المجموع» (١/ ٤٢).

تقسيم المُتأخرين المُفتي إلى مُستقل وغير مستقل

★ قال الإمام النووي: «قال أبو عمرو[١]: المُفتُون قسمان: مستقلٌّ، وغيره.

[أ] فالمستقلُّ:

شَرْطُه ـ مع ما ذكرناه[٢] ـ:

١ ـ أن يكون فقيهًا[٣] بمعرفة أدلةِ الأحكام الشرعيةِ من الكتاب والسُّنةِ والإجماعِ والقياس، وما التَحق بها علىٰ التفصيل، وقد فُصِّلت في كتب الفقه فيُسِّرت.

٢ ـ وأن يكونَ عالِمًا بما يُشتَرطُ في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفيةِ اقتباس الأحكام منها، وهٰذا مستفادٌ من أصول الفقه.

٣ وعارفًا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ واللغة [والنحو][٤] والصرفِ واختلافِ العلماء واتفاقهم بالقَدْر الذي يتمكنُ معه من الوفاء بشروط الأدلةِ والاقتباس منها.

٤ ـ ذا دُربةٍ وارتياضٍ في استعمال ذٰلك.

٥ ـ عالِمًا بالفقه، ضابطًا لأمهاتِ مسائله وتفاريعه.

فمن جَمع هٰذه الأوصافَ فهو المفتي المطلقُ المستقلُّ الذي يتأدَّىٰ به فرضُ الكفاية[٥]، وهو المجتهدُ المطلقُ المستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليدٍ وتقيُّدٍ بمذهب أحد.

قال أبو عمرو: وما شرطْناه من حفظِه لمسائل الفقهِ لم يُشتَرط في كثير من

---

(١) يعني ابن الصلاح.

(٢) يقصد مع الشروط المتقدمة ص(٦٧).

(٣) في بعض نسخ «المجموع» ـ وهي نسخة الأذرعي ـ: «قيِّمًا»، والمعنىٰ متقارب.

(٤) ما بين المعقوفتين من «المجموع».

(٥) أي: الذي يُرفع به الحرجُ عن الأمة.

الكتب المشهورات، لكونه ليس شرطًا لمنصب الاجتهاد؛ لأن الفقهَ ثمرتُه، فيتأخرُ عنه، وشرطُ الشيء لا يتأخرُ عنه.

وشَرَطُه الأستاذُ أبو إسحاق الإسفراييني، وصاحبُه أبو منصور البغدادي، وغيرهما.

واشتِراطُه في المفتي الذي يتأدَّىٰ به فرضُ الكفاية هو الصحيح، وإن لم يكن ذٰلك في المجتهِدِ المستقل.

ثم لا يُشترطُ أن تكون جميعُ الأحكام علىٰ ذهنه؛ بل يكفيهِ كونه حافظًا لمعظمِها، متمكِّنًا من إدراكِ الباقي علىٰ قُرب.

وهل يُشترط أن يَعرفَ من الحساب ما يصحِّحُ به المسائلَ الحسابيةَ الفقهية؟ حكىٰ أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافًا لأصحابنا، والأصحُّ اشتِراطُه.

ثم إنه يُشتَرطُ اجتماعُ العلومِ المذكورةِ في مفتٍ مطلقٍ في جميع أبواب الشرع، وأما مفتٍ في باب خاص ـ كالمناسك[1] والفرائض[2] ـ، فيَكفيهِ معرفةُ ذٰلك الباب، كذا قطع به الغزَّالي، وصاحبُه ابنُ بَرْهان ـ بفتح الباء ـ وغيرهما، ومنهم من منعه مطلقًا، وأجازه[3] ابن الصباغ في الفرائض خاصةً، والأصحُّ جوازه مطلقًا.

[ب] القسمُ الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل:

ومِن دهرٍ طويل عُدم المفتي المستقل، وصارتِ الفتوىٰ إلىٰ المنتسِبين إلىٰ أئمةِ المذاهب المتبوعة[4].

---

(١) تحرفت في المطبوع إلىٰ: «كالمناسبات»! والتصحيح من «المجموع».

(٢) الفرائض: المواريث.

(٣) في المطبوع: «وأجاز»، والتصحيح من «المجموع».

(٤) نقل العلامة السَّفَّاريني الحنبلي ـ في بعض رسائله ـ عن العلامة ابن حَمدان أنه قال: «إن الاجتهاد المطلق الآن أيسرُ منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دُوِّنا، وكذا كلُّ ما يتعلقُ بالاجتهاد ـ من الآيات القرآنية، والآثار النبوية، وأصول الفقه، والعربية، وغير ذٰلك ـ، =

* وللمفتي المنتسِب حالات:

إحداها: ألا يكون مقلِّدًا لإمامه؛ لا في المذهب، ولا في دليله، لاتصافِه بصفة المستقل، وإنما يُنسب إليه لسلوكه طريقَه في الاجتهاد.

وادعىٰ أبو إسحاق هٰذه الصفةَ لأصحابنا، وحَكىٰ عن أصحاب مالكٍ وأحمدَ وداودَ وأكثرِ الحنفية أنهم صاروا إلىٰ مذاهبِ أئمتهم تقليدًا لهم[1].

والصحيحُ ـ الذي ذهب إليه المحقِّقون ـ ما ذهب إليه أصحابُنا، وهو أنهم صاروا إلىٰ مذهب الشافعي لا تقليدًا له؛ بل لمَّا وجدوا طُرقه في الاجتهادِ والقياس أسدَّ الطرق، ولمَّا لم يكن لهم بدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقَه، وطلبوا معرفةَ الأحكام بطريق الشافعي.

قال النووي: قلتُ: هٰذا موافقٌ لما أمرهم به الشافعي، ثم المُزَني في أول[2] «مختصره» وغيرُه بقوله: مع إعلاميةِ نَهيه عن تقليده وتقليد غيره.

ثم فتوىٰ المفتي[3] ـ في هٰذه الحالة ـ كفتوىٰ المستقلِّ في العمل بها، والاعتدادِ بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدًا مقيَّدًا في مذهب إمامه، مستقلًّا بتقرير أصولِه بالدليل؛ غيرَ أنه لا يتجاوزُ في أدلَّتِه[4] أصولَ إمامه وقواعدَه، وشَرْطُه: كونُه عالِمًا بالفقه، وأصولِه، وأدلةِ الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالكِ الأقيسةِ والمعاني، تامَّ الارتياضِ في التخريج والاستنباط، قيِّمًا[5] بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه

= لٰكنَّ الهممَ قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الخير والجد خامدة، وعين الخشية والفكرة جامدة؛ اكتفاءً بالتقليد، وخلودًا إلىٰ الراحة وعدم التجديد» اهـ. «القاسمي».

(١) كلامٌ فيه غلوٌّ مرفوض وتعصُّبٌ مذهبي.

(٢) في المطبوع: «أوله»! وهو خطأ، والتصحيح من «المجموع».

(٣) في المطبوع: «المفتوي»! وهو خطأ، والتصحيح من «المجموع». والمقصود منه: المفتي المنتسب للمذهب ـ كما تقدم قبل سطور ـ؛ لٰكنه غير مقلِّد.

(٤) في المطبوع: «أدائه»، والمثبت من «المجموع».

(٥) **قيِّمًا**: قادرًا خبيرًا.

بأصوله».

إلىٰ أن قال النووي: «ثم ظاهرُ كلام الأصحاب: أن من هٰذا حالُه لا يتأدىٰ به فرض الكفاية.

ثم قد يستقلُّ المقلِّدُ[١] في مسألةٍ أو بابٍ خاصٍّ ـ كما تقدم[٢] ـ، وله أن يفتيَ فيما لا نصَّ فيه لإمامه بما يُخرِّجُه علىٰ أصوله، و[هو الصحيح][٣] الذي عليه العمل، وإليه يفزعُ المفتون من مُددٍ طويلة.

ثم إذا أُفتي بتخريجه؛ فالمستفتي مقلِّدٌ لإمامه ـ لا له ـ، هٰكذا قَطع به إمام الحرمين في كتابه «الغِياثي».

قال الشيخُ أبو عمرو: ينبغي أن يُخرَّجَ هٰذا علىٰ خلافٍ ـ حكاه الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي وغيرُه ـ أن ما يخرِّجُه أصحابُنا: هل يجوزُ نسبتُه إلىٰ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟! والأصحُّ أنه لا ينسب إليه».

ثم ذكر النووي بقيةَ حالات المُفتي المنتسِب، أضربنا عنها لقلَّةِ جدواها، ولأنها فُرِّعت لزمنٍ غير هٰذا الزمن[٤].

★ وقال العلَّامة الفناري في «فصول البدائع» في مسائل الفتاوي: «يجوزُ الإفتاء للمجتهدِ اتفاقًا، ولحاكي قولِ مجتهدٍ حيٍّ سمعه منه مشافهةً؛ لأن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخذ بقول المِقدادِ عن النبي ﷺ في المَذْي[٥]، ولذا يجوزُ للمرأة أن تعملَ في حيضها بنَقلِ زوجِها عن المفتي.

---

(١) في «المجموع»: «المقيَّد»، والأصح ـ إن شاء اللَّه ـ المثبَت.

(٢) أي: قد يستقل بالاجتهاد في مسألةٍ ما. وهٰذا كما يقول العلماء: الاجتهاد يتجزأ.

(٣) ما بين المعقوفتين من «المجموع».

(٤) «المجموع» (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٥) صحيح: رواه أحمد (١/ ٨٠)، والبخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (٤٣٧)، وفي «الكبرىٰ» (١٤٨)، وابن ماجه (٥٠٤)، من حديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وليس عند أبي داود والتِّرمذي وابن ماجه التصريح بأن ناقل الخبر لعليٍّ هو المقداد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أما الإفتاءُ لحاكي قولِ ميِّتٍ: فمنعه الأكثرون؛ إذ لا قولَ للميت، لانعقادِ الإجماع علىٰ[(١)] خلافِه، وإنما صُنِّفت كتبُ الفقه لاستفادة طرقِ الاجتهاد من تصرُّفهم، ومعرفةِ المتفَقِ عليه والمختلفِ فيه».

قال في «المحصول»: والأصحُّ عند المتأخرين جوازه[(٢)] لوجهين:

الأول: انعقادُ الإجماع علىٰ جوازِ العمل بِهٰذا النوع من الفتوىٰ[(٣)]، [إذ ليس في الزمان مجتهد][(٤)]، وله معنيان:

١ ـ أن أحكامَ الشريعةِ المحمديةِ باقيةٌ إلىٰ آخِر الزمان ـ لكونه [ﷺ] خاتمَ النبيين ـ، وكلٌّ من المجتهدين يُثبتُ الحكمَ علىٰ أنه كذٰلك، فهم ـ وإنِ اختلفوا في تعيين الحكم ـ مُجمِعون ضِمنًا علىٰ بقائِه، وجواز تقليدِ مَن بَعدَهم[(٥)].

٢ ـ أن المجتهِدينَ السابقينَ المختلفينَ أجمعوا ـ صريحًا ـ علىٰ أن مَن بعدهم إذا اضطُرُّوا إلىٰ تقليد الميت لعدم الاجتهاد جازَ لهم ذٰلك.

الثاني[(٦)]: إذا كان المجتهدُ الميتُ ثقةً عالِمًا، والحاكي عنه ثقةً فاهِمًا معنىٰ كلامه؛ حَصل عند العامي ظنٌّ أن حكم اللَّه تعالىٰ ما حكاه، والظنُّ حجةٌ[(٧)]، حتىٰ لو رجع إلىٰ كتابٍ موثوقٍ به جاز ـ أيضًا ـ». كذا في «التحصيل».

---

(١) في المطبوع و«الفصول»: «مع»! ولعل الأصح ما أثبتُّه.
(٢) أي: جواز الإفتاء لحاكي قول الميت.
(٣) ظاهر هٰذا الكلام نقض الإجماع سالف الذكر قريبًا، واللَّهُ أعلم.
(٤) زيادة من «فصول البدائع».
(٥) أي: وجواز تقليد من بعدهم لهم أو لمن سبقهم من أهل العلم.
(٦) تصرَّف الإمام القاسمي في هٰذه العبارة، وأصلها في «الفصول» كالتالي: «...إذا اضطروا إلىٰ تقليد الميت لعدم الاجتهاد جاز لهم ذٰلك.
فإن قلت: فمقتضىٰ هذا أن يُعتبر قول الميت ولا يفوت بموت صاحبه؛ إذ لولا ذٰلك لم يكن للإجماع السابق حكم، ولو اعتُبر لم ينعقد الإجماع اللاحق علىٰ أحد القولين في السابق.
قلنا: نعم؛ أولًا الإجماع في السابق مشروط بعدم معارضه القاطع، ومنه الإجماع اللاحق، وبِهٰذين يسقط ما يقال: إذا خلا عصر عن المجتهد الميت ثقة...». اهـ .
(٧) يقصد غلبة الظن المباح الأخذ به في الأحكام الشرعية.

قال في «فتاوي العصر في أصول الفقه» لأبي بكر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمَّا ما يوجدُ من كلام رجلٍ ومذهبِه في كتابٍ معروفٍ به، قد تداولته النسخُ: فيجوزُ[1] لمن نظر فيه أن يقول: «قال فلانٌ كذا» ـ وإن لم يسمَعْه من أحدٍ ـ ؛ نحو كتب محمد بن الحسن، و«موطَّأ» مالك؛ لأن وجودها علىٰ هٰذا الوصفِ بمنزلةِ خبر المتواتر، ولاستفاضتِه[2] لا يحتاج مثله إلىٰ إسناد».

وتوفيةُ الكلام فيه: أن لغير المجتهد أن يفتيَ بمذهبِ مجتهدٍ؛ إن كان[3] أهلًا للنظر والاستنباط، مطَّلعًا علىٰ المآخذ في أقوال إمامِه ـ أي: مجتهدًا في ذٰلك المذهب ـ ، ومعنىٰ «الإفتاء»: الاستنباطُ بمقتضىٰ قواعده؛ لا الحكاية.

وقيل: عند عدمِ المجتهد.

وقيل: يجوزُ مطلقًا.

ومعنىٰ «الإفتاء» أعمُّ من الاستنباط والحكاية، وهو المنقولُ عن «المحصول» آنفًا.

وقال أبو الحسين: لا يجوزُ مطلقًا لنا تكرُّر إفتاء العلماء غير المجتهدين في جميع الأعصار من غير إنكارٍ للمجوِّز أنه ناقل؛ فلا فرقَ فيه بين العالِم وغيره كالأحاديث.

قلنا: جوازُ النقل متفقٌ عليه، والنزاعُ فيما هو المعتادُ من تخريجه علىٰ أنه مذهبُ أبي حنيفةَ أو الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. كذا في «المختصر». والمفهومُ من غيره أن في الحاكي عن الميت خلافًا.

وللمانع: لو جاز لجاز للعامي لأنهما في النقل سواءٌ!.

قلنا: الدليل هو الإجماع، وقد جُوِّز للعالِم دون العامي، والفارق علمُ المأخذ، وأهليةُ النظر.

---

(١) في المطبوع و«الفصول»: «يجوز»، والأصح ـ إن شاء اللَّه ـ ما أثبتُّه.

(٢) في المطبوع و«الفصول»: «والاستفاضة».

(٣) أي: غير المجتهد.

ثم عن أصحابنا في ذٰلك روايات.

ذكر في «التجنيس»: سُئل محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متىٰ يجوز[١] للرجل أن يفتي؟ قال: إذا كان صوابُه أكثرَ من خطئه».

وقال ظَهير الدين التمرتاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ للمفتي أن يفتيَ حتىٰ يعلمَ من أين قلنا؟.

فقلنا: هل يحتاج إلىٰ هٰذا في زماننا، أم يكفيهِ الحفظُ؟ قال: يكفي الحفظُ نقلًا عن الكتب المصحَّحة.

وقال نجمُ الأئمةِ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحفظُ لا يكفي، ولابد من ذٰلك الشرط.

وفي «عيون الفتاوي»: قال عصام بن يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كنتُ في مأتمٍ[٢] قد اجتمع فيه أربعةٌ من أصحاب أبي حنيفة: زُفَر، وأبو يوسف، وعافية، وقاسم بن معن[٣]، فأجمعوا علىٰ أنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتيَ بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا». اهـ كلام الفناري[٤].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) في المطبوع «كان»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

(٢) أي: عزاء، ولم يقصد المآتم البدعية التي ملأ شرها بلاد المسلمين، وفيها من التعدي علىٰ شرع اللّٰهِ تعالىٰ ما ليس هٰذا محلَّ تفصيله.

(٣) في «الفصول»: قاسم بن معين.

(٤) «فصول البدائع في أصول الشرائع» (٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

حكمُ المُقلِّد يُفتي بما هو مُقلِّد فيه

★ قال النووي: «فإن قيل: هل لمقلِّدٍ أن يفتي بما هو مقلِّدٌ فيه؟.

قلنا: قَطع أبو عبدالله الحَليمي، وأبو محمد الجُويني، وأبو المحاسن الرُّوياني، وغيرهم بتحريمه، وقال القفال المروزي: يجوز.

قال أبو عمرو: قولُ مَن منعه معناه: لا يذكرُه علىٰ صورةِ مَن يقوله من عند نفسه[1]؛ بل يُضيفه إلىٰ إمامه الذي قلَّده.

قال: فعلىٰ هٰذا مَن عددناه من المُفتين المقلِّدين ليسوا بمُفتين حقيقةً؛ لٰكن قامُوا مقامهم، وأدَّوا عنهم، وعُدُّوا[2] معهم، وسبيلُهم أن يقولوا ـ مثلًا ـ : «من مذهب الشافعي كذا»، ونحو هٰذا، ومَن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاءٌ بالمعلوم من المحال عن التصريح، ولا بأس بذٰلك.

وذكر صاحب «الحاوي» ـ في العامِّيِّ[3] إذا عَرف حكمَ حادثةٍ بنىٰ علىٰ دليلها ـ ثلاثةَ أوجه:

أحدها: يجوزُ أن يُفتيَ به، ويجوزُ تقليده؛ لأنه وصل إلىٰ علمِه كوصول العالِم.

والثاني: يجوز إن كان دليلُها كتابًا أو سنةً، ولا يجوزُ إن كان غيرهما.

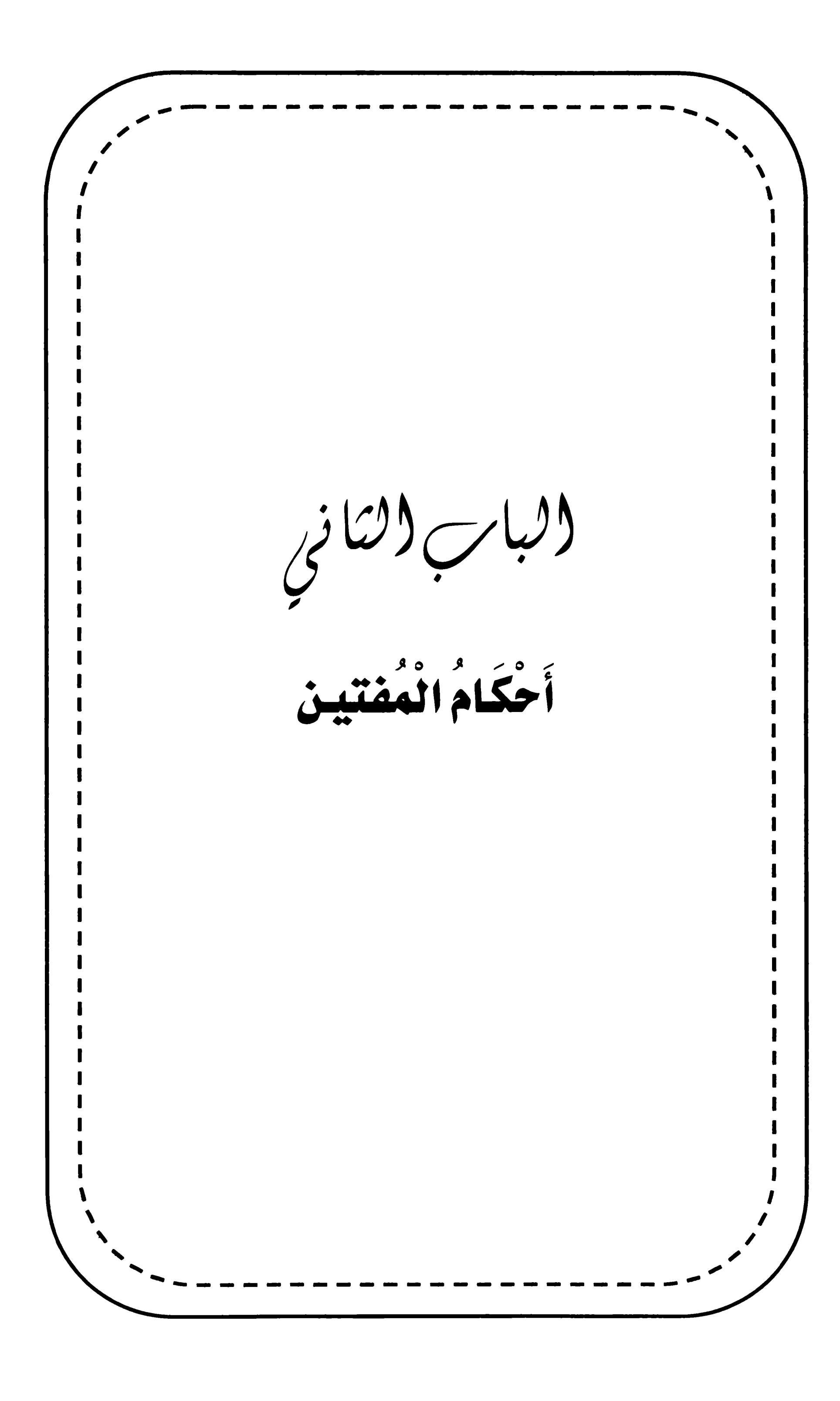
والثالث: لا يجوزُ مطلقًا، وهو الأصح»[4].

هٰذا ما قاله أئمةُ الشافعية، وتقدم عن الفناري ما للحنفية.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) في النفس شيءٌ من هٰذا المعنىٰ، ويؤيده كلام صاحب «الحاوي» الآتي. «القاسمي».
(٢) في المطبوع و«المجموع»: «عُدوا» ـ بغير واو ـ، والصحيح ـ إن شاء الله ـ ما أثبتُّه.
(٣) في المطبوع: «الكافي»، والتصويب من «المجموع».
(٤) «المجموع» (١/ ٤٥).



الباب الثاني

أَحْكَامُ الْمُفتين

الباب الثاني

أَحكامُ الْمُفتِين

الأول: [حكم الإفتاء]:

★ قال النووي: «الإفتاءُ فرضُ كفاية، فإذا استُفتي ـ وليس في الناحية غيرُه ـ تعيَّن عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحَضَرا[١]؛ فالجواب في حقِّهما فرضُ كفاية، وإن لم يحضُر غيرُه[٢] فوجهان:

أصحُّهما: لا يتعيَّن.

والثاني: يتعيَّن.

وهما كالوجهين في مثلِه في الشهادة.

ولو سأل عاميٌّ عما لم يقع[٣]، لم يجب جوابُه»[٤].

الثاني: [مَن أَفتى بشيءٍ ثم رجع عنه]:

★ «إذا أفتىٰ بشيءٍ ثم رجع عنه، فإن أُعلِمَ المستفتي برجوعه ـ ولم يكن عَمِل بالأول ـ لم يجُز العملُ به[٥]، وإن كان عمِل قبل رجوعه؛ فإن خالف دليلًا قاطعًا لزم المستفتيَ نقضُ عمله ذٰلك، وإن كان في محلِّ اجتهاد لم يلزمْه نقضُه[٦]؛ لأن الاجتهادَ لا يُنقَض بالاجتهاد.

---

(١) في المطبوع: «فحضر»، والتصويب من «المجموع».

(٢) ولٰكن في الناحية مفتٍ غيره أو أكثر.

(٣) في المطبوع: «يجب»، والتصويب من «المجموع».

(٤) «المجموع» (١/ ٤٥).

(٥) أي: لم يجز العمل بالأول؛ لأن قول المفتي الأخير ناسخٌ لقوله السابق.

(٦) في المطبوع: «نقده»! وهو تحريف، والتصويب من «المجموع».

وهٰذا التفصيلُ ذكره الصَّيمريُّ والخطيب وأبو عمرو، واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافَه، ويلزم المفتي إعلامُه قبلَ العمل، وكذا بعده حيث يجب النقض[١].

وإذا عمِل بفتواه في إتلافٍ[٢]، فبان خطؤه، وأنه خالَف القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق: أنه يضمنُ إن كان[٣] أهلًا للفتوىٰ، ولا يضمنْ إن لم يكن أهلًا، لأن المستفتي قصَّر. كذا حكاه الشيخ أبو عمرو، وسكت عليه! وهو مشكلٌ، وينبغي أن يُخرَّجَ الضمانُ علىٰ قولي الغرور المعروفَين في باب الغصب والنكاح وغيرهما، أو يُقطع بعدم الضمان؛ إذ ليس في الفتيا إلزامٌ ولا إلجاء»[٤].

الثالث: [التساهُلُ في الفتوى]:

يحرُمُ التساهلُ في الفتوىٰ، ومن عُرف به حَرُم استفتاؤه.

فمن التساهل: ألَّا يتثبَّت، ويُسرعُ[٥] بالفتوىٰ قبل استيفاءِ حقِّها من النظر والفكر؛ فإن تقدَّمت معرفته بالمسؤول عنه[٦] فلا بأس بالمبادرة، وعلىٰ هٰذا يُحمل ما نُقل عن الماضين من مبادرةٍ[٧].

ومنَ التساهل: أن تحملَه الأغراضُ الفاسدة علىٰ تتبُّعِ الحِيَل المحرمةِ أو المكروهة [والتمسُّكِ بالشُّبَهِ][٨]؛ طلبًا للتَّرخُّص لمن يروم نفعَه، أو التغليظِ علىٰ من يريدُ ضَرَّه، وأما مَن صحَّ قصدُه فاحتسب في طلب حيلةٍ لا شبهةَ فيها ليُخلِّصَ

---

(١) في المطبوع: «النقص»! والتصويب من «المجموع».

(٢) أي: إذا أتلف شيئًا لغيره.

(٣) يعني المفتي.

(٤) فرَّقوا بين الفتيا والقضاء: بأن الفتيا لا إلزام فيها، وأما القضاء ففيه إلزام، ووجهه أن المفتي مخبِر عن الحكم، والقاضي ملزِمٌ به. «القاسمي».

(٥) في المطبوع: «ويشرع»، والتصويب من «المجموع».

(٦) في المطبوع: «عنها»، والتصويب من «المجموع»، ولكليهما وجهٌ.

(٧) وهٰذا الكلام يبين لنا ما ظاهره التعارض بين أقوال السلف من التحذير من التسرع في الفتوىٰ، وبين ما صدر عن طائفةٍ منهم من الإفتاء السريع؛ فإن التحذير حصل لمن لم يكن متمكنًا من علمه، والإسراع إنما هو للراسخين العالِمين. وقد سلف إلماحٌ لهٰذا ص(٥٧).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من «المجموع».

من ورطةِ يمينٍ ونحوها، فذٰلك حسنٌ جميل، وعليه يُحمل ما جاء عن [بعض](١) السلف في نحو هٰذا؛ كقول سفيان: «إنما العلمُ [عندنا](٢) بالرخصةِ من ثقة، وأما التشديدُ فيُحسنه كل أحد».

ومن الحيل التي فيها شبهةٌ، ويُذمُّ فاعلُها: الحيلةُ [السُّرَيجيةُ](٣) في سد باب الطلاق(٤)».

---

(١) زيادة من «المجموع».

(٢) زيادة من «المجموع».

(٣) زيادة من «المجموع».

(٤) إليكم ملخَّصًا عن الحيلة السريجية في الطلاق:
أولًا: صورة المسألة: أن يقول الرجل لزوجته: «إن طلقتُكِ فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا». فإن طلقها فما الحكم؟ هل يقع عليها الطلاق الذي واجهها به؟ أم يقع طلاقُ الثلاثِ المعلق؟ أم لا يقع شيءٌ من الطلاق؟.
ثانيًا: سبب تسميتها: سميت بـ«السُّريجية» نسبةً للإمام الفقيه شيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن عمر بن سُريج القاضي الشافعي، فقيهِ الشافعية في بغداد، المتوفَّىٰ سنة (٣٠٦هـ)، من طبقة أصحاب أصحاب الشافعي، عدَّه بعض العلماء مجددَ القرن الرابع، كما في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٠١). وسببُ نسبتها إليه أنه أول من أفتىٰ فيها بأنه لا يقع شيءٌ من الطلاق ـ كما سيأتي بيانه ـ.
ثالثًا: أهمية المسألة: «السريجية» مِن أخطر مسائل الطلاق وأهمها، إذ يلزم علىٰ القول بعدم وقوع طلاقِ مَن تلفظ بعبارتِها إغلاقُ باب الطلاق بالكلية، وعدمُ قدرة قائلها علىٰ التخلص من رابطة الزوجية، وهٰذا أمرٌ عظيم في الشريعة الإسلامية؛ لأن الطلاق ـ وإن أساء البعض استعماله ـ إلا أنه يبقىٰ حلًّا مقبولًا في بعض الحالات؛ علىٰ حد قول القائل: «آخِرُ العلاج الكي»، فإذا أُغلق هٰـذا الباب شابَهَ ما عند بعض فِرق النصارىٰ من منع الطلاق مطلقًا، وليس لهٰذه المسألة نظيرٌ في الفقه الإسلامي جميعه.
رابعًا: حكم هذه المسألة: اختلفت الأقوال فيها علىٰ قولين:
القول الأول: لا يقعُ شيء من الطلاق، لا المُنَجَّز ـ وهو الطلاق الحالي المباشر ـ، ولا المعلَّق ـ وهو طلاق الثلاث ـ، وهذا اختيار ابن سريج الشافعي الذي نُسبت إليه المسألة ـ وإن كان بعضهم أنكر صدورَ هٰذا القول عنه ـ، وتابعه كثيرٌ من فقهاء الشافعية عليه، بل وعزاه في «فتح القدير» إلىٰ أكثر الحنفية، ونقله صاحب «مجمع الأنْهُر» (١/ ٤١٤) عن «المبسوط»، وأنكر علىٰ من قال بغير ذٰلك.
دليله: أنه لو وَقع المنجَّز بقوله: «أنت طالق». لوقع المعلَّق قبله بحكم التعليق، ولو وقع =

المعلق ـ طلاق الثلاث ـ لم يقع المنجَّز؛ لأنه إذا وقع عليها الثلاثُ فلا يمكن إيقاع الطلقة المنجزة، لأنها قد بانت، قالوا: وهذا يسمىٰ «دَوَرًا» في اصطلاح المناطقة، يُلغي حكمَ كلِّ طلاق يصدره قائل هٰذه العبارة بعدها.

القول الثاني: وقوع الطلاق، وعدم اعتبار هذا «الدَّوَر» دورًا صحيحًا، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، علىٰ خلافٍ بينهم في عدد الطلقات الواقعة، وشدَّد بعضهم النكير علىٰ القول الأول، وأفتَوا بعدم جواز اعتباره والحكم به، كالعز ابن عبدالسلام وغيره؛ كما في «حاشية رد المحتار» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٥٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٥٢)، «تحفة المحتاج» (٨/ ١١٤ ـ ١١٥)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» للشربيني (٢/ ١٠٩)، «المغني» (٧/ ٣٣٢)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٩٨).

قال ابن قدامة في «المغني» (٧/ ٣٣٢) ـ مستدلًّا لوقوع الطلاق ـ : «لأنه طلاقٌ من مكلف مختارٍ في محلٍّ لنكاح صحيح، فيجب أن يقع؛ كما لو لم يَعقِد هٰذه الصفة، ولأن عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق؛ مثل قوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وكذٰلك سائر النصوص. ولأن اللّٰهَ تعالىٰ شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به، وما ذكروه يمنعه بالكلية، ويبطل شرعيته، فتفوت مصلحته؛ فلا يجوز ذٰلك بمجرد الرأي والتحكم» انتهىٰ.

أما الجواب عن شبهة القول الأول، فهناك أجوبةٌ كثيرةٌ ومطولة، أظهرها وأيسرها ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال ـ كما في «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٣/ ١٣٧، ١٣٨) ـ : «الدورُ الذي توهَّموه فيها باطل؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجَّز وقع المعلق، وهو إنما يقع لو كان التعليقُ صحيحًا، والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل علىٰ محالٍ في الشريعة، وهو وقوع طلقةٍ مسبوقةٍ بثلاث ـ فإن ذٰلك محال في الشريعة ـ . والتسريجُ يتضمن لهٰذا المحال في الشريعة؛ فيكون باطلًا. وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقدًا أنه لا يحنث، ثم تبين له فيما بعدُ أنه لا يجوز؛ فلْيُمسِكِ امرأتَه، ولا طلاق عليه فيما مضىٰ، ويتوب في المستقبل. والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: «إن طلقتك؛ فأنت طالقٌ قبله ثلاثًا»، فطلقها، وَقَع المنجَّزُ علىٰ الراجح، ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق ـ وهو الطلاق الثلاث ـ لم يقع المنجز؛ لأنه زائد علىٰ عدد الطلاق» انتهىٰ.

وهٰذا القول هو القول الراجح الذي ينبغي أن يُفتىٰ ويُعمل به، ولمن أراد التوسع في شرح هٰذه المسألة، وقراءة الردود والمناقشات، يمكنه مراجعة المصادر الآتية: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٥١ ٢٥٦)، «فتاوي السبكي» (٢/ ٢٩٨ ـ ٣٠٣، ٣١٣ ـ ٣١٤)، «الفتاوي الفقهية الكبرىٰ» (٤/ ١٨٠ ـ ١٩٧)، «الأشباه والنظائر» (٣٨٠-٣٨١)، وغيرها، واللّٰهُ أعلم.

وهٰذا المبحث منقول عن موقع «الإسلام سؤال وجواب»، بإشراف فضيلة الشيخ محمد بن

الرابع: [الحَذَرُ من الإفتاء حال تغيُّر الخُلُق]:

★ «ينبغي ألَّا يفتيَ في حال تغيُّرِ خُلُقِه وشُغلِ قلبه بما يمنعُه التأمل، كغضبٍ، وجُوعٍ، وحزنٍ، وفرحٍ غالب، ونُعاسٍ، أو مللٍ، أو حَرٍّ مُزعج، أو مرضٍ مؤلِم، أو مُدافعةِ حدَث، وكلِّ حالٍ شُغل فيها قلبه، ويخرج عن حدِّ الاعتدال.

فإن أفتىٰ ـ في بعض هٰذه الأحوال ـ، وهو يرىٰ أنه لم يخرجْ عن الصواب جاز، وإن كان مخاطرًا فيها»[١].

الخامس: [أخذُ الأَجْر على الإفتاء]:

★ «المختارُ لمتصدِّي الفتوىٰ: أن يتبرَّع بذٰلك، ويجوزُ أن يأخذَ عليه رزقًا[٢] من بيتِ المال، إلا أن يتعيَّنَ عليه وله كفاية[٣]، فيَحرُمُ علىٰ الصحيح.

ثم إن كان له رزقٌ، لم يجزْ أخذُ أُجرةٍ[٤]، وإن لم يكن له رزقٌ، فليس له أخذُ أجرةٍ من أعيان من يُفتيهِ ـ علىٰ الأصح ـ كالحاكم[٥].

واحتال الشيخُ أبو حاتم القزويني ـ من أصحابنا ـ؛ فقال: له أن يقولَ: يلزمُني أن أُفتيَك قولًا، وأما كتابةُ الخط فلا، فإنِ استأجره علىٰ كتابةِ الخط جاز.

وقال الصَّيمريُّ: لو اتفق أهلُ البلد فجعلوا له رزقًا من أموالهم ـ علىٰ أن يتفرغ لفتاويهم ـ جاز[٦].

= صالح المنجد ـ حفظه اللَّهُ تعالىٰ ـ.

(١) «المجموع» (١/ ٤٦).

(٢) أي: راتبًا شهريًا ـ مثلًا ـ.

(٣) أي: إلا إذا تعيَّن عليه الإفتاء ـ كما لو لم يوجد غيره مثلًا ـ، وهو ذو مالٍ يكفيه.

(٤) أي: مالٍ ممن استفتاه.

(٥) ومفهومه جواز أخذ أجرةٍ من غير من يُفتيه كأقارب المستفتي ـ مثلًا ـ، أو غيرهم ممن يتبرع له بأجرة، واللَّهُ أعلم.

(٦) وهٰكذا كان حرصُ وتنبيهُ العلماء علىٰ كفالة أهل العلم الذين ينفعون الناس، وقد كانت هٰذه سنةً حسنةً ماضيةً في حياتِهم، وما كانوا يمنُّون علىٰ من يكفلونه، بل كانوا يرون له الفضل عليهم في تفرُّغه لتبليغ الدين إليهم ونفعهم به، فرحمةُ اللَّهِ علىٰ هٰذا الزمان. وراجع ـ غير

وأما الهدية: فقال أبو المظفَّر السمعاني: له قبولُها ـ بخلاف الحاكم ـ ؛ فإنه يلزمُه حكمُه.

وقال أبو عمرو: ينبغي أن يَحرُمَ قبولُها ـ إن كانت رشوةً على أن يفتيَه بما يريد ـ ؛ كما في الحاكم، وسائرِ ما لا يُقابَلُ بعِوَض.

قال الخطيب: وعلى الإمام أن يَفرِضَ لمن نصَّب نفسه لتدريس الفقهِ والفتوى في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف[1]، ويكون ذلك من بيت المال.

ثم رَوى بإسناده أن عمرَ بن عبدالعزيز رضي الله عنه[2] أعطى كلَّ رجلٍ ممن هذه صفتُه مئةَ دينارٍ في السَّنة»[3].

السادس: [مراعاةُ عُرف الألفاظ في الإفتاء]:

★ «لا يجوزُ أن يُفتيَ في الأيمان والإقرار ـ ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ ـ إلا أن يكون من أهل بلدِ اللافظ، أو منزَّلًا منزلتَهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعُرفهم فيها». انتهى كلام النووي[4].

★ وهكذا نقل ابن فرحون في «التبصرة» عن القَرَافي: «أنه ينبغي للمفتي إذا وَرد عليه مستفتٍ لا يعلمُ أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي ـ ألَّا يفتيَه بما عادتُه [أن] يُفتي به حتى يسألَه عن بلده، وهل حَدث لهم عُرفٌ في ذلك اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عُرفيًّا، فهل عُرْفُ ذلك البلدِ موافقٌ لهذا البلد في عُرفه أم لا؟ وهذا أمرٌ متيقَّنٌ واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا من بلدين

= مأمور ـ كتابي: «ضباب على قلوب أهل الالتزام»، تحت ظاهرة: «إهمال كفالة الدعاة».

(١) أي: عن العمل الدنيوي، لأنه مثل هذا العمل يضيِّع أغلب الأوقات، وطالب العلم المُجِدّ يحتاجُ كلَّ ثانيةٍ للتحصيل.

(٢) أفاد الشيخ القاضي ـ حفظه اللَّه ـ في طبعته أنه جاء في الأصل: «عمر بن الخطاب»، وأنه خطأ، وأن الصواب ما أُثبت.
قلت: وقد وقع ـ أيضًا ـ في مطبوع «المجموع»: «ابن الخطاب»، والصواب ما قاله الشيخ القاضي ـ أثابه اللَّه ـ ؛ كما في «الفقيه والمتفقه» للخطيب (٢/ ٣٤٧).

(٣) «المجموع» (١/ ٤٦).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٦).

ليسا سواءً، [و]أن حكمَهما ليس سواءً[١]، إنما اختلف العلماءُ في العُرف واللغة: هل يقدَّمُ العرفُ علىٰ اللغة أم لا؟! [والصحيحُ تقديمُه لأنه ناسخٌ، والناسخ مقدَّمٌ علىٰ المنسوخ إجماعًا، فكذا هنا]» انتهىٰ[٢].

السابع: [وجوبُ الاعتمادُ على الكتبِ المَوثوقِ منها]:

★ «لا يجوزُ لمن كانت فتواه[٣] نقلًا لمذهب إمامٍ ـ إذا اعتمد الكتبَ ـ أن يعتمدَ إلَّا علىٰ كتابٍ موثوقٍ بصحته، وبأنه مذهبُ ذٰلك الإمام؛ فإن وَثِق بأن أصل التصنيف بِهٰذه الصفة، لٰكن لم تكن[٤] هٰذه النسخةُ معتمَدةً، فلْيَستظهر بنُسَخٍ منه متقنة.

قال النووي: قلتُ: لا يجوزُ لمفتٍ[٥] ـ إذا اعتمد النقلَ ـ أن يكتفيَ بمصنَّفٍ أو مصنفين ـ ونحوهما ـ من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين، لكثرةِ الاختلاف بينهم في الجزم والتَّرجيح[٦]»[٧].

الثامن: [تكرُّر الحادثةِ المَسؤولِ عنها]:

★ «إذا أفتىٰ في حادثةٍ، ثم حَدَث مثلُها، فإن ذَكَر الفتوىٰ [الأولىٰ] ودليلَها بالنسبة إلىٰ أصل الشرع ـ إن كان مستقلًّا ـ، أو إلىٰ مذهبه ـ [إن كان][٨] منتسبًا ـ؛ أفتىٰ بذٰلك بلا نظر، وإن ذَكَرها ولم يذكُرْ دليلَها، ولا طَرأ ما يوجبُ رجوعه:

فقيل: له أن يفتي بذٰلك.

---

(١) الجملة الأخيرة ليست في «تبصرة الحكَّام» التي بين يدي.

(٢) «تبصرة الحكَّام» (٢/ ٧٨). وما بين المعقوفتين زيادة من مطبوع «التبصرة».

(٣) في المطبوع: «كان فتواه»، والتصحيح من «المجموع».

(٤) في المطبوع: «يلق»، والتصحيح من «المجموع».

(٥) في «المجموع» زيادة: «علىٰ مذهب الشافعي»، ولعل الإمام القاسمي حذفها ليعمَّ الحكم سائر المفتين من كافةِ المذاهب.

(٦) في المطبوع: «التخريج»، والمثبت من «المجموع»، ولكليهما وجهٌ.

(٧) «المجموع» (١/ ٤٧).

(٨) ما بين المعقوفتين من «المجموع»، وهي ساقطة من المطبوع.

والأصحُّ وجوب تجديد النظر.

ومِثلُه القاضي إذا حَكم بالاجتهاد، ثم وقعت المسألةُ، وكذا تجديدُ الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة، وفيهما الوجهان.

قال القاضي أبو الطيب في «تعليقه» ـ في آخر باب: «استقبال القبلة» ـ : وكذا العاميُّ إذا وقعت له مسألةٌ فسأل عنها، ثم وقعت له[١] فيلزمُه السؤال ثانيةً ـ يعني علىٰ الأصح ـ ، إلا أن تكون مسألةً يكثُرُ وقوعها، ويشقُّ عليه إعادةُ السؤال عنها؛ فلا يلزمُه ذٰلك، ويكفيه[٢] السؤال الأول [للمشقَّة]»[٣].

التاسع: [لابدَّ من بيانِ الحكم الشرعي بجلاء]:

★ «ينبغي ألَّا يقتصر علىٰ قوله: «في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يُرجَعُ إلىٰ رأي القاضي» ـ أو نحو ذٰلك ـ ، فهٰذا ليس بجواب، ومقصودُ المستفتي بيانُ ما يَعمل به، فينبغي أن يجزمَ له بما هو الراجح، فإن لم يعرفْه[٤] توقَّف حتىٰ يظهرَ، أو يترك الفتيا؛ كما كان جماعة من كبار أصحابنا[٥] يمتنعون عن الإفتاء»[٦].

هٰذا ما نقله النووي في «شرح المهذب».

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) أي: مرةً أخرىٰ.

(٢) في المطبوع: «ويكفي»، والتصويب من «المجموع»، والكلمة القادمة بين المعقوفتين منه ـ أيضًا ـ .

(٣) «المجموع» (١/ ٤٧). وسيأتي مزيدٌ لهٰذه المسألة ـ إن شاء اللّٰه ـ .

(٤) يعني المفتي.

(٥) تحرفت في المطبوع إلىٰ «أصحانا»!.

(٦) «المجموع» (١/ ٤٧).

فصل: آداب الفتوى

الأول: [ضرورةُ إزالةِ الإشكال في الإفتاء]:

★ «يلزم المفتيَ أن يبيِّنَ الجوابَ بيانًا يُزيل الإشكال، ثم له الاقتصارُ علىٰ الجواب شفاهًا، فإن لم يعرف لسانَ المستفتي كفاه ترجمةُ ثقةٍ واحدٍ لأنه خبر، وله الجوابُ كتابةً ـ وإن كانت الكتابةُ علىٰ خطر ـ، وكان القاضي أبو حامد كثيرَ الهرب من الفتوىٰ في الرِّقاع.

قال الصَّيمري: وليس من الأدب كونُ السؤال بخطِّ المفتي، فأما بإملائه وتهذيبِه فواسع[(١)].

وكان الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي يكتب السؤال علىٰ ورقٍ له، ثم يكتب الجواب.

وإذا كان في الرقعةِ مسائلُ، فالأحسنُ ترتيبُ الجواب علىٰ ترتيب السؤال، ولو تُركَ الترتيبُ فلا بأس.

وإذا كان في المسألة تفصيلٌ لم يُطلِق الجواب[(٢)]؛ فإنه خطأ[(٣)].

ثم له أن يستفصلَ السائلَ ـ إن حضر ـ، ويكتب السؤالَ في رقعةٍ أخرىٰ ثم يجيب، وهٰذا أولىٰ وأسلم.

وله أن يقتصرَ علىٰ جواب أحدِ الأقسام إذا عَلِم أنه الواقعُ للسائل، ثم يقول: «هٰذا إذا كان الأمرُ كذا».

وله أن يفصِّلَ الأقسامَ في جوابه، ويذكرَ حكمَ كلِّ قسم، لٰكن هٰذا كرهه أبو

---

(١) في المطبوع: «فواقع»، والتصحيح من «المجموع».
(٢) أي: لم يعمِّمه علىٰ كلِّ الحالات بلا تفصيل؛ وسوف يأتي مزيد بيانٍ لهٰذه المسألة.
(٣) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧٧).

الحسن القابسي ـ من أئمة المالكية ـ وغيرُه، وقالوا: هٰذا تعليمٌ للناس الفجور[١].

وإذا لم يجِدِ المفتي مَن يسألُه؛ فصَّل الأقسام، واجتهد في بيانِها واستيعابِها»[٢].

الثاني: [الاقتصارُ على جوابِ ما في الرُّقْعة]:

★ «ليس له أن يكتبَ الجوابَ علىٰ ما علِمه من صورةِ الواقعة ـ إذا لم يكن في الرقعةِ تعرُّضٌ له ـ؛ بل يكتُبُ جوابَ ما في الرقعة [فقط]؛ فإن أراد جوابَ ما ليس فيها فليقل: إن كان الأمرُ كذا وكذا، فجوابه كذا.

واستحبَّ العلماءُ أن يزيدَ علىٰ ما في الرقعة ـ بما له تعلقٌ بها[٣] ـ؛ مما يحتاج إليه السائل؛ لحديث: «**هو الطَّهورُ ماؤُه، الحلُّ ميتتُه**»[٤]»[٥].

الثالث: [التَّرفُّق بالْمُستفتي ضعيفِ الفهم]:

★ «إذا كان المستفتي بعيدَ الفهم، فلْيَرفُقْ به [المُفتي]، ويصبرْ علىٰ تفهُّم سؤاله، وتفهيم جوابه؛ فإن ثوابَه جزيل[٦]»[٧].

---

(١) لم أتبين المراد جيدًا!.

(٢) «المجموع» (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) يقصد بخلاف ما ليس له تعلقٌ؛ فإن كان السائل ـ مثلًا ـ يسأل عن مسألةٍ في البيوع، فللمفتي أن يذكر بجوارها ما قد يحتاجه السائل ـ مما يشابِهُها أو يقاربُها ـ، بخلاف ما إذا كان السؤال عن البيوع؛ فكتب معها أمرًا يتعلق بالطلاق ـ مثلًا ـ ممَّا هو بعيدٌ عن السؤال؛ فهٰذا ـ بلا ريب ـ من المستهجنات.

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٢/ ٣٦١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٨)، وأبو داود (٨٣)، والتِّرمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وفي «الكبرىٰ» (٥٨)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حِبَّان (١٢٤٣)، والحاكم (١/ ٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الإمام التِّرمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه الإمام الحاكم، ووافقه الإمام الذهبي، وصحَّحه العلَّامة شعيب الأرنؤوط، والعلَّامة الألباني.

* ووجه الدلالة: أنهم سألوه ﷺ عن الوضوء بماءِ البحر، فأفادهم ﷺ زيادةً بحلِّيَّةِ ميتته؛ لأنهم قد يحتاجون إلىٰ مثل هٰذا الأمر عند ركوبهم البحر.

(٥) «المجموع» (١/ ٤٨).

(٦) «المجموع» (١/ ٤٨).

(٧) والكلام السابق نُهديه إلىٰ بعض إخوانِنا الدعاة الذين لا يصبِرون علىٰ كلام السائل، ولا =

الرابع: [أهميةُ تأمُّل السؤال جيدًا]:

★ «لِيتأمَّلِ الرقعةَ تأمُّلًا شافيًا، وآخرُها آكد، فإنَّ السؤالَ في آخرها، وقد يتقيدُ الجميع[١] بكلمةٍ في آخرها ويَغفَلُ عنها.

قال الصَّيمري: وقال بعضُ العلماء: ينبغي أن يكونَ توقُّفُه في المسألةِ السهلة كالصعبة ليعتاده، وكان محمدُ بن الحسن يفعله.

وإذا وجد كلمةً مُشتبِهةً[٢] سأل المستفتي عنها، ونقَطَها وشَكَلها، وكذا إن وَجد لحنًا فاحشًا أو خطأً يُحيل المعنىٰ أصلحه[٣].

وإن رأىٰ بياضًا في أثناء السطر أو آخره خَطَّ عليه أو شَغَله؛ لأنه ربما قُصد المفتي بالإيذاء، فكُتب في البياض [بعد فتواه] ما يُفسِدُها[٤]؛ كما بُلِي به القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذِي[٥]»[٦][٧].

= يشرحون صدورهم لسماع شكواه، بل بمجرد شروعه في الكلام بادروه: «أسرع أسرع ليس عندنا وقت»! وهٰذا مخالفٌ لهدي إمامِهم ﷺ، وليس ـ كذٰلك ـ من حسن الخُلق.

(١) أي: جميع ما سبق في السؤال.

(٢) في المطبوع: «مشبهة»، والمثبت من «المجموع».

(٣) هٰذا إنما يكون مع أهل العلم والعربية ـ ممن يأنفون من اللحن والتصحيف ـ، أما مع أغلب المستفتين اليوم ـ وهم من العوام ـ، فلا نفع لهم ولا فائدة في هٰذا.

(٤) يعني الفتوىٰ. وما سبقه مما بين المعقوفتين زيادة من «المجموع».

(٥) في المطبوع «المروزي»، والمثبت من «المجموع»، و«الفقيه والمتفقه».
وقصة القاضي أبي حامد المَرْوَرُّوذي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرها الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٨٧)؛ قال: «بلغني أن القاضيَ أبا حامد المَرْوَرُّوذي بُلي بمثل ذٰلك عن قصد بعض الناس؛ فإنه كُتب: ما تقول في رجلٍ مات وخلَّف: ابنةً، وأختًا لأمٍّ، وابن عم؟ فأفتىٰ: للبنت النصف، والباقي لابن العم. وهٰذا جوابٌ صحيح، فلما أُخذ خطه بذٰلك أُلحق في موضع البياض «وأبًا»؛ فشُنِّع علىٰ أبي حامدٍ بذٰلك».
قلتُ: المقصود: أنهم وضعوا كلمة «أبًا» مع من تركهم الميت، فيكون ترك أبًا وأختًا لأمٍّ وابن عم؛ وحينها يختلف جواب المسألة تمامًا.

(٦) «المجموع» (١/ ٤٨).

(٧) ما ذكره يدلُّك علىٰ أنه كانت الفتاوي تتواردُ إلىٰ العلماء بخط المستفتين، فلذا نَبَّه من كتب في أدب الفتوىٰ إلىٰ مثل ما ذكره كيلا يقعَ في محذور، وإن كانت الفتوىٰ من عهد السلطان =

الخامس: [استحبابُ المَشُورةِ في الفتوى]:

★ «يُستحب أن يقرأَها[١] علىٰ حاضريه ـ ممَّن هو أهلٌ لذٰلك[٢] ـ، ويشاوِرَهم ويباحثَهم برفقٍ وإنصاف ـ وإن كانوا دونَه وتلامذتَه ـ للاقتداء بالسلف، ورجاءَ ظهور ما قد يَخفىٰ عليه؛ إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه، أو يؤثِرُ السائلُ كتمانَه، أو في إشاعته مَفسدة[٣]»[٤].

السادس: [ضرورةُ كتابةِ الجوابِ بخطٍّ واضح]:

★ «لِيكتبِ الجوابَ بخطٍّ واضحٍ وسط ـ لا دقيقٍ خافٍ، ولا غليظٍ جافٍ ـ، ويتوسطْ في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارتُه واضحةً صحيحةً يفهمُها العامة، ولا يزدريها الخاصة.

واستَحب بعضُهم ألَّا تختلف أقلامُه وخطُّه خوفًا من التزوير، ولئلَّا يشتبهَ خطُّه.

= سليم صارت توجَّهُ إلىٰ عالِم واحد؛ إلا أنه لم يزَل في ضواحي البلاد وبعض الأقاليم رجوعُ كثيرٍ من الناس إلىٰ فتاوي العلماء بدون تقيُّدٍ بالمفتي الموظَّف، فهٰذه الشروطُ والتنبيهات تفيدُ مثلَ أولٰئك حتىٰ الآن. «القاسمي».

(١) يعني الفتوىٰ.

(٢) وهٰذا قيدٌ مهم؛ فإن كان بجواره بعض الصالحين ـ لٰكنهم ليسوا من أهل العلم ـ؛ فلا حاجةَ لقراءةِ الفتوىٰ عليهم.

(٣) لِيُتأمَّل التنبيهُ علىٰ المشاورة في الفتوىٰ، والاستدلال بحال السلف علىٰ الشورىٰ فيها، وطرحها علىٰ أنظار الراسخين؛ بل ومن دونَهم، وليوازَن بين هٰذا وما آلت إليه من الاستئثار برأيٍ أو الاستبداد بكتاب، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه. وقد نقل ابن عبدالبر في كتاب «جامع العلم» عن المسيَّب بن رافع قال: «كان إذا جاء الشيءُ من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة يُرفع للأمراء، فجُمع له أهل العلم، فما اجتمع عليه رأيُهم فهو أحق». «القاسمي».
قلتُ ـ أبو شُعيب ـ: هٰذا هو نصُّ الأثر ـ كما ذكره ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: عن المسيَّب بن رافع قال: «كان إذا جاء الشيءُ من القضاء ـ ليس في الكتاب ولا في السُّنة ـ، سُمِّي صوافِي الأمراء [أي: خِيرةُ الأمراء]، فيُرفع إليهم، فجُمع له أهلُ العلم؛ فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق» اهـ. «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٦٩ ـ رقم: ٢٠٧١).

(٤) «المجموع» (١/ ٤٨).

قال الصَّيمريُّ وغيرُه: وقلما وُجد التزوير عن المفتي، لأن اللَّهَ تعالىٰ حَرَس أمرَ الدين.

وإذا كَتب الجوابَ أعاد نظرَه فيه خوفًا من اختلالٍ وقع فيه، وإخلالٍ ببعض المسؤول عنه»[١].

السابع: [أين تُكتب الفتوى في الرُّقعة؟]:

★ «إذا كان هو المبتدئُ فالعادة ـ قديمًا وحديثًا ـ أن يَكتب في الناحية اليسرىٰ من الورقة.

قال الصيمري: وإن كَتب من وسطِ الرقعةِ أو من حاشيتِها؛ فلا عيبَ عليه[٢]، ولا يكتب فوق البسملةِ بحال.

و[ينبغي] أن يدعوَ إذا أراد الإفتاء.

وجاء عن مكول ومالكٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ [أنهما كانا لا يُفتيان حتىٰ يقولا: «لا حول ولا قوة إلَّا باللَّه».

ويُستحبُّ][٣] الاستعاذةُ من الشيطان.

ويسمِّي اللَّهَ تعالىٰ ويحمدُه، ويصلِّي علىٰ النبي ﷺ، وليقل: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ [طه][٤] ونحو ذٰلك.

قال الصَّيمريُّ: وعادةُ كثيرين أن يبدؤوا فتاويهم: الجواب ـ وباللَّهِ التوفيق ـ ....، وحذف آخرون.

قال النووي: المختارُ قول ذٰلك مطلقًا، وأحسنُه الابتداءُ بقوله: «الحمد للَّه»؛

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٨).
(٢) وهٰذا ـ أيضًا ـ من الأمور التي لم نصبح بحاجةٍ إليها هٰذه الأيام.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من المطبوع، وأثبتُّه من «المجموع».
(٤) في المطبوع: اقتصر علىٰ ذكر الآية الأولىٰ، ثم قال: «الآية»، والغالب أنه أراد تلك الآيات الكريمات جميعًا.

لحديث: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه بـ«الحمد للَّهِ»، فهو أجذمُ**»[(١)]. وينبغي أن يقولَه بلسانه ويكتبَه.

قال الصَّيمريُّ: ولا يدَعْ خَتمَ جوابه بقوله: «وباللَّهِ التوفيق»، أو: «واللَّهُ أعلم»، أو: «واللَّهُ الموفِّق».

قال: ولا يَقبُحُ قوله: «الجواب عندنا»، أو: «الذي عندنا»، أو: «الذي نقول به»، أو «نذهب إليه»، أو «نراه كذا»؛ لأنه من أهل ذٰلك.

قال: وإذا أَغفل السائلُ الدعاءَ للمفتي، أو الصلاةَ علىٰ رسول اللَّه ﷺ في آخِر الفتوىٰ، ألحق المفتي ذٰلك بخطه، فإن العادةَ جاريةٌ به.

قال النووي: وإذا ختم الجوابَ بقوله: «واللَّهُ أعلم» ـ ونحوه مما سبق ـ، فلْيَكتب بعده: كتَبه فلان، أو فلانُ بن فلان الفلاني، فيَنتسبُ[(٢)] إلىٰ ما يُعرفُ به من قبيلةٍ أو بلدةٍ أو صِفةٍ، فإن كان مشهورًا بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه.

قال الصيمري: وينبغي إذا تعلقت الفتوىٰ بالسلطان أن يدعوَ له فيقول: وعلىٰ وليِّ الأمر والسلطان «أصلحه اللَّه»، أو: «سدَّده اللَّه»، أو: «قوَّىٰ عزمه»، و«أصلح به»، أو: «شدَّ اللَّهُ أزره»، ولا يقُلْ[(٣)]: «أطال اللَّهُ بقاءه»، فليست من ألفاظ السلف.

قال النووي[(٤)]: نقل أبو جعفر النحَّاس ـ وغيره ـ اتفاقَ العلماء علىٰ كراهة قول: «أطال اللَّهُ بقاءك»[(٥)]، وفي «صحيح مسلم» ـ في حديث أم حبيبة رضي الله عنها ـ

---

(١) ضعيف: رواه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢٥٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وابن حِبَّان (١، ٢)، والدَّارَقُطْني (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في «الدعوات» (١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والحديث ورد موصولًا ومرسلًا، وقد رجَّح الإمام الدَّارَقُطْني المرسل علىٰ الموصول، وضعَّفه العلامة شعيب الأرنؤوط، والعلامة الألباني، وانظر: «تحقيق مسند الإمام أحمد» (١٤/ ٣٢٩).

(٢) في المطبوع: «فينسب»، والأصح ما أثبته من «المجموع».

(٣) في المطبوع: «يقال»، والمثبت من «المجموع».

(٤) «المجموع» (١/ ٤٨ ـ ٤٩)، وسائر النقل هنا منه.

(٥) في «المجموع» زيادة بعد هٰذا: «وقال بعضهم: هي تحيةُ الزنادقة».

إشارةٌ إلىٰ أنَّ الأَولىٰ تركُ نحو هٰذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه[(١)]».

---

(١) يقصد الإمام ما ثبت عن عبداللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت أم حبيبة ـ زوج النبي ﷺ ـ : اللهم أمتعني بزوجي رسول اللَّه ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال النبي ﷺ: **«قد سألتِ اللَّهَ لآجالٍ مضروبة، وأيامٍ معدودة، وأرزاقٍ مقسومة، لن يُعجِّلَ شيئًا قبل حِلِّه، أو يؤخِّرَ شيئًا عن حِلِّه، ولو كنتِ سألتِ اللَّهَ أن يُعيذَكِ من عذابٍ في النار، أو عذابٍ في القبر، كان خيرًا وأفضل...»** الحديث. صحيح: رواه أحمد (١/ ٣٩٠)، ومسلم (٢٦٦٣).

قلتُ: الذي يظهر لي ـ والعلم عند اللَّه ـ أن الدعاء بطول البقاء ليس مكروهًا ـ اللهم إلَّا إن ثبت ذٰلكم الإجماع الذي حكاه الإمام ابن النحاس قريبًا ـ ؛ ذٰلك لأن جوازه مأخوذ من عدةِ أدلةٍ شرعيةٍ، ومنها:

١ ـ قوله ﷺ: **«خيرُ الناس من طال عمرُه وحسُن عمله...»** الحديث. صحيح: رواه أحمد (٥/ ٤٠)، والتِّرمذي (٢٣٣٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٨٤)، والطيالسي (٨٦٤)، والدارمي (٢٧٤٢)؛ من حديث أبي بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الإمام التِّرمذي: «حسن صحيح»، وحسَّنه العلَّامة شعيب الأرنؤوط، وصحَّحه العلَّامة الألباني.

٢ ـ قوله ﷺ: **«إنَّ مِن السعادة أن يطولَ عُمرُ العبدِ، ويرزقَه اللَّهُ الإنابة»**. صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣٣٢)، والبخاري في «التاريخ» (٢/ ٢٨٥)، والبزار (٣٢٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٩)، والحاكم (٤/ ٢٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠١٠٥)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي ـ وفيه نظر ـ ! وحسَّنه الحافظ المنذري في «التَّرغيب والتَّرهيب» (٤/ ٢٥٧)، والهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٠٣)، وجوَّده في (١٠/ ٣٣٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «محتملٌ للتحسين»، وبخلاف هٰذا ضعَّفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢٨٩) و(١٠/ ٤٨٣). وانظر: «تحقيق المسند» (٢٢/ ٤٢٦).

* فبيانُه ﷺ لفضيلة هٰذا معناه إباحةَ الدعاء به ـ ككثيرٍ من الأمور ـ .

٣ ـ ومن أقوىٰ الأدلة في هٰذا الباب: ما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يدخل علينا ـ أهل البيت ـ ، فدخل يومًا، فدعا لنا، فقالت أم سليم: خُويدمُك ألا تدعو له؟ قال: **«اللهم، أكثِرْ ماله وولده، وأطل حياتَه، واغفر له...»** الحديث. صحيح: رواه البخاري (٦٣٣٤)، وفي «الأدب المفرد» (٦٥٣) ـ واللفظ له ـ ، ومسلم (٦٦٠). وقد بوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الحديث بابًا فقال: «باب: دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله».

٤ ـ وثبت عن عقبةَ بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنه مرَّ برجل هيئتُه هيئةُ مسلم، فسلَّم، فردَّ عليه عقبةُ: وعليك ورحمةُ اللَّه وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصرانيٌّ! فقام عقبة فتبعه حتىٰ أدركه، فقال: إن رحمةَ اللَّه وبركاتِه علىٰ المؤمنين، لٰكنْ أطال اللَّهُ حياتك، وأكثر مالك وولدك»**. فهٰذا للكافر، والمسلم أولىٰ. والأثر حسن: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٤٢)، وحسَّنه العلَّامة الألباني في «الأدب المفرد».

٥ ـ ذكر الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ١٤٦) أن عمر قال لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ في موقفٍ ما ـ : =

الثامن: [اختصارُ الجواب على قَدْر السؤال]:

★ «لِيختصرْ جوابه، ويكون بحيث يفهمُه العامة.

قال صاحب «الحاوي»: يقول: يجوز، أو: لا يجوز، أو: حق، أو: باطل.

وحكىٰ شيخُه الصيمريُّ عن شيخه القاضي أبي حامد: أنه كان يختصرُ غايةَ ما يمكنه، واستُفتي في مسألةٍ آخرها: «يجوز أم لا؟»، فكتب: لا؛ وباللَّهِ التوفيق» انتهىٰ[1].

قلتُ: استحباب الاختصار ليس علىٰ إطلاقِه؛ بل هو في أمرٍ جليٍّ لا حاجةَ إلىٰ الإطنابِ فيه، أو في جوابٍ لعاميٍّ، وهو ما تغلبُ فيه الفتاوي، وأما الفتاوي في المسائل المهمة فلا يُستكثَرُ فيها مجلدٌ؛ إلَّا أن البحثَ هنا ليس في أمثالِها.

= «صدقتَ؛ أطالَ اللَّهُ بقاءك».

٦ ـ وقد تقرر في قواعد الشريعة المطهرة ونصوصِها العطرة: أن الدعاء بطول العمر لن يؤخر الأجل المحدد للعبد؛ والأمر هنا موقوف علىٰ الإجازة الشرعية، وقد ظهرت من خلال ما سلف.

وأما حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فليس صريحًا في كراهة الدعاء بطول العمر؛ وإنما فيه الدعاء بما هو أولىٰ، وأما الدعاء بطول العمر ـ مقيدًا بحسن العمل ـ فالظاهر استحبابُه لما أسلفتُ، والعلمُ عند اللَّهِ تعالىٰ.

ومن هنا ـ أيضًا ـ ندرك أن دعوىٰ الإجماع التي ذكرها الإمام ابن النحاس فيها نظرٌ بيِّن.

ثم بعد ما سلف وقفت علىٰ ما يؤيِّد كلامي ـ بحمد اللَّه وتوفيقه ـ؛ فانظر: «الفتاوىٰ الحديثية» للإمام ابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٨)، و«فتاوىٰ العلامة ابن باز» (٨/ ٤٢٥)، و«المناهي اللفظية» للعلامة العثيمين (السؤال: ١١).

وقد قال الإمام الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ في الموضع السابق ـ عن الدعاء بطول العمر ـ: «قيَّده بعضُ المحقِّقين بمن في بقائه نفعٌ للمسلمين، فيُندب له الدعاءُ حينئذٍ، فإن كان نفعُه قاصرًا فهو دون الأول [في الاستحباب]، قال: ومَن عداهما قد يصلُ للكراهةِ والتحريمِ إن اتصف بضدهما» اهـ. أي: ويكره أو يحرم الدعاء لمن كان من المفسدين في الأرض، المؤذين لعباد اللَّه.

وقد قال يوسف بن أسباط رَحِمَهُ اللَّهُ: «من دعا لظالمٍ بطول البقاء، فقد أحبَّ أن يُعصىٰ اللَّهُ تعالىٰ».

«المجالسة وجواهر العلم» للدينَوَري (٥/ ١٨٤ ـ رقم: ٢٠٠٨).

(١) «المجموع» (١/ ٤٩).

التاسع: [ضرورةُ التأنِّي في الحكم بسَفكِ الدماء]:

★ «قال الصَّيمري والخطيب: إذا سُئل عمن قال: أنا أصدَقُ من محمد بن عبدالله[١]، أو الصلاةُ لعبٌ ـ وشبه ذلك ـ، فلا يبادِرُ بقوله: «هذا حلالُ الدم، أو عليه القتل»، بل يقول: إن صحَّ هذا بإقراره أو بالبينة استتابَهُ السلطان، فإن تاب قُبلت توبته، وإن لم يتُب فُعل به كذا وكذا، وبالغ في ذلك وأشبعه.

قال: وإن تكلم بشيءٍ يحتملُ وجوهًا يَكفُرُ ببعضِها دون بعض؛ قال: يُسأل هذا القائل، فإن قال: «أردتُ كذا»، فالجواب كذا»[٢].

العاشر: [ماذا يفعل إذا ضاق موضعُ الجواب في الورقة؟]:

★ «ينبغي إذا ضاق موضعُ الجواب ألَّا يكتبه في رقعةٍ أخرىٰ، خوفًا من الحيلة، ولهذا قالوا: يصلُ جوابَه بآخِرِ سطر، ولا يدَعُ فُرجةً لئلَّا يزيدَ السائلُ شيئًا يفسدها. وإذا كان موضعُ الجواب ورقةً ملصقةً كتب علىٰ الإلصاق[٣]»[٤].

الحادي عشر: [الحَذَرُ مِنَ المَيل مع هوى المُستفتي]:

★ «إذا ظَهر للمفتي أن الجوابَ خلافُ غرض المستفتي، وأنه لا يرضىٰ بكتابته في ورقتِه؛ فليَقتصر علىٰ مشافهتِه بالجواب.

ولْيَحذر أن يميلَ في فتواه مع المستفتي أو خصمِه، ووجوهُ الميل كثيرةٌ لا تخفىٰ، ومنها: أن يكتب في جوابه ما هو له، ويتركَ ما هو عليه.

وليس له أن يبدأَ في مسائل الدعوىٰ والبينات بوجوهِ المَخالِص منها[٥]، وإذا سأله أحدهم، وقال: بأي شيءٍ يندفعُ كذا وكذا؟ لم يُجِبْه كيلا يتوصل بذلك إلىٰ

---

(١) يعني النبي ﷺ.
(٢) «المجموع» (١/ ٤٩).
(٣) وهذه المسألة ـ أيضًا ـ لا نحتاج إليها في هذه الأيام؛ خاصةً مع ظهور آلات الكتابة ونحو هذا، واللَّهُ أعلم.
(٤) «المجموع» (١/ ٥٠).
(٥) **المخالص**: طرق الخروج والتفلت منها.

إبطال حقٍّ[١]، وله أن يسألَه عن حاله فيما ادُّعِيَ عليه، فإذا شرحه له عرَّفه بما فيه مِن دافعٍ وغير دافع.

قال الصَّيمريُّ: وينبغي للمفتي إذا رأىٰ للسائل طريقًا[٢] يرشدُه إليه: أن[٣] يُنبِّهَه عليه ـ يعني: ما لم يضرَّ غيره ضررًا بغير حق ـ، قال: كمن حَلف: لا يُنفِقُ علىٰ زوجته شهرًا، يقول: تُعطيها من صَداقها، أو قَرْضًا، أو بيعًا؛ ثم تُبرِئُها، وكما حُكي أن رجلًا قال لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حلفتُ أني أطأُ امرأتي في نهارِ[٤] رمضانَ، ولا أكفِّر، ولا أعصي! فقال: سافِر بها[٥]»[٦].

الثاني عشر: [الإفتاءُ بما فيه تغليظٌ]:

★ «قال الصيمري: إذا رأىٰ المفتي المصلحةَ أن يفتيَ العاميَّ بما فيه تغليظٌ ـ وهو مما لا يعتقدُ ظاهرَه، وله فيه تأويل ـ جاز ذٰلك؛ زجرًا له ولأمثاله ممَّن قلَّ دينُه ومروءته»[٧].

الثالث عشر: [مراعاةُ الأسبقيةِ في المُستفتين]:

★ «يجبُ علىٰ المفتي ـ عند اجتماع الرِّقاعِ[٨] بحضرته ـ: أن يقدِّم الأسبقَ

---

(١) لِيعتبِرْ بذٰلك بعضُ المحامين وأمناءُ الفتوىٰ وكُتَّابُ المحاكم؛ الذين يلقِّنون المَخالصَ ـ بأجرٍ أو بغير أجر ـ، ولْيَذكُروا ما أُخذ عليهم من ميثاقِ الإيمان في النصيحةِ للخلق، والقولِ بالحق، والقيامِ بالقسط، والشهادة بالعدل. اهـ «القاسمي».
قلت: وتلك الآداب التي يتحدث عنها الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما تسُودُ إذا كان الفاصلُ في النزاع بين الناس هو دينُ ربِّهم وشرعته الطاهرة؛ لٰكن عندما تكونُ القوانين الوضيعةُ الوضعية هي الحاكمَ بين الناس؛ فلا تَسَلْ عن التحايلِ والغش والتدليس والتزوير وبيع الضمائر والرشاوىٰ التي يُعينُ بها الظالمون بعضُهم بعضًا ليأكلوا حقَّ المظلومين، ويتفلَّتوا من عقوباتِ جرائمهم، ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤﴾ [البقرة].

(٢) يعني للتخلص مما وقع فيه.

(٣) في المطبوع: «أو» ـ وهو خطأ ـ، والتصحيح من «المجموع».

(٤) في المطبوع «شهر»، والمثبت من «المجموع»، وهو أصح وأسد.

(٥) لأن المسافر يباح له ما يباح للمفطر من أكل وشرب وجِماع.

(٦) «المجموع» (١/ ٥٠).

(٧) «المجموع» (١/ ٥٠).

(٨) في المطبوع: «الوقائع»، والتصويب من «المجموع».

فالأسبق ـ كما يفعلُه القاضي في الخصوم[١] ـ، وهٰذا فيما يجبُ فيه الإفتاء؛ فإن تساوَوْا ـ أو جَهِل السابق ـ قَدَّم بالقرعة.

والصحيح أنه يجوزُ تقديم المرأة والمسافر الذي شدَّ رَحْلَه، وفي تأخيره ضررٌ بتخلُّفه عن رُفقته، ونحو ذٰلك علىٰ مَن سبقهما، إلا إذا كثُر المسافرون والنساء؛ بحيث يَلحقُ غيرَهم بتقديمهم ضررٌ كثيرٌ، فيعودُ إلىٰ التقديم بالسَّبق أو القرعة»[٢].

الرابع عشر: [أمورٌ تراعَى في فتاوي الْميراث]:

★ «قال الصَّيمري وأبو عمرو: إذا سُئل عن ميراثٍ؛ فليست العادةُ أن يشترطَ في الورثةِ عدمَ الرِّقِّ والكفر والقتل ـ وغيرها من موانع الميراث ـ؛ بل المطلَقُ محمولٌ علىٰ ذٰلك؛ بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام، فلابد أن يقولَ في الجواب[٣]: «من أبٍ وأمٍّ؟ أو من أبٍ؟ أو من أم؟».

وإذا كان في المذكورين ـ في رُقعة الاستفتاءِ ـ مَن لا يرثُ؛ أفصَحَ[٤] بسقوطه، قال: «وسقط فلان»، وإن كان سقوطُه في حالٍ دون حال قال: «وسقط فلانٌ في هٰذه الصورة» ـ أو نحو ذٰلك ـ؛ لئلَّا يُتوهَّم أنه لا يرثُ بحال.

قال الصيمري وغيره: وحسنٌ أن يقول: تُقسَّم التَّركةُ بعد إخراج ما يجب تقديمُه

---

(١) هٰذا الأدب من أهم ما يجب العناية به ـ لا سيما علىٰ القاضي ـ . وأرىٰ للقاضي ـ وقت حضوره لسماع الدعاوىٰ ـ أن يوقفَ علىٰ بابه حاجبًا يُدخل عليه مدَّعيًا، وفي ذٰلك ـ بلهَ الترتيب وانتظام أمر مجلسه وراحة البال ـ قيامُه بما يجب من سماع الدعوىٰ بإصغاء تام، وسكون المجلس مما يشوش عليه في شأنِه، وتفرغ قلبه للقضاء فيها، وتوحُّد وجهته إليها، وأما ما عليه الآن من دخول مدَّعٍ بإثر آخر بعقب سائل، وتزاحم المدَّعين والكُتاب، فذاك مما يجب التفكر بإصلاحه، وأرىٰ ـ أيضًا ـ أن يعلن القاضي عدم قبول الزيارة لأحدٍ ما ـ كائنًا من كان ـ وقت جلوسه للحكم والقضاء، وعسىٰ أن يُتفكر في ذٰلك ـ إن شاء اللّٰه ـ . اهـ «القاسمي».

(٢) «المجموع» (١/ ٥٠ ـ ٥١).

(٣) في المطبوع: «الأخوات»، والتصحيح من «المجموع».

(٤) في المطبوع: «فصح»، وهو تحريف، والتصحيح من «المجموع».

من دَينٍ أو وصيةٍ ـ إن كانا ـ»[١].

الخامس عشر: [موافقة المُفْتي لغيره أو عدمُها]:

★ «إذا رأىٰ المفتي في رقعةِ الاستفتاء خطَّ غيره ـ ممَّن هو أهلٌ للفتوىٰ ـ، وخطُّه فيها صحيحٌ موافقٌ لما عنده:

قال الخطيب وغيرُه: كَتب تحت خطه: «هٰذا جوابٌ صحيحٌ، وبه أقول»، أو يكتب: «جوابي مثلَ هٰذا»، وإن شاء ذَكَر الحُكمَ بعبارةٍ ألخَصَ من عبارةِ الذي كتب، [وإن كان الذي عنده منَ الحُكم بخلافِ ما أفتىٰ به الفقيهُ ذَكَر ما عنده][٢].

وأما إذا رأىٰ فيها خطَّ من ليس أهلًا للفتوىٰ:

فقال الصيمري: لا يفتي معه؛ لأن في ذٰلك تقريرًا[٣] لمنكَر؛ بل يَضربُ علىٰ ذٰلك[٤] بأمرِ صاحبِ الرقعة، وله انتهارُ السائل وزجرُه وتعريفُه قُبحَ ما آتاه، وأنه كان واجبًا عليه البحثُ عن أهلٍ للفتوىٰ، وطلبُ مَن هو أهلٌ لذٰلك[٥].

قال: والأولىٰ في هٰذا الموضع أن يُشار علىٰ صاحبها بإبدالِها؛ فإن أبىٰ ذٰلك أجابه شفاهًا.

قال أبو عمرو: إذا خاف فتنةً منَ الضَّرْب[٦] علىٰ فُتيا العادمِ الأهلية، ولم تكن خطأً[٧]، عَدَل إلىٰ الامتناع من الفتيا معه[٨]؛ فإن غلبت فتاويه[٩] لتغلُّبه علىٰ منصبِها

---

(١) «المجموع» (١/ ٥١).
(٢) هٰذه الزيادة أضافها الشيخ القاضي في طبعته من كتاب «الفقيه والمتفقه».
(٣) في المطبوع: «تقرير»! وهو خطأ، والتصحيح من «المجموع»، ونصه فيه: «تقريرًا منه لمنكر».
(٤) أي: يعلِّم بالقلم عليه بخط مستطيل إشارةً إلىٰ عدم صحته. «القاسمي».
(٥) في المطبوع: «أهل الفتوىٰ»، والتصويب من «المجموع»، وكلاهما بمعنًىٰ.
(٦) **الضَّرْب**: الشطب ووضع علامة التخطئة.
(٧) لأن عادم الأهلية قد يصيب أحيانًا في بعض الأمور، لٰكن لا ينبغي أن يُقَرَّ علىٰ التمادي في الإفتاء، فإن الإفتاء لابد أن يكون لأهله، وهو من يكون صوابُهم أغلب من خطئهم.
(٨) وامتناع المفتي الأهل عن الإجابة تحت من ليس بأهل ـ وإن كان جوابُه صوابًا في هٰذه المسألة ـ؛ زجرًا للناس عن الأخذ عن غير الأهل.
(٩) أي: المفتي معدوم الأهلية.

بجاهٍ أو تلبيس أو غير ذٰلك ـ بحيث صار امتناعُ الأهل من الفُتيا [معه][١] ضارًّا بالمستفتي ـ فليُفتِ؛ فإن ذٰلك أهونُ الضررين، ولْيَتلطَّفْ ـ مع ذٰلك ـ في إظهار قصورِه[٢] لمن يجهلُه.

أما إذا وَجد فُتيا من أهلٍ، وهي خطأٌ مطلقًا لمخالفتها القاطع[٣]، أو خطأٌ علىٰ مذهب مَن يُفتي ذٰلك المخطئُ[٤] علىٰ مذهبه قطعًا؛ فلا يجوز له الامتناعُ من الفتيا تاركًا للتنبيه علىٰ خطئِها ـ إذا لم يَكفِه[٥] ذٰلك غيرُه ـ؛ بل عليه الضربُ عليها عند تيسُّره، والإبدالُ، أو تقطيعُ الرقعةِ بإذن صاحبها ـ أو نحو ذٰلك ـ، وإذا تعذر ذٰلك ـ وما يقومُ مقامه ـ كَتب صوابَ جوابِه عند ذٰلك الخطأ، ثم إن كان المخطئُ أهلًا للفتيا فحسنٌ أن يُعاد إليه بإذن صاحبها. أما إذا وجد فيها فتيا أهلٍ للفتوىٰ[٦]، وهي علىٰ خلافِ ما يراه هو ـ غير أنه لا يُقطع بخطئِها ـ؛ فلْيَقتصرْ علىٰ جواب نفسه، ولا يتعرضْ لفتيا غيره بتخطئةٍ ولا اعتِراض.

قال صاحب «الحاوي»: لا يسوغُ لمُفتٍ ـ إذا استُفتي[٧] ـ أن يتعرض لجواب غيرِه بردٍّ ولا تَخطئةٍ، ويجيبُ بما عنده من موافقةٍ أو مخالفة[٨]»[٩].

---

(١) الزيادة من «المجموع».
(٢) أي: قصور المفتي معدوم الأهلية.
(٣) **القاطع**: الدليل القطعي. ومعنىٰ كونه قطعيًّا أن يكون نصًّا صحيحًا ثابتًا غير محتمل للتأويل، أو أوَّله بعضُهم تأويلًا شاذًّا مردودًا.
(٤) في المطبوع: «المفتي»، والتصحيح من «المجموع».
(٥) ذكر الشيخ القاضي ـ أثابه اللّٰهُ ـ أنها جاءت في «الأصل» ـ يعني أصل كتاب القاسمي ـ : «يلقه» ـ وهو تحريف ـ، والتصويب من ابن حَمْدان (٦٥).
قلت: وهي كذٰلك ـ أي: يكفه ـ في «المجموع».
(٦) في المطبوع: «أهل الفتوىٰ»، والتصحيح من «المجموع».
(٧) تحرفت في المطبوع إلىٰ «استغتي» ـ بالغين ـ.
(٨) ليتأمل اللبيب كلام الإمام النووي هٰذا المأثور عن هٰؤلاء الأعلام، وكيف لم يسوِّغوا لمن كان مِن أهل الفتوىٰ ورجالها أن يتعرَّض لفتوىٰ غيره، وأوجبوا أن يجيب بما عنده، ولينظر من يتطفل علىٰ فتاوي الأعلام بردٍّ أو تخطئة، وبينه وبين مَقامها بُعدُ الثريا عن الثرىٰ، ولْيَعتبر، ولْيَستعبر. «القاسمي». **قلت**: ويستعبِر: يبكي.
(٩) «المجموع» (١/ ٥١ ـ ٥٢).

السادس عشر: [عدمُ فَهمِ المُفتي السؤال جيدًا]:

★ «إذا لم يَفهم المفتي السؤالَ أصلًا، ولم يحضُر صاحبُ الرُّقعة[١]:

قال الصيمري: كَتب: «يزادُ في الشرح لنجيب عنه»، أو: «لم أفهم ما فيها فأجيب». وقال بعضُهم: لا يكتب شيئًا أصلًا. ورأيتُ بعضهم كتب في هٰذا: «يحضرُ السائل لنخاطبَه شفاهًا».

قال الخطيب: ينبغي له ـ إذا لم يَفهم السؤالَ ـ أن يُرشدَ المستفتي إلىٰ مفتٍ آخر ـ إن كان ـ، وإلا فلْيُمسك حتىٰ يعلمَ الجواب[٢].

قال الصيمري: وإذا كان في رقعةِ الاستفتاء مسائلُ فَهِم بعضَها دون بعض، أو فهِمها كلَّها، ولم يُرِدِ الجوابَ في بعضها، أو احتاج في بعضها إلىٰ تأمُّل أو مطالعة، أجاب عما أراد، وسكت عن الباقي، [وقال: لنا في الباقي نظرٌ، أو تأمُّلٌ، أو زيادةُ نظر]»[٣].

السابع عشر: [هل يَذكُرُ المُفتي حُجَّةَ فتواه أم لا؟]:

★ «ليس يُنكَر أن يَذكُرَ المفتي في فتواه الحُجةَ إذا كانت نصًّا واضحًا.

قال الصيمري: لا يذكرِ الحجةَ إن أفتىٰ عاميًّا، ويذكرُها إن أفتىٰ فقيهًا[٤].

قال[٥]: ولم تَجْرِ العادةُ أن يذكرَ في فتواه طريقَ الاجتهاد، ووجهَ القياس والاستدلال، إلا أن تتعلقَ الفتوىٰ بقضاءِ قاضٍ؛ فيومئَ فيها إلىٰ طريق الاجتهاد، ويلوِّح بالنكتة، وكذا إذا أفتىٰ غيرُه فيها بغلطٍ، فيفعل ذٰلك لِينبِّهَ[٦] علىٰ ما ذهب

---

(١) في المطبوع و«المجموع»: «الواقعة»، ولعل الأصح ما أثبتُّه، ويؤيده الكلام الآتي.

(٢) ولما غاب الإخلاص عن القلوب، وتمكنت منها الأحقاد والأحساد السوداء، وصار كلُّ واحدٍ يدعو إلىٰ نفسه ـ لا إلىٰ دين اللَّه تعالىٰ ـ رأينا بعض من يُفتون العامة إذا لم يعلم حكم المسألة التي يُسأل عنها؛ فإنه لا يُحيل علىٰ إخوانه ـ ممن قد يكونون أعلم وأورع منه ـ؛ بل يتركُ السائل علىٰ عمياء، فلا هو أعان، ولا دلَّ علىٰ من يُعين، واللَّهُ المستعان.

(٣) «المجموع» (١/ ٥٢). وما بين المعقوفتين زيادة منه.

(٤) كطالب العلم.

(٥) يعني الخطيب البغدادي. أفاده الشيخ القاضي ـ أثابه اللَّه ـ.

(٦) في المطبوع: «أو ينبه»، والتصويب من «المجموع»، بينما في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤٠٦): =

إليه.

وقد يَحتاجُ المفتي في بعض الوقائع إلىٰ أن يشدِّدَ ويبالغ، فيقول: هٰذا إجماعُ المسلمين، أو: لا أعلمُ في هٰذا خلافًا، أو: فمن خالف هٰذا فقد خالفَ الواجب، وعَدَل عن الصواب، أو: فقد أثِم وفسق، أو: وعلىٰ وليِّ الأمر أن يأخذ بِهٰذا ولا يُهمل الأمر... وما أشبه هٰذه الألفاظ علىٰ حسب ما تقتضيه المصلحةُ ويوجبُه الحال»[١].

الثامن عشر: [الفتوى في مسائلِ العَقيدة]:

★ «قال الشيخ أبو عمرو: ليس له - إذا استُفتيَ في شيءٍ من المسائل الكلامية[٢]- أن يُفتيَ بالتفصيل، بل يمنعُ مستفتيَه وسائرَ العامة من الخوض في ذٰلك[٣]؛ فإن كانت المسألةُ مما يؤمَنُ فيها تفصيلُ جوابِها من ضررِ الخوض[٤]..................

= «أو لينبه».

(١) «المجموع» (١/ ٥٢).

(٢) يقصد المتعلقة بالعقيدة، واعلم - أرشدك اللّٰه - أن تسمية علم العقيدة بالكلام أو تسمية مسائله بالكلامية من جناية أهل الباطل علىٰ الشريعة الغراء، لِما بين العقيدة الصحيحة والكلام المذموم من فوارق كثيرة، وإنما يسمَّىٰ هٰذا العلم الشريف - القائم علىٰ الكتاب والسنة -: «العقيدة، التوحيد، السُّنة، أصول الدين، الفقه الأكبر، الشريعة، الإيمان». راجع: «بُحوث في عقيدة أهل السنة والجماعة»، للشيخ ناصر بن عبدالكريم العقل ص(١٣)، وانظر: «حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين»، للشيخ عبدالرَّحيم السلمي (٤٩ - ط: دار ابن الجوزي بالدمام).

(٣) نعم؛ يمنع خوض العوام في مسائل أهل الكلام - بتفصيل أو بغير تفصيل -، فليس منهاج المتكلمين بيانًا لعقيدة الإسلام التي جاء بها نبيُّه ﷺ، أما العقيدة الصحيحة التي أوصلها حبيبنا ﷺ لأمته فعامة الناس تدركها وتُسيغها وتُثلجُ قلبَها، إذ ليس فيها تعقيد ولا خطل ولا فساد مثلما في الطرق الكلامية، واللَّهُ الموفِّق.

(٤) كأن كانت لتحقيق حقٍّ أو فصل خلاف، أو أراد المستفتي الوقوفَ علىٰ أطراف المسألة، وما ذهب إليه أرباب المقالات؛ فلا مانع من التفصيل؛ بل هو من أهم ما يجبُ لتمحيص الحق، كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاويه» من بسطِهِ المقالَ في ذٰلك، وكذٰلك غيرُه ممن توسع في ذٰلك من أئمة الفتوىٰ والاجتهاد. «القاسمي».

قلت: وإنما يصح هٰذا الكلام مع طلبة العلم الراسخين في العقيدة الحقَّة، وليس مع جهلة =

جاز[1] الجوابُ تفصيلًا، وعلىٰ هٰذا ونحوِه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من [بُغضِ][2] الفتوىٰ في بعض المسائل الكلامية.

وذَكر إمامُ الحرمين في كتابه «الغياثي» أن الإمامَ يحرصُ ـ ما أمكنه ـ علىٰ جَمع عامةِ الخلق علىٰ سلوك سبيل السلفِ في ذٰلك[3]»[4].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

= العوام الذين قد تفسُد قلوبُهم بأدنىٰ شبهة.

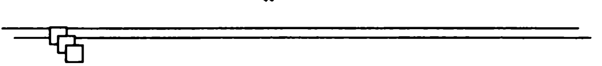
(١) في المطبوع: «كان»، والتصويب من «المجموع».

(٢) ساقطة من المطبوع، وهي ثابتةٌ في «المجموع».

(٣) أسهب حجة الإسلام ـ الغزَّالي ـ في إيثار مذهب السلف والدعوة إليه في كتابه: «إلجام العوام عن علم الكلام»، وكذا الإمام الذهبي في كتابه «العلو»، وقبله شيخه شمس الدين ابن القيم في كتابه «اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ حرب المعطلة والجهمية»، وكلها مطبوعة متداولة بحمده تعالىٰ. «القاسمي».
قلت: بالنسبة لأبي حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنه ـ وإن كان نَهىٰ العامة عن علم الكلام ـ، فإنه ـ غفر اللَّهُ له ـ شحن مؤلفاته وتوجيهاته بالأسلوب الفلسفي الكلامي الذي نَهىٰ عنه هو؛ وما ذاك إلَّا لأنه لم يستطع التخلص منه ومن توغُّله في عقله وقلبه وكل كيانِه ـ كما قال كبارُ تلامذته ـ بعد أن عاش معه سنواتٍ عديدةً مديدة. وحسبه أنه أراد الرجوع في آخر حياته إلىٰ مذهب السلف؛ لٰكن لم يمهله الأجل. وتفاصيل هٰذا في مقدمة طبعتي لـ«إحياء علوم الدين»، يسَّر اللَّهُ إتمامه علىٰ خير وبركةٍ ونور.

(٤) «المجموع» (١/ ٥٢ ـ ٥٣).

فصل: آداب المُستفتي وصفتُه وأحكامُه



الأول: [المُستفتي والتقليد]:

★ «المستفتي كلُّ مَن لم يَبلغ درجةَ المفتي، فهو فيما يَسألُ عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ مُقلِّدٌ مَن يُفتيه(١).

والمختار في «التقليد» أنه: قبولُ قولِ مَن يجوزُ عليه الإصرارُ علىٰ الخطأ بغير حُجةٍ علىٰ عين ما قُبل قولُه فيه(٢).

ويجبُ عليه الاستفتاءُ إذا نزلت به حادثةٌ يجبُ عليه عِلمُ حُكمها.

فإن لم يجد ببلدِه مَن يستفيته وَجب عليه الرحيلُ إلىٰ مَن يُفتيه ـ وإن بعُدت داره ـ، وقد رحل خلائقُ من السلف في المسألةِ الواحدة الأيامَ والليالي(٣)»(٤).

---

(١) تحرفت في المطبوع إلىٰ «بتقليد من نفسه»! والتصحيح من «المجموع».

(٢) تعريف طويل ومعقد، وهناك تعريفاتٌ أيسر في أبواب التقليد والاجتهاد من كتب الأصول، ومنها: «قبولُ قولِ العالِم بدون معرفة الحُجَّة».

(٣) «المجموع» (١/ ٥٤).

(٤) ومن أجملها وأشهرها حديث جابر بن عبداللَّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: بلغني حديثٌ عن رجل سمعه من رسول اللَّه ﷺ؛ فاشتَريتُ بعيرًا، ثم شددتُ عليه رَحْلي، فسِرتُ إليه شهرًا، حتىٰ قدمتُ عليه الشام، فإذا عبداللَّه بن أُنيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقلت للبوَّاب: قل له: جابرٌ علىٰ الباب، فقال: ابن عبداللَّه؟ قلت: نعم، فخرج يطأُ ثوبه فاعتنقني، واعتنقته، فقلت: حديثًا بلغني عنك أنك سمعته من رسول اللَّه ﷺ في القِصاص، فخشيتُ أن تموت ـ أو أموت ـ قبل أن أسمعه، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يُحشَرُ الناسُ يومَ القيامة ـ أو قال: العباد ـ عُراةً غُرْلًا** [أي: غير مختونين] **بُهْمًا**»، قلنا: وما بُهْمًا؟ قال: «**ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوتٍ يسمعُه مَن بعُد كما يسمعُه مَنْ قَرُب: أنا المَلِكُ، أنا الديَّان** [أي: محاسِب العِباد]، **ولا ينبغي لأحدٍ من أهل النارِ أن يدخلَ النار، وله عند أحدٍ من أهل الجنة حقٌّ، حتىٰ أُقِصَّه منه، ولا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنة أن يدخلَ الجنة، ولأحدٍ من أهل النار عنده حقٌّ، حتىٰ أُقِصَّه منه، حتىٰ اللطمة**». قلنا: كيف؛ وإنا إنما نأتي اللَّهَ ﷻ عُراةً غُرْلًا بُهْمًا؟! قال: «**بالحسنات والسيئات**». حسن: رواه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٠)، والحاكم (٢/ ٤٣٧)، وابن أبي =

الثاني: [يجبُ على الْمُستفتي معرفةُ أهليةِ الْمُفتي]:

★ «يجب عليه ـ قطعًا ـ البحثُ الذي يَعرف به أهليةَ مَن يستفتيه للإفتاء ـ إذا لم يكن عارفًا بأهليته ـ؛ فلا يجوزُ له استفتاءُ مَن انتسب إلىٰ العلم، وانتصب[١] للتدريس والإقراء ـ وغيرها من [مناصب][٢] العلماء ـ بمجرد انتسابه وانتصابه لذٰلك.

ويجوز استفتاءُ مَن استفاض[٣] كونُه أهلًا للفتوىٰ.

وقال بعضُ أصحابنا المتأخرين: إنما يُعتمد قولُه: «أنا أهلٌ للفتوىٰ» ـ لا شهرتُه بذٰلك ـ، ولا يُكتفىٰ بالاستفاضة ـ ولا بالتواتر ـ؛ لأن الاستفاضةَ والشهرةَ منَ العامة لا يُوثَقُ بها، وقد يكونُ أصلها التلبيس، وأما التواترُ فلا يفيدُ العلمَ إذا لم يَستند إلىٰ معلوم محسوس.

والصحيحُ هو الأول؛ لأن إقدامَه عليها إخبارٌ منه بأهليته؛ فإن الصورةَ مفروضةٌ فيمن وُثق بديانته[٤].

ويجوز استفتاءُ [مَن أَخبَر][٥] المشهورُ المذكورُ بأهليته[٦].

= عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٣٤)، والحارث في «مسنده» (٤٥)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناد قسم الارتحال في «فتح الباري» (١/ ١٧٤)، وحسَّنه العلَّامة شعيب الأرنؤوط، والعلَّامة الألباني، وعلىٰ خلاف كل هٰذا ضعَّفه الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٣٣)، وانظر: «تحقيق المسند» (٢٥/ ٤٣٢).

(١) في المطبوع «انتسب»، والتصحيح من «المجموع».

(٢) زيادة من «المجموع» ساقطة من المطبوع.

(٣) **الاستفاضة**: الشهرة والذيوع.

(٤) أي: كلامُنا أصالةً فيمن اشتُهر بالفتوىٰ، وهو معروفٌ بالدين والأمانة.

(٥) زيادة من «المجموع»، ساقطة من المطبوع، وما بعدها يؤكد ضرورة إثباتِها. وقد وقع في الأصل الذي بين يدي الشيخ القاضي: «ويجوز استفتاء من المشهور المذكور بأهليته»، ثم قال الشيخ: «وفي ظني أن لفظ «من» مقحمة، لم أجد لها معنًى، فحذفتُها هنا».
قلت: أما علىٰ الصحيح الذي أثبته من «المجموع»، فالمعنىٰ ظاهرٌ جليٌّ ـ والحمد للّٰه ـ.

(٦) أي: إذا كان هناك عالمٌ ثقةٌ أهلٌ للفتوىٰ، وزكَّىٰ غيره، فهٰذا المزكَّىٰ يجوز استفتاؤه بناءً علىٰ كلام المُزكِّي الثقة.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وغيره ـ : يُقبل في أهليته خبرُ العدلِ الواحد.

قال أبو عمرو: ينبغي أن يُشتَرطَ في المُخبِرِ أن يكونَ عندَه من العلم والبصر ما يميِّزُ به المُلتبِس[1] من غيره؛ فلا يَعتمدُ في ذٰلك علىٰ آحاد العامة لكثرة ما يتطرقُ إليهم من التلبيس في ذٰلك.

وإذا اجتمع اثنانِ ـ أو أكثر ـ ممن يجوزُ استفتاؤهم؛ فهل يجبُ عليه الاجتهاد في أعلمِهم[2]، والبحثُ عن الأعلمِ والأورعِ الأوثقِ ليقلِّده دون غيره؟.

فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ بل له استفتاءُ مَن شاء منهم؛ لأن الجميعَ أهل، وقد أسقطنا الاجتهادَ عن العامي، وهٰذا الوجهُ هو الصحيح عند[3] أصحابنا العراقيين.

والثاني: يجب؛ لأنه يمكنُه هٰذا القدْرُ من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشاهدِ الأحوال، وهٰذا الوجه قول أبي العباس[4] بن سُريج، واختاره القفَّال المَروزي، وهو الصحيح عند القاضي حسين.

والأول أظهر، وهو الظاهر من حالِ الأوَّلين.

قال أبو عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لٰكنْ متىٰ[5] اطَّلع علىٰ الأوثق؛ فالأظهر أنه يلزمُه تقليده، كما يجبُ [تقديمُ][6] أرجحِ الدليلين وأوثقِ الروايتين.

فعلىٰ[7] هٰذا يلزمه تقليدُ الأورع من العالِمَينِ، والأعلم منَ الورعَينِ؛ فإن كان أحدُهما أعلم، والآخرُ أورع قَلَّد الأعلمَ علىٰ الأصح.

---

(١) في المطبوع: «المتلبِّس». والمثبت من «المجموع».
(٢) في المطبوع: «أعيانِهم»، والتصحيح من «المجموع».
(٣) في المطبوع: «عن»، والتصحيح من «المجموع».
(٤) تحرفت في المطبوع إلىٰ «أبي الحسن». والتصحيح من «المجموع».
(٥) في المطبوع: «من»، والتصحيح من «المجموع».
(٦) زيادةٌ من «المجموع»، ساقطةٌ من المطبوع.
(٧) في المطبوع «ثم»، والتصحيح من «المجموع».

وفي جواز تقليد الميت وجهان:

الصحيح: جوازه؛ لأن المذاهب لا تموتُ بموت أصحابِها[(١)]

والثاني: لا يجوز لفوات أهليتِه ـ كالفاسق ـ.

قال النووي: وهٰذا ضعيف؛ لا سيما في هٰذه الأعصار[(٢)]»[(٣)]

الثالث: [هل يجوزُ للعاميِّ أن يتخيَّر من المَذاهب؟]:

★ «هل يجوزُ للعامي أن يتخيَّر [ويُقلِّدَ][(٤)] أيَّ مذهب شاء؟.

قال الشيخ[(٥)]: «يُنظر:

١ - إذا كان منتسبًا إلىٰ مذهبٍ بَنيناه علىٰ وجهين، حكاهما القاضي حسين في قوله: إن العاميَّ هل له مذهب أم لا؟:

أحدهما: لا مذهبَ له؛ لأن المذهبَ لعارفِ الأدلة.

فعلىٰ هٰذا: له أن يستفتيَ مَن شاء من حنفيٍّ وشافعيٍّ وغيرهما.

والثاني: له مذهب؛ فلا يجوزُ له مخالفته.

٢ - وإن لم يكن منتسبًا بُني علىٰ وجهين؛ حكاهما ابنُ بَرْهان في [أنَّ][(٦)] العاميَّ هل يلزمه أن يتمذهبَ بمذهبِ مفتٍ يأخذ برُخَصِه وعزائمه؟:

أحدهما: لا يلزمُه، كما لا يلزمُه في العصر الأول أن يخصَّ[(٧)] بتقليدِهِ عالمًا بعينه.

---

(١) جاء بعده في «المجموع»: «ولهٰذا يُعتدُّ بها [يعني بأقوالهم] بعدهم في الإجماع والخلاف؛ ولأن موتَ الشاهد قبل الحُكم لا يَمنعُ الحكمَ بشهادته بخلاف فسقِه». وهي زيادةٌ مهمة، ولا أدري هل اختصرها القاسمي عمدًا، أم سقطت من المطبوع.

(٢) سلفت هٰذه المسألة ص(٧٨، ٧٩).

(٣) «المجموع» (١/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) زيادةٌ من «المجموع»، ليست من المطبوع.

(٥) أي: أبو عمرو بن الصلاح ـ حكاه عنه النووي في «المجموع» ـ.

(٦) زيادةٌ من «المجموع»، ساقطةٌ من المطبوع.

(٧) في المطبوع «يختص»، والمثبت من «المجموع».

فعلىٰ هٰذا: هل له أن يستفتيَ مَن شاء، أم يجب عليه البحثُ عن أسدِّ[١] المذاهب وأصحِّها أصلًا، ليقلِّد أهله؟ فيه وجهان مذكوران؛ كالوَجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتيَينِ[٢].

والثاني: يلزمُه، وبه قطع أبو الحسن إلكِيا[٣]، وهو جارٍ في كلِّ مَن لم يبلغ رتبةَ الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم»[٤].

الرابع: [اختلافُ الفَتاوي على الْمُستفتي]:

★ «إذا اختلفت عليه فتوىٰ مفتيَينِ؛ ففيه خمسةُ أوجُهٍ للأصحاب:

أحدها: يأخذ بأغلظهما[٥].

والثاني: بأخفهما[٦].

والثالث: يجتهدُ في الأَوْلَىٰ، ويأخذ بفتوىٰ الأعلم الأورع[٧]ـ كما سبق[٨]، واختاره السمعاني الكبير، ونصَّ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ مثله في القِبلة.

والرابع: يَسأل مفتيًا آخر؛ فيأخذُ بفتوىٰ مَن وافقه.

والخامس: يتخيرُ فيأخذ بفتوىٰ أيِّهما شاءَ، واختارَه أبو إسحاق الشيرازي وجماعة.

---

(١) كذا في المطبوع، و«أدب المفتي» لابن الصلاح، وفي «المجموع»: «أشد».

(٢) في المطبوع «المفتين» ـ بصيغة الجمع ـ، والتصحيح من «المجموع».

(٣) بكسر الكاف وفتح الياء: لفظ أعجمي معناه: الكبير القدر المقدم بين الناس. ابن خلكان. «القاسمي».

قلت: وقد تحرفت الكُنية في المطبوع إلىٰ «أبو الحسين»، والصواب ما أثبتُّه من «المجموع»، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٥٠). كما جاءت ـ أيضًا ـ كلمة «ألكيا» بفتح الهمز، والصواب ـ إن شاء اللَّه ـ بكسرها ـ كما في المصدرين المثبتين.

(٤) «المجموع» (١/ ٥٥).

(٥) في المطبوع «بأغلظها»، والتصحيح من «المجموع».

(٦) في المطبوع «بأخفها»، والتصحيح من «المجموع».

(٧) في المطبوع «الأعلم لا الأورع»، والتصحيح من «المجموع».

(٨) راجع ص(١١٣).

قال الشيخُ أبو عمرو: المختارُ أن عليه أن يبحثَ عن الأرجح فيعملَ به؛ فإنه حُكمُ التعارض، فيبحثُ عن الأوثق من[1] المفتيين فيعمل بفتواه.

وقال النووي: الذي اختاره الشيخُ ليس بقوي؛ بل الأظهرُ أحدُ الأوجُهِ الثلاثة ـ وهي الثالثُ والرابع والخامس ـ، والظاهرُ أن الخامس أظهرُها؛ لأنه ليس من [أهلِ][2] الاجتهاد، وإنما فرْضُهُ أن يقلِّدَ عالِمًا أهلًا لذلك، وقد فَعل[3] ذلك بأخذِهِ بقَولِ مَن شاء منهما.

والفرقُ بينه وبين ما نَصَّ عليه في القبلة: أن أماراتِها[4] حسيةٌ، فإدراك صوابِها أقرب، فيظهرُ التفاوت بين المجتهِدِينَ فيها، والفتاوي أماراتُها معنوية؛ فلا يظهرُ كثيرُ تفاوتٍ بين المختلفين، واللَّهُ أعلم»[5].

الخامس: [عدمُ وجودِ أكثرَ من مفتٍ]:

★ «قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه إلا مفتٍ واحدٌ[6] [أفتاه]؛ لزمه فتواه.

وقال أبو المظفَّر السمعاني: إذا سَمِع المستفتي جوابَ المفتي لم يلزمه العملُ به؛ إلا بالتزامه[7].

وقال: ويجوزُ أن يقال: إنه يلزمُه إذا أَخَذ في العمل به[8].

---

(١) في المطبوع «بين»، والتصحيح من «المجموع».
(٢) زيادةٌ من «المجموع»، ساقطةٌ من المطبوع.
(٣) في المطبوع «يفعل»، والتصحيح من «المجموع».
(٤) في المطبوع «إماراتِها»، وهو خطأ، لأنها بالكسر جمع «إمارة» ـ وهي بلدة الحاكم ـ، والتصحيح من «المجموع»، وهي جمع «أمارة» ـ بالفتح ـ: أي: علامة.
(٥) «المجموع» (١/ ٥٥ ـ ٥٦).
(٦) في المطبوع «مفتٍ إلا واحد»! والتصحيح من «المجموع». وما بعده بين المعقوفتين منه.
(٧) أي: إلا إذا ألزم المستفتي نفسه بالعمل به، ناويًا ذلك.
(٨) أي: لا يلزمه بمجرد إلزام نفسه ـ وهو العزم على العمل به ـ، بل يلزمه إذا بدأ في العمل به فعليًّا.

وقيل: يلزمُه إذا وقع في نفسه صحتُه.

قال السمعاني: وهٰذا أولىٰ الأوجُه.

قال الشيخ أبو عمرو: لم أجد هٰذا لغيرِه[١].

وقد حكىٰ هو - بعد ذٰلك - عن بعض الأصوليين: أنه يلزمُه الاجتهادُ في أعيان المفتين، ويلزمُه الأخذُ بفتوىٰ مَن اختاره باجتهاده.

قال الشيخ[٢]: والذي تقتضيه القواعدُ أن يفصَّل فيقال: إذا أفتاه المُفتي نظر:

١ - فإن لم يوجد مفتٍ آخرُ لَزِمه[٣] الأخذُ بفتواه، ولا يتوقف ذٰلك علىٰ التزامه - لا في الأخذِ بالعمل[٤] به ولا بغيره -، ولا يتوقف - أيضًا - علىٰ سكونِ نفسِه إلىٰ صحته.

٢ - وإن وُجد مفتٍ آخر:

- فإن استبان أنَّ الذي أفتاه هو الأعلمُ الأوثقُ لزِمه؛ بناءً علىٰ الأصحِّ في تعيُّنِه.

- وإن لم يَستبِنْ ذٰلك لم يلزمْه ما أفتاه بمجرد إفتائه؛ إذ يجوز له استفتاءُ غيره وتقليدُه، ولا يَعلمُ اتفاقَهما في الفتوىٰ، فإن وَجد الاتفاقَ أو حُكمَ حاكمٍ؛ لزمه حينئذٍ»[٥].

السادس: [تكرارُ الواقعةِ للمستفتي]:

★ «إذا استَفتىٰ فأُفتي، ثم حدثت تلك الواقعةُ له مرةً أخرىٰ، فهل يلزمه تجديدُ السؤال؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمُه؛ لاحتمال تغيُّرِ رأي المفتي.

---

(١) تحرفت في المطبوع إلىٰ «هٰذه الغيرة»! والتصويب من «المجموع».

(٢) يعني الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) في المطبوع «يلزمه»، والتصحيح من «المجموع».

(٤) تحرفت في المطبوع إلىٰ «العلم»، والتصحيح من «المجموع».

(٥) «المجموع» (١/ ٥٦).

والثاني: لا يلزمُه[1] ـ وهو الأصح ـ ؛ لأنه قد عَرف الحكم أولًا، والأصلُ استمرار المفتي عليه.

وخَصَّص صاحب «الشامل» الخلافَ فيما إذا قلَّد حيًّا، وقَطَع فيما إذا كان ذٰلك خبرًا عن ميِّت؛ فإنه لا يلزمُه.

والصحيح أنه لا يختصُّ[2]؛ فإن المفتيَ علىٰ مذهب الميت قد يتغيَّر جوابُه علىٰ مذهبِه[3]»[4].

السابع: [جوازُ التوكيلِ في الاستفتاء، والاعتماد على خط المُفْتي]:

★ «له أن يستفتيَ بنفسه، وله أن يبعثَ ثقةً يعتمدُ خبرَه ليستفتيَ له، وله الاعتماد علىٰ خطِّ المفتي؛ إذا أخبره مَن يثِقُ بقوله أنه خطُّه، أو كان يعرفُ خطَّه، ولم يَشُكَّ في كون ذٰلك الجوابِ بخطِّه»[5].

الثامن: [إجلال المُستفتي للمُفتي]:

★ «ينبغي للمستفتي أن يتأدَّب مع المفتي ويُبجِّلَه[6] في خطابه وجوابه ونحو ذٰلك.

ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقُل له: «ما تحفظُ في كذا؟»، أو: «ما مذهبُ إمامِك؟»، ولا يقل ـ إن أجابه ـ : «هٰكذا قلتُ أنا»[7]! ولا يقل: «أفتاني فلانٌ ـ أو غيرُك[8]ـ بكذا». ولا يقل: «إن كان جوابُك موافقًا لمن كَتب فاكتب، وإلا فلا

---

(١) تحرفت في المطبوع إلىٰ: «يعمل به»! والتصحيح من «المجموع» و«أدب المفتي» لابن الصلاح.

(٢) يعني بالأحياء.

(٣) تقدمت هٰذه المسألة ص(٧٩).

(٤) «المجموع» (١/ ٥٧).

(٥) «المجموع» (١/ ٥٧).

(٦) في المطبوع «يجلُّه»، والمثبت من «المجموع»، وكلاهما بمعنًىٰ.

(٧) في المطبوع «هٰكذا قلت لنا»، والتصحيح من «المجموع».

(٨) في المطبوع «غيره»، والمثبت من «المجموع»، والمعنىٰ متقارب.

تكتب».

ولا يسألُه وهو قائمٌ، أو مستوفِز[١]، أو علىٰ حالةِ ضَجَرٍ، أو همٍّ، أو غير ذٰلك مما يَشغلُ القلب.

وينبغي أن يبدأ بالأسنِّ الأعلم من المُفتِين، وبالأَوْلىٰ فالأَوْلىٰ إذا أراد جَمْعَ الأجوبة في رُقعة، وإن أراد إفرادَ الأجوبة في رِقاعٍ بدأ بمن شاء، وتكون رقعةُ الاستفتاء واسعةً ليتمكنَ المفتي من استيفاءِ الجوابِ واضحًا؛ لا مختصَرًا مضرًّا بالمستفتي.

ولا يَدَعِ الدعاءَ لمن يستفتيه.

قال الصَّيمري: فإنِ اقتصر علىٰ فتوىٰ واحدٍ قال: «ما تقول ـ رحِمك اللَّه ـ»، أو: «رضي [اللَّهُ][٢] عنك»، أو «وفَّقك اللَّهُ»، أو: «سدَّدك ورضي عن والديك»؟ وإن أراد جواب جماعةٍ قال: «ما تقولون ـ رضي اللَّهُ عنكم ـ ؟»، أو: «ما تقول الفقهاء ـ سدَّدهم اللَّهُ تعالىٰ ـ ؟».

ويدفعُ[٣] الرقعة إلىٰ المفتي منشورةً[٤]، ويأخذُها منشورةً، فلا يُحوجُه إلىٰ نشرها ولا إلىٰ طيِّها»[٥].

التاسع: [حُسنُ السؤال وجَودةُ الخط]:

★ «ينبغي أن يكون كاتبُ الرقعة [ممَّن][٦] يُحسِنُ السؤال، ويضعُه علىٰ الغرض؛ مع إبانةِ الخط واللفظ، وصيانتهما عمَّا[٧] يتعرضُ للتصحيف.

قال الصيمريُّ: يحرصُ أن يكون كاتبُها من أهل العلم، وكان بعضُ الفقهاء

---

(١) مستوفز: يستعد للانصراف.

(٢) زيادةٌ من «المجموع» ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع «يرفع»، والتصحيح من «المجموع».

(٤) منشورة: مفتوحة، وعكسها: مطوية.

(٥) «المجموع» (١/ ٥٧).

(٦) زيادةٌ من «المجموع»، ليست في المطبوع.

(٧) في المطبوع «مما»، والتصحيح من «المجموع».

ـ ممن له رياسةٌ ـ لا يُفتي إلا في رقعةٍ كَتَبها رجلٌ بعينِه[١] من أهل العلم ببلده.

وينبغي للعامي ألَّا يطالِبَ المفتيَ بالدليل، ولا يقل: لِمَ [قلتَ][٢]؟.

قال النووي: فإن أحبَّ أن تسكنَ نفسُه لسماع الحجة طَلَبها في مجلسٍ آخر، أو في ذٰلك المجلس بعد قبول الفتوىٰ مجردةً.

وقال السمعاني: لا يُمنعُ من طلب الدليل، وأنه يَلزمُ المفتي أن يذكرَ له الدليل ـ إن[٣] كان مقطوعًا به ـ، ولا يلزمُه ـ إن لم يكن مقطوعًا به[٤] ـ؛ لافتقاره إلىٰ اجتهادٍ يقصُرُ فهمُ العامي عنه[٥]»[٦].

العاشر: [إذا لم يَجِدِ المُستفتي مَنْ يُفتيه؟]:

★ «إذا لم يجد صاحبُ الرقعة مفتيًا، ولا أحدًا ينقُلُ له حُكمَ واقعته ـ لا في بلده ولا في غيره ـ: قال الشيخُ ابن الصلاح: هٰذه مسألةُ «فترة الشريعة» الأصولية، وحكمُها حكمُ ما قبلَ ورود الشرع، والصحيحُ في كل ذٰلك القولُ بانتفاء التكليفِ عن العبد، وأنه لا يثبُتُ في حقه حكمٌ ـ لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذٰلك ـ، فلا يؤاخَذُ ـ إذن ـ صاحب الواقعة بأي شيءٍ صنعه فيها، واللَّهُ تعالىٰ أعلم»[٧].

هٰذا ما أثرناه[٨] عن «شرح المهذَّب» للنووي.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) في المطبوع «فقيه»، والتصحيح من «المجموع».

(٢) زيادةٌ من «المجموع»، ليست في المطبوع.

(٣) في المطبوع «وإن»، والتصحيح من «المجموع».

(٤) تحرفت في المطبوع إلىٰ «مقوعًا به».

(٥) في المطبوع: «لافتقاره إلىٰ الاجتهاد، ويقصُرُ فهمُ العامي عنه»! وما أثبته أنسب، وهو من «المجموع».

(٦) «المجموع» (١/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٧) «المجموع» (١/ ٥٨).

(٨) **أثرناه**: رويناه وحكيناه.

مَن أفتى بالحديث الصَّحيح مخالفًا لِمَذهبه

★ قال الإمام النووي: «صحَّ عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنةِ رسول اللَّه ﷺ فقولوا بسنةِ رسول اللَّه ﷺ، ودعوا قولي».

ورُوي عنه: «إذا صحَّ الحديثُ خلافَ قولي؛ فاعمَلوا بالحديث واتركوا قولي»، أو قال: «فهو مذهبي».

ورُوي عنه هٰذا المعنىٰ بألفاظٍ مختلفة.

وقد عمل بِهٰذا أصحابنا في مسألة «التثويب»[1]، واشتِراطِ التحلُّل[2] من الإحرام بعُذر المرض، وغيرها ممَّا هو معروفٌ في كتب المذهب.

وقد حكىٰ أبو إسحاق الشيرازي ذٰلك عن الأصحاب فيهما[3].

وممن[4] حُكيَ [عنه] أنه أَفتىٰ بالحديث ـ من أصحابنا ـ : أبو يعقوب البُويطي، وأبو القاسم الدَّارِكِيُّ[5]، وممن نصَّ عليه أبو الحسن الطبري في كتابه في أصول الفقه[6]، وممَّن استعمله من أصحابنا المُحدِّثين: الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون.

وكان جماعةٌ من متقدِّمي أصحابنا إذا رأوا مسألةً فيها حديثٌ، ومذهبَ الشافعي خلافه، عمِلوا بالحديث، وأفتَوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث»

(١) **التثويب**: قول المؤذن ـ في أذان الفجر ـ : «الصلاة خيرٌ من النوم».

(٢) تحرفت في المطبوع إلىٰ «التحليل».

(٣) في المطبوع: «وقد حكىٰ أبو إسحاق الشيرازي في ذٰلك عن الأصحاب فيها»، والتصحيح من «المجموع». والمقصود المسألتين السالفتين.

(٤) في المطبوع: «ممن»، وكانت متصلة بالجملة قبلها، فاختل المعنىٰ تمامًا. والتصحيح من «المجموع»، وما بين المعقوفتين بعده ـ أيضًا ـ منه.

(٥) تحرفت في المطبوع إلىٰ «الدارلي»، والتصويب من «المجموع»، و«أدب المفتي» لابن الصلاح.

(٦) تحرفت في المطبوع إلىٰ: «في كتابه أول الفقه»! والتصويب من المصدرين السابقين.

انتهىٰ[١].

★ وفي «شرح الهداية» لابن الشِّحنة ـ من كبار الحنفية ـ : «إذا صحَّ الحديث ـ وكان علىٰ خلافِ المذهب ـ : عُمل بالحديث، ويكون ذٰلك مذهبَه[٢]، ولا يخرجُ مقلِّدُه عن كونه حنفيًّا بالعمل به؛ فقد صحَّ عنه أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي».

وقد حكىٰ ذٰلك ابنُ عبدالبر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمَّة.

★ وقال الإمامُ السِّندي في حواشيهِ علىٰ «فتح القدير» ـ من كتب الحنفية ـ : «الحديثُ حجةٌ في نفسه، واحتمالُ النسخ لا يضُرُّ؛ فإنَّ مَن سمع الحديثَ الصحيحَ فعمل به ـ وهو منسوخٌ ـ ، فهو معذورٌ إلىٰ أن يبلُغَه الناسخ، ولا يقالُ لمن سمع الحديث الصحيح: لا يَعملْ به حتىٰ يعرضَه علىٰ رأي فلان وفلان، فإنما يقال له: انظر هل هو منسوخٌ أم لا؟ أما إذا كان الحديثُ قد اختُلف في نسخِه فالعاملُ به في غاية العذر، فإنَّ تطرُّقَ الاحتمال إلىٰ خطأ المفتي أقوىٰ من الاحتمال إلىٰ نسخ ما سمِعه من الحديث.

قال ابن عبدالبر: يجبُ علىٰ كلِّ مَن بلغه شيءٌ أن يستعملَه علىٰ عمومه حتىٰ يثبتَ عنده ما يخصِّصُه أو ينسخُه[٣].

وأيضًا: فإن المنسوخَ من السُّنة في غاية القلَّة؛ حتىٰ عَدَّه بعضهم أحدًا[٤]

---

(١) «المجموع» (١/ ٦٣).

(٢) أي: مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) كلام ابن عبدالبر في «التمهيد» (١/ ٣٠٤).

(٤) كذا في المطبوع، والجادة: «واحدًا»، والأصل في كلمة «أحد» أنها تُركب مع العشرة، فتصير: أحد عشر، ويُقتصر علىٰ هذا الاستعمال العددي، فلا يُستعمل استعمال الأعداد المفردة، ولا يكون ـ في الفصيح ـ معطوفًا عليه في الأعداد المعطوفة؛ فلا يقال: جاء أحد ـ أي: واحد ـ ، ولا سافر أحد وعشرون. اهـ قاله العلامة النحوي عباس حسن في كتابه الجليل: «النحو الوافي» (٤/ ٥٥١).

قلت: ومقتضىٰ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ «لا يكون ـ في الفصيح ـ ...» أنه جائزٌ مع الركاكة ـ والعلمُ عند اللّٰهِ تعالىٰ ـ ؛ كما قال أهل العلم ـ مثلًا ـ في كلمة «نَهلِك» ـ بكسر اللام ـ : إنها الأصل =

وعشرين حديثًا.

وإذا كان العاميُّ يسوغُ له الأخذُ بقول المُفتي ـ بل يجبُ عليه ـ مع احتمال خطأ المفتي؛ فكيف[(١)] لا يسوغُ له الأخذُ بالحديث إذا فهم معناه ـ وإن احتَمل النسخَ ـ ؟ ولو كانت سنةُ رسول اللَّه ﷺ لا يسوغُ العملُ بها ـ بعد صحَّتِها ـ حتىٰ يَعملَ بها فلانٌ وفلان؛ لكان قولُهم شرطًا في العمل بها! وهٰذا من أبطل الباطل، وقد أقام اللَّهُ تعالىٰ الحُجةَ برسوله دون آحادِ الأمة، ولا يَعرِضُ احتمالُ الخطأ لمن عمل بالحديث وأفتىٰ به بعد فهمِه؛ إلا وأضعافُ أضعافِه حاصلٌ لمن أفتىٰ بتقليدِ مَن لا يُعلم خَطؤُه من صوابه، ويجري عليه التناقضُ والإخلال، ويقول القولَ ويرجع عنه، ويُحكىٰ عنه في المسألة عدةُ أقوال! وهٰذا كلُّه فيمن[(٢)] له نوعُ أهلية، أما إذا لم يكن له أهليةٌ ففرضه ما قال اللَّهُ تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل].

وإذا جاز اعتمادُ المستفتي علىٰ ما يكتبُه له المفتي مِن كلامه أو كلام شيخه ـ وإن علا ـ ، فلَأَنْ يجوزَ اعتمادُ الرجل علىٰ ما كتبه الثقاتُ من كلام رسول اللَّه ﷺ أولىٰ بالجواز.

ولو قُدِّر أنه لم يَفهم الحديث؛ فكما لو لم يفهم فتوىٰ المُفتي فسأل[(٣)] من يعرفُها، فكذٰلك الحديث». انتهىٰ كلام السِّندي ـ ملخَّصًا ـ ، وقد أطال من هٰذا النفَس العالي ـ رحمه اللَّه ورضي عنه ـ .

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

= الفصيح، وأن «نَهلَك» ـ بفتح اللام ـ غير فصيح، والعلم عند رب العالمين.

(١) في المطبوع: «كيف»، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٢) في المطبوع: «فيما»، ولعل الصواب ما أثبتُّه.

(٣) في المطبوع: «يسأل»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

إيثارُ الفتوى بالآثارِ السَّلفيَّة

★ قال ابنُ القيم في «إعلام الموقِّعين»: «إن فتاوي الصحابةِ أولىٰ أن يؤخَذَ بها من فتاوي مَن بعدهم، وكلما كان العهدُ بالرسول ﷺ أقربَ كان الصوابُ أغلب، وهٰذا الحكمُ بحسب الجنس لا بحسب كل فردٍ فردٍ من المسائل، كما[1] أن عصرَ التابعين ـ وإن كان أفضلَ من عصر تابعيهم ـ، فإنما هو بحسب الجنس ـ لا بحسب كلِّ شخص شخص ـ، ولٰكنِ المفضَّلون في العصر المتقدم أكثرُ[2] من المفضَّلين في العصر المتأخر، وهٰكذا الصوابُ في أقوالهم أكثرُ من الصواب في أقوالِ من بعدهم»[3].

وتتمة كلامه دُررٌ لا يُستغنىٰ عن مراجعتها.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) في المطبوع «فإن»، والتصحيح من «إعلام الموقعين».
(٢) في المطبوع «أفضل»، والتصحيح من «الإعلام».
(٣) «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٤٣).

عناية المُفتي بتعليل الأحكام وبيانِ أسرارها

★ قال الغزَّالي في «المستصفىٰ»: «معرفةُ باعثِ الشرع ومصلحةِ الحُكمِ [فيه] استمالةٌ للقلوب إلىٰ الطمأنينة، والقبولِ بالطبع، والمسارعةِ إلىٰ التصديق؛ فإن النفوسَ إلىٰ قبول الأحكام المعقولةِ الجارية علىٰ ذَوق المصالح أميلُ منها إلىٰ قَهر التحكم ومرارةِ التعبُّد(١)، ولمثل هٰذا الغرض استُحب الوعظ وذِكرُ محاسن الشريعة ولطائفِ معانيها، وكونُ المصلحة مطابقةً للنص، وعلىٰ قدْرِ حِذقِه(٢) يَزيدُها حُسنًا وتأكيدًا» اهـ(٣).

ومن أحسن المؤلفات في أسرار الشريعة: «إعلام الموقعين»، و«حجة اللَّه البالغة»(٤).

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

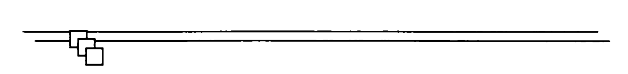
(١) معنىٰ هٰذا: أن القلوب تميل للأحكام الشرعية إذا عرفت أسرارها وحكمها، أكثر من الأحكام التي يقال لها: عليك بالفعل دون فهم للحكمة.

(٢) أي: العالم والداعية الذي يبين أسرار الشريعة.

(٣) «المستصفىٰ» (٣٣٩).

(٤) مسألة معرفة أسرار الشريعة لابد فيها من ضوابط؛ فلا نشك أن شريعة اللَّهِ تعالىٰ المعظمة مليئة بالحكم والأسرار الخفية التي إن كُشف بعضها دلَّ علىٰ عظمةِ منزلِها تباركت آياته؛ وبعض هٰذه الحكم والأسرار قد تدلُّ عليها النصوص الشرعية ـ ببيان تعليلاتِها ومآلاتِها مثلًا ـ ، وقد يُترك بعضها للعلماء الفقهاء ليستنبطوها بعقولِهم النيِّرة؛ لٰكن من ناحيةٍ أخرىٰ لابد لاستنباط هٰذه الحكم ألا تخالف قواعد شرعيةً كليةً ـ فضلًا عن نصوصٍ قطعية ـ ، فلا يأتِ بعضُ الناس ويبتدع أمورًا ثبت من نصوص الشريعة النهيُ عنها ـ كتهنئة النصارىٰ بأعيادِهم الكفرية مثلًا ـ ، ويعمِّي علىٰ هٰذه النصوص، ويزعم أن تَهنئتهم من باب سماحة الإسلام وحسن الخلق التي هي من مقاصد وأسرار الشريعة الربانية؛ فإن مثل هٰذا الاستنباط الفاسد والرأي الكاسد يعود علىٰ نصوصٍ صحيحة وقواعد راسخةٍ بالهدم والتلاعب، فلابد ـ إذن ـ من التقيد بحدودِ الشريعة حال استنباط هٰذه الحكم وعدم ضرب النصوص بعضها ببعض، وإلَّا كان فاعلها من ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف].

حَظرُ الفتوى بنسخِ نص إلاَّ بنص[١]



★ قال الإمامُ أبو محمد بن حزم في مقدمة «المحلَّىٰ»: «ولا يحلُّ لأحدٍ أن يقول في آيةٍ، أو في خبر عن رسول اللَّه ﷺ ثابتٍ: هٰذا منسوخ[٢]، وهٰذا مخصوصٌ في بعض ما يقتضيهِ ظاهرُ لفظه[٣]، ولا: إن لهٰذا النصِّ تأويلًا غيرَ مقتضىٰ ظاهرِ لفظه[٤]، ولا: إن هٰذا الحكمَ غيرُ واجبٍ علينا من حين ورودِهِ إلا بنصٍّ آخرَ واردٍ بأن هٰذا النصَّ كما ذُكر[٥]، أو بإجماعٍ متيقَّنٍ بأنه كما ذُكر[٦]، أو بضرورةِ حِسٍّ موجِبةٍ أنه كما ذُكر[٧]، وإلَّا فهو كاذب[٨]»[٩] اهـ

★ وقال العلَّامة أبو النصر القزَّاني القُورصاوي[١٠] ـ في كتابه «الإرشاد» ـ :

(١) أي: الحذر من الحكم علىٰ نصٍّ بأنه منسوخٌ إلا بنصٍّ قطعيٍّ يبين النسخ.

(٢) لأن النسخ لابد له من دليلٍ قطعي؛ ذٰلك أن النسخ معناه إلغاءُ دليل سالف؛ وإلغاء دليل ما ليس بالأمر الهين في الشريعة؛ لأن إلغاءه إلغاءٌ لأحكامه، ومن ادعاه فقد غامر وخاطر؛ إلا أن يأتي بدليل قاطع علىٰ صحة النسخ.

(٣) وهٰذا ـ أيضًا ـ لأن الأصل في الأدلة العموم، ومن ادعىٰ التخصيص فعليه بالدليل.

(٤) في المطبوع و«المحلَّىٰ»: «غير مقتضٍ ظاهر لفظه»، ولعل الأصح ما أثبتُّه. والمعنىٰ ـ علىٰ ما أثبته ـ ولا يقول: «إن لهٰذا النص تأويلًا غير ما يقتضيه ظاهرُ لفظه». قلتُ: لأنه قد عُلم أن الأصل في النصوص الشرعية الحمل علىٰ ظواهرها، ولا يُلجأ لتأويلها إلا عند تعذر الظاهر، وهٰذا بقواعد وضوابط معلومةٍ في أصول الفقه، واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

(٥) أي: ولا يقال: إن الحكم الموجود في هٰذا الدليل لا يجب علينا التزامُه، إلا إذا جاء دليلٌ آخر بيَّن أنه لابد من التزام الحكم الوارد في الدليل السابق.

(٦) أي: ولا يقال: لا نعمل بالدليل حتىٰ نعرف الإجماعَ المتيقَّن أن ظاهره مقصود.

(٧) أي: ولا يقال ـ أيضًا ـ : لا نعمل بالدليل حتىٰ تأتي ضرورةٌ حسيةٌ أن ظاهره مقصود يجب العمل به.

(٨) الجُملة الأخيرة خبر قوله ـ أول الفقرة ـ : «ولا يحل...»، أي: لا يحل له أن يفعل كل ما سلف؛ وإلا كان كاذبًا علىٰ اللَّهِ ورسوله؛ واللَّهُ أعلم.

(٩) «المحلَّىٰ» (١/ ٧٤).

(١٠) هو عبدالنصير بن إبراهيم البلغاري، كان من كبار علماء قزَّان الحنفية، ومن الداعين إلىٰ =

«إن الاعتصامَ بالكتاب والسُّنةِ أصلٌ أصيلٌ من أصول الدين، والناسُ رفضوا هٰذا القطبَ[١]، حتىٰ حسِبوا أن الحديث الموجبَ للعمل مفقود، وأن السبيلَ دون الوصول إليه مسدود! ولمَّا كانت هٰذه بدعةً عمَّ في الدين ضررُها، واستطار في الخلق شررُها، وجب كشف الغطاء».

إلىٰ أن قال: «فيقال لهٰؤلاء المُختَرعين[٢]: هٰذا القولُ الذي وصفناه[٣] هل تجِدُون هٰذا الذي قلتُم عن أحد يَلزمُ قولُه؟! وإلا فهلمُّوا دليلًا علىٰ ما زعمتم!!:

١ ـ فإنِ ادَّعوا قولَ أحدٍ من علماء السلف بما زَعموا ـ من كون الأخبار الثابتةِ بنقل الثقات حجةً علىٰ المجتهدين لا علىٰ غيرهم ـ؛ طُولبوا به، ولن يجدوا ـ هم ولا غيرُهم ـ إلىٰ إيجاده سبيلًا.

٢ ـ وإن ادعَوا ـ فيما زعموا ـ دليلًا يُحتجُّ به يقال: ما ذٰلك الدليل؟.

فإن قالوا: إنَّ الحديثَ يَحتمل الوضع.

يقال: ليس الذي يقومُ حجةً خبرَ كلِّ من نصَّب نفسه محدِّثًا؛ بل ما رواه وأسنده الأئمةُ المتقِنون المعروفون بالصدقِ والأمانة، والثقاتُ الراسخون في العلم عن قومٍ مرْضيِّين عندهم وصحَّحوه؛ مثل: مالك بن أنس، ومسلم بن الحجَّاج، ومحمد ابن إسماعيل البخاري، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد ابن عيسىٰ التِّرمذي، وسليمان بن الأشعث السِّجستاني... وغيرهم من الأئمَّة المعروفين، وكتبهم بأسانيدهم بين العلماء معتمدةٌ مشهورة، حتىٰ قالوا: إن الحديث إذا نُسب إليهم فكأنه أُسند إلىٰ النبي ﷺ[٤]، ولأنهم قد فرَغوا من الإسناد

= الكتاب والسنة وسلوك طريق السلف، له مؤلفات عديدة، منها كتابه هٰذا المسمىٰ بـ«الإرشاد للعباد»، طُبع في قزان سنة (١٣٢١)، مع كتابٍ آخر في تراجم رجاله سماه «المرصاد في تراجم رجال الإرشاد». «القاسمي».

(١) **القُطب**: الجانب والأصل الذي يُعتمد عليه.

(٢) **المخترعين**: المبتدعين.

(٣) أي: الذي بيَّنَّا معناه عنكم.

(٤) هٰذا إذا ثبت إسناده وصح ـ كما لا يخفىٰ ـ.

وأغنَونا عنه، ومِن ثَم لزم الأخذُ بنصِّ أحدهم علىٰ صحةِ السند أو الحديث أو ضَعفِه، فكما أن المجتهدَ يعتمدُ في ثبوتِ الخبر علىٰ الإسناد من جهة الثقات، فكذٰلك غيره، وكما أن خبرَ الواحدِ الثقةِ عن الواحدِ الثقةِ حجةٌ يلزمُ به العملُ علىٰ المجتهد ـ وهو محجوجٌ به ـ، فكذٰلك غيره، وكما يجبُ علينا الاتقاءُ مِن حديثٍ لا يُعرَفُ صحةُ مَخارجِه والسِّتارةُ[1] في ناقليه، فكذٰلك علىٰ المجتهد.

وأيضًا فإن[2] الخبرَ يقينٌ بأصله؛ لأنه ـ من حيث إنه قولُ الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ لا يَحتملُ الخطأ، وإنما الشبهةُ باعتبار النقلِ حيث يحتملُ السهوَ والنسيان، وقولُ الفقيه يحتملُ الخطأ بأصله؛ إذ هو يجتهدُ فيخطئ ويصيب، وأما باعتبارِ نقلِه[3] فأكثرُه خالٍ عن السند أصلًا، فكما أن وَضعَ الخبر محتمَل، وصحةُ الإسناد تدفعُه[4]، فكذٰلك وضعُ الرواية محتمل، ولا إسناد حتىٰ يدفعه.

والصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا متفقين علىٰ ترك الرأي بالسُّنة[5] ـ وهو حجةٌ شرعية ـ، فكيف لا يُترك التقليد بها[6]، وهو[7] ليس بحجةٍ أصلًا[8]؟!.

فالواجبُ علىٰ مَن بلغَه الحديثُ أن يعملَ به؛ هٰذا في فقهاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكيف فيمن دونَهم؟!.

وقد صحَّ عن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا صحَّ الحديثُ عن النبي ﷺ فاتركوا قولي؛ فإنه مذهبي».

---

(١) السِّتارة: الجهالة، كما يقول المحدثون: «فلان مستور». لٰكن المستور أقسام؛ فهناك مستور العين، ومستور الحال، ولكلٍّ حكمُه؛ كما في كتب المصطلح.

(٢) في المطبوع «أن» ـ هٰكذا ـ، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

(٣) يعني قول الفقيه.

(٤) أي: يدفع احتمال وضعه وعدم ثبوته.

(٥) أي: علىٰ ترك الرأي الاجتهادي إذا خالف السُّنة.

(٦) أي: فكيف لا يُترك تقليد الأقوال المخالفة للسنة، والتمسك بالعمل بها.
قلت: ولعل الاصح في كلمة «التقليد»: «التقيُّد».

(٧) أي: التقليد، أو القول المخالف للسنة.

(٨) لعل صواب العبارة بكاملها: «فكيف لا يترك التقيد بما هو ليس بحجةٍ أصلًا».

وقال عليُّ بن محمدٍ القاري: «وهٰذا مذهبُ كلِّ مسلم»[١].

٣ ـ وأما قولهم: «الحديثُ يحتملُ النسخ والتأويل».

قلنا: إذا ظَهر ناسخُه، فلا نزاعَ في سقوطِ العمل به. وإن لم يظهرْ فلا يُتركُ العملِ بالدليلِ الثابت لاحتمالِ النسخ؛ بل يُعمل به حتىٰ يظهرَ ناسخه، ولو صار الدليلُ متروكًا بكل احتمالٍ لم يَبقَ دليلٌ معمولًا به! ألا ترىٰ إلىٰ ما نقلَه أصحاب الأصول عن أبي حنيفة ومحمد وحسن بن زياد رضي الله عنهم: أن الحديث ـ وإن كان منسوخًا ـ لا يكون أدنىٰ درجةً من الفتوىٰ ما لم يبلُغْه النسخ[٢]؟!.

وأيضًا قد شاع عن الفقهاءِ الرجوعُ عن قولٍ إلىٰ قول، فهٰذا القولُ الذي يخالفُ الخبرَ الصحيح يجوزُ أن يكون قولًا مرجوعًا عنه، فيكون كَلَا قولٍ[٣]، فكيف يُترك الحديثُ ـ الثابتُ بإسناده ـ لاحتمال النسخ، ولا تُترك الروايةُ الخالية عن السند لاحتمالِ رجوع قائلها؟! بل الظاهرُ أنه لم يبلُغْه الحديث، ولو بَلَغه لرجع إليه، أو كان ذٰلك المرويُّ مذهبَه، فبلغه الحديثُ وترك مذهبه بالحديث[٤]، ورجع إليه ـ إحسانًا للظن به ـ ؛ فإنه إن خالفَ الحديث ـ لقلةِ المبالاة والتهاونِ به ـ سقطت عدالته، فلا تُقبل روايته وفتواه.

٤ ـ وكذٰلك قولهم: «يُتركُ النصُّ لاحتمال كونه مؤوَّلًا».

---

(١) يعني مجتهدًا كان أو غير مجتهد.

(٢) المعنىٰ: أن الحديث ـ وإن كان منسوخًا في الأصل؛ لٰكن لم يبلغ المفتيَ الناسخُ ـ ، فالإفتاء به خيرٌ من القول بالرأي.

(٣) التبست هٰذه العبارة علىٰ الشيخ القاضي، فوضع بعد «كلا» كلمة «هما» بين معقوفتين، فصارت: «كلا[هما]»، وقال في الحاشية: «في الأصل: «فيكون كلا قول»؛ فزدنا [هما] للسياق»!.
قلت: ولا أرىٰ حاجةً لهٰذا كله؛ فإن العبارة واضحةٌ ـ إن شاء اللّٰه ـ ، والمعنىٰ: فيصيرُ القول الذي رجع عنه كأنه ليس بقولٍ أصلًا؛ فـ«لا» نافية، وهٰذا الذي يدلُّ عليه المعنىٰ؛ لأن من رجع عن قولٍ ما، فإن هٰذا القول يُلغىٰ كأن لم يكن، ويكون الاعتماد علىٰ قولِه الأخير ـ كحال المنسوخ مع الناسخ ـ . وكذٰلك فإن ما أثبته الشيخ يخلُّ بتركيب الجملة نحويًّا؛ حيث سيصبح خبر «يكون» مرفوعًا، والأصل أن يكون منصوبًا، واللّٰهُ تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(٤) أي: وترك مذهبه من أجل العمل بالحديث.

قلنا: احتمالُ التأويل إما أن يكون ناشئًا عن قرينةٍ أو خفاءٍ فيه، كما إذا كان مشتَرَكًا، أو مُشكِلًا، أو مجملًا ـ مثلًا ـ، أو لا:

فإن كان الثاني[١] فلا عبرةَ لاحتمالٍ أصلًا، إذ المراد من الكلام ظاهرُه عند خلوِّه عن قرينةٍ تَصرِفُه عنه، والعقلاءُ لا يستعملون الكلامَ في خلاف الأصل عند[٢] عدم القرينة، وإلا لبَطَل فائدة التخاطُب. والفارُّ[٣] عن ظلِّ جدارٍ غير مائل لتوهُّمِ السقوط يُنسب إلىٰ السَّفَه، ولا كذٰلك إذا كان مائلًا[٤].

وإن كان الأول[٥] فإن قَدَر علىٰ ترجيح أحدِ المعاني المحتملة بالرأي؛ فيَعمل بما ترجَّح عنده، وإن لم يقدر علىٰ التَّرجيح، وكان جوابُ المسألة مما اشتُهر وظهر وانجلَىٰ عند[٦] أصحابنا، أرجو أن يسعَ الاعتمادُ عليه والعمل به ـ إن شاء اللَّه تعالىٰ ـ.

ألا ترىٰ إلىٰ قول العلماء: إن التمسُّك في الأصول[٧] [يكون] بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة، مع المجانبة عن الهوىٰ والبدعة، وفي الفروع[٨] بالمجمَع عليه[٩]،

---

(١) يعني اللفظ المشكل.
(٢) في المطبوع: «عن»، وهو تحريف.
(٣) في المطبوع: «الفرار»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.
(٤) يعني وإذا كان مائلًا وفر منه فلا ينسب للسفه.
(٥) يعني إذا كان اللفظ مشتَرَكًا لفظيًّا.
(٦) في المطبوع: «عن»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.
(٧) يقصد بـ«الأصول» مسائل العقيدة.
(٨) يقصد بـ«الفروع»: المسائل الفقهية العملية.
وانظر كلامًا مهمًّا عن مصطلح «الأصول والفروع» في: «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٤٦)، و«حاشية العدة علىٰ إحكام الأحكام» للصنعاني (٤/ ٢٧٣)، و«فقه النوازل» (١/ ١٧٠)، و«معجم المناهي» ـ كلاهما للعلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ ـ (١٠٠)، و«فقه الائتلاف»، للشيخ محمود الخزندار رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨).
(٩) لم يقصد الشيخ القورصاوي ـ صاحب الكلام ـ أن في مسائل الفروع لا يُلتفت إلىٰ الكتاب والسنة أولًا ـ كما هو الحال في مسائل العقيدة ـ؛ بل قصد أنه إذا ثبت الإجماع اطمأنت النفوس. وراجع في كتب أصول الفقه باب: «مراتب الأدلة».

ثم بالأحوط، ثم بالأوثق دليلًا، ثم بقولِ من ظُنَّ أنه أعلمُ وأورع؟!.

وأيضًا كما أن التأويلَ محتمَلٌ في الحديث، كذٰلك يُحتمَلُ في فتوىٰ الفقيه؛ فإن جاز فَهمُ المراد من الفتوىٰ ـ لظهوره ـ جاز فَهمُ المراد من الحديث ـ أيضًا ـ لظهوره، وليس الفقيهُ بأقدرَ علىٰ التفهيم من النبي ﷺ.

فهٰذا القولُ الذي أحدثوه وحكيناه عنهم ـ من لزوم الإعراضِ عن سُنن النبي ﷺ بالشُّبهِ[1] التي وضعناها ـ أحقرُ وأصغرُ من أن يُنقل ويثارَ ذكره؛ إذ هو قولٌ مُحدَث، وكلامُ خَلَفٍ يستنكرُه أهلُ العلم، وحججُهم داحضةٌ عند العقلاء، وأما الحمقىٰ فلا يُلتفت إليهم، فلا حاجةَ في ردِّه بأكثرَ مما شرحنا؛ إذ قدرُ المقالةِ وقائليها القَدْرُ الذي وصفناه.

واللّٰهُ المستعان علىٰ دفع ما خالف السُّنةَ ومذهبَ أهل السنة، وعليه التكلان».

انتهىٰ كلامه بحروفه.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) في المطبوع «بالشبة» ـ بالتاء المربوطة ـ، وهو خطأ.

وجوبُ تحرِّي المُفْتي من الأقوال أرجحَها(١)

إن ممَّا يدعو للنظر والتَّروِّي في الفُتيا: كثرةَ المذاهب والأقوال في المسألة، فليس مذهبٌ أحقَّ من مذهب، ولا قولٌ أرجحَ من آخر؛ إلَّا بالدليل والبُرهان الذي يُدعِّمُه ويؤيِّدُه ويبيِّنُه أجلَىٰ بيان.

وقد اتفق الأصوليُّون كافةً علىٰ وجوب اتباع المفتي الأقوىٰ دليلًا، والأقومَ برهانًا من أيِّ مذهب كان.

★ قال الإمام النووي في مقدمة «شرح المهذب»(٢): «ليس للمُفتي ولا للعامل في مسألةِ «القولين» أن يعملَ بما شاء منهما(٣) بغير نظر؛ بل عليه العملُ بأرجحهما(٤)».

---

(١) وهٰذا في المسائل التي لم يَفصِلْ فيها النصُّ الشرعي؛ فإذا وُجد النصُّ فلا يحل لأحدٍ علىٰ وجهِ الأرض أن يخالفه بدعوىٰ أن بعض الأئمة قال بخلافه، وقد صارت هٰذه بليةً عامةً في كثيرٍ من البقاع؛ حيث نرىٰ بعضَ المفتونين الذين نُصِّبوا للفُتيا بغير أهليةٍ ـ وإنما تبعًا للتسلسل الوظيفي، أو لغرضٍ ما عند الكُبَراء ـ ، نراهم يتبنَّون بعض أقوال أئمة المذاهب ـ وإن كانت مخالفةً تمام المخالفة لما صح من النصوص الشرعية ـ ؛ واعتبِرْ في هٰذا بمسألة زواج المرأة بغير وليٍّ؛ فقد ثبتت النصوص القاطعة بتحريم وإبطال زواج المرأة بغير وليٍّ، ولما ذهب بعض الأئمة ـ قديمًا ـ للقول بجواز هٰذا ـ لعدم بلوغهم الأدلة الصحيحة ـ ، فقد كان لهٰؤلاء الأكابر أعذارُهم؛ لٰكن من قلَّدوهم فيما بعدُ ـ وقد وقفوا علىٰ تلك الأدلة القطعية ـ ، نراهم أعرضوا عنها، وتعسفوا في تأويلاتِها وصرفها عن ظواهرها؛ تمسُّكًا بمذهب إمامِهم وتعصُّبًا له! وهٰذا ـ بلا ريب ـ خيانةٌ لأمانة العلم التي أناطها اللَّهُ في أعناقِهم ـ كما سيأتي لاحقًا من كلام ابن القيم ـ ، واللَّهُ المستعان.

(٢) «المجموع» (١/ ٦٨).

(٣) في المطبوع «منها»، والتصحيح من «المجموع».

(٤) في المجموع «بآخرهما»، وفي «المطبوع»: «بأرجحها». وما أثبتُّه يناسب كلمة «منهما» السالفة. ولٰكن ينتبه هنا لأمرٍ مهمٍّ؛ وهو أن الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما ذكر هٰذا الكلام عن قولَي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما يلي: «ليس للمفتي ـ ولا للعامل المنتسِب إلىٰ مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر؛ بل عليه في القولين العملُ =

★ وقال العلَّامة أبو النصر القزَّاني الحنفي في كتابه «الإرشاد»: «وليس للمفتي الفتوىٰ بأحدِ القولين ـ أو الوجهين[(١)] ـ من غيرِ نظر؛ بل عليه العملُ بالأرجح.

والجمهورُ من المحققين قالوا: إن العمل والفتوىٰ بالمجمع عليه، ثم بالأحوط، ثم بالأوثقِ دليلًا، ثم بقول مَن ظنَّه أعلمَ وأورع، ولذٰلك ترىٰ المنتسِبين إلىٰ مذهبٍ

= بآخرهما ـ إن علمه ـ، وإلا فبالذي رجَّحه الشافعي، فإن قالهما في حالةٍ ولم يرجِّح واحدًا منهما ـ وسنذكر إن شاء اللَّهُ تعالىٰ أنه لم يوجد هٰذا إلا في ستَّ عشرةَ أو سبعَ عشرة مسألة ـ، أو نُقل عنه قولان، ولم يُعلم أقالهما في وقتٍ أم في وقتين، وجهلنا السابق: وجب البحثُ عن أرجحِهما، فيعمل به؛ فإن كان أهلًا للتخريج أو التَّرجيح، استقل به متعرفًا ذٰلك من نصوص الشافعي ومآخِذِه وقواعده، فإن لم يكن أهلًا فلْينقله عن أصحابنا الموصوفين بِهٰذه الصفة؛ فإن كتبَهم موضِّحةٌ لذٰلك...» إلخ كلامه وهو مهمٌّ.

تنبيه هام: تعقب الشيخ القاضي ـ أثابه اللَّهُ تعالىٰ ـ الإمام القاسمي والنووي هنا قائلًا: «رحم اللَّهُ الشيخ الجليل جمال الدين القاسمي؛ فإن الذي اختاره عن النووي ـ الآن ـ وعضده بكلام أبي النصر القزاني من وجوب نظر المفتي (والعامل) ـ كذا ـ في مسألة القولين، وعدم جواز أن يعمل بما شاء منهما بلا نظر؛ هٰذا الذي اختاره هنا مخالف لما اختاره في آداب المستفتي [ص: ١١٣ ـ تحت قوله: رابعًا]؛ فقد رد اختيار ابن الصلاح، واختار أن يختار من المذهبين ما شاء، بل إن النووي نفسه قد صنع [هٰذا] الصنيع؛ فقد قرر هنا غير ما ذهب إليه هناك! وهٰذا يميط اللثام عن طبيعة التأليف الذي يعتمد علىٰ الجمع دون توجيه هٰذا القدر المجموع في نظرية إسلامية أصولية واحدة، ورحم اللَّهُ القاسمي والنووي، وغفر لنا وللمسلمين» اهـ. وما بين المعقوفات منِّي.

قلت: والحقيقة أن الشيخ القاضي ـ أثابه اللَّهُ ـ لم يفهم جيدًا الفرق بين الموضعين ـ كما هو الظاهر ـ؛ فإن الموضع السابق (ص: ١١٣) كان يتحدث عن «المقلد البحت» والذي ليس له أيُّ حظٍّ من النظر؛ فهٰذا له ـ كما رجح النووي وغيره ـ أن يختار من القولين أيَّهما شاء؛ لأن أحد القولين بالنسبة له ليس بأولىٰ من الآخر، ولا يستطيع التَّرجيح بينهما. بينما هنا يتحدث ـ كما هو ظاهرٌ جليٌّ ـ عن «المفتي والعامل» الذي له إمكانية في النظر والتَّرجيح؛ فهٰذا ليس له أن يعمل بأيٍّ من القولين إلا بعد النظر في الراجح منهما؛ لأنه قادرٌ علىٰ النظر والاختيار. لذا فإن تعقيبه ـ عفا اللَّهُ عنا وعنه ـ في غير محله، وكلام الشيخين النووي والقاسمي أصح وأسد ولا يختلف عليه اثنان، واللَّهُ المستعان.

(١) الفرق بينهما: أن «الأقوال» تكون لإمام المذهب نفسه، بينما «الأوجه» تكون لأصحابه المنتسبين إلىٰ مذهبه يُخرِّجونها علىٰ أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها ـ وإن لم يأخذوه من أصله ـ. وانظر: «المجموع» (١/ ٦٦).

يُفتُون بخلافِ قول إمامهم؛ كالحنفيةِ يقلِّدون أبا حنيفة فيما لم يَظهر علىٰ خلافِ قوله دليلٌ أقوىٰ من دليله، وإذا ظَهر الدليلُ الراجحُ علىٰ دليله يُفتُون ويَعملون علىٰ خلافِ قوله، ويقولون: الفتوىٰ علىٰ قولِ أبي يوسف، أو علىٰ قولِ محمد، أو علىٰ قولِ زُفر ـ مثلًا ـ ، وينقُلون قولَ أبي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية علىٰ خلافه، وكذٰلك أبو يوسف أو محمد ـ مثلًا ـ ممن ينتسِبون لمذهب أبي حنيفة؛ فإنهم يقلِّدونه فيما لا دليلَ عندهم [عليه]، وإذا قام الدليلُ علىٰ خلافه يُفتون بغير قولِه؛ لأن الواجب متابعةُ الدليل الراجح عند قيامه، والتقليدُ إنما يُصار إليه عند الضرورةِ مقدَّرةً بقَدْرها» انتهىٰ.

★ وقال الإمام ابن هُبيرة في «الإفصاح»[1]: «إذا خَرج من خالفَ الأئمةَ المجتهدين متوخِّيًا مواطنَ الاتفاق ـ ما أمكنه ـ ، كان آخِذًا بالحزم، عاملًا بالأولىٰ، وكذٰلك إذا قَصد في مواطن الخلاف توخِّي ما عليه الأكثرُ منهم، والعملَ بما قاله الجمهور دون الواحد، فإنه يأخذُ بالحزم [والأحوط والأولىٰ][2] ـ مع جوازِ عملِه بقولِ الواحد ـ ؛ إلا أنني أكرهُ له أن يكونَ مقتصرًا في حكمه علىٰ[3] اتباع مذهب أبيه أو شيخِه ـ مثلًا ـ ، فإذا حَضر عنده خصمان، وكان ما تشاجرَا فيه مما يُفتي الأئمةُ الثلاثة [فيه] بحكمٍ[4] ـ نحو التوكيل بغير رضا الخصم ـ ، وكان الحاكمُ حنفيًّا، وعَلم أن مالكًا والشافعي وأحمدَ اتفقوا علىٰ جواز هٰذا التوكيل، وأن أبا حنيفة يمنعُه، فعَدَل عما اجتمع عليه هٰؤلاء الأئمةُ الثلاثةُ إلىٰ ما ذهب إليه أبو حنيفة بمفرده ـ من غير أن يَثبُتَ عنده بالدليل [صحةُ] ما قاله، ولا أدَّاه إليه اجتهادُه ـ ، فإني أخافُ عليه من اللّٰه عز وجل أن يكون اتبع في ذٰلك هواه، ولم يكن منَ الذين

---

(١) في المطبوع «الإيضاح»، وقد نقل هٰذا النص الشيخ حمد بن معمر رحمه الله عنه معزوًّا إلىٰ ما أثبتُّه، وهو كتاب «الإفصاح عن معاني الصحاح». والنقل عن الشيخ حمد عن طريق الشبكة الدولية «الإنترنت».

(٢) زيادة من النص الذي ذكره الشيخ حمد رحمه الله.

(٣) في المطبوع: «عن»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

(٤) في المطبوع: «بحكمه»، والتصحيح من النص الذي ذكره الشيخ حمد

يستمعون القولَ فيَتَّبعون أحسنه[١].

وكذٰلك إن كان القاضي مالكيًّا، واختصم إليه اثنانِ في سُؤر الكلب، فقضىٰ بطهارته؛ مع علمه بأن الفقهاءَ كلَّهم قد قضَوا بنجاسته.

وكذٰلك إن كان القاضي شافعيًّا، واختصم إليه اثنانِ في متروكِ التسميةِ عَمْدًا، فقال أحدُهما: هٰذا منعني من بيع شاةٍ مذكَّاةٍ، وقال آخر: إنما منعتُه من بيع المَيْتة، فقضىٰ عليه بمذهبه، وهو يعلمُ أن الأئمةَ الثلاثة علىٰ خلافه.

وكذٰلك إن كان القاضي حنبليًّا، فاختصم إليه اثنانِ، فقال أحدُهما: لي عليه مال، [فقال الآخر: كان له عليَّ مالٌ][٢] ولٰكنْ قضيتُه! فقضىٰ عليه بالبَراءة، مع عِلمه بأن الأئمةَ الثلاثة علىٰ خلافه.

فهٰذا ـ وأمثالُه ـ إذا[٣] [توخَّىٰ فيه اتباعَ الأكثرين][٤]؛ أرجو أن يكون أقربَ إلىٰ الخلاص[٥]، وأرجحَ في العمل[٦]» اهـ.

---

(١) فيه نظر، وارتقب التعليق آخر كلامه رحمه الله.

(٢) زيادة من النص الذي ذكره الشيخ الحمد رحمه الله، وهو مناسب للكلام.

(٣) في المطبوع والنص المذكور: «مما»، وما أثبتُّه أولىٰ للسياق، والعلم عند الله عز وجل.

(٤) زيادة من النص الذي ذكره الشيخ الحمد رحمه الله، وهو مناسب للكلام.

(٥) كذا في «المطبوع»، وفي النص الذي ذكره الشيخ الحمد: «الإخلاص».

(٦) إذن في الكلام السابق يدعو الإمام ابن هُبيرة رحمه الله إلىٰ اتباع قول الجمهور، ويبين أن من خالفهم فقد تعرض للعقاب، وخالف طريق الصواب. والحقيقة أن هٰذا الكلام فيه نظر؛ فقد نص المحققون علىٰ أن اتباع قول الجمهور في ذاتِه ليس بحجة؛ وإنما الواجب اتباعُ الأقوىٰ دليلًا. وقد نقلتُ في هٰذا نقولًا قيمةً ـ بحمد الله وإحسانه ـ في تعليقي علىٰ «أدب الطلب»، للإمام الشوكاني رحمه الله (ص: ١٩٠ ـ ط: دار ابن الجوزي بالدمام)، وقد رأيت إثباتَها هنا من باب الفائدة:

* قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله: «الاختلاف ليس منه شيءٌ لازمٌ دون دليل، وإنما الحجةُ اللازمة: الإجماع ـ لا الاختلاف ـ، لأن الإجماعَ يجبُ الانقيادُ إليه». «التمهيد» (١/ ١٤٣).

* وقال ـ أيضًا ـ: «أجمع المسلمون أن الخلافَ ليس بحجة، وأن عندَه يلزمُ طلبُ الدليلِ والحجةِ ليتبين الحق». «التمهيد» (١/ ١٦٥).

* وقال الإمام ابن حزم رحمه الله ـ وهو يتكلم عن مسألةٍ خلافية ـ: «فإن قيل: هٰذا قول الجمهور. قلنا: ما أَمر اللَّهُ تعالىٰ ـ قطُّ ـ ولا رسولُه صلى الله عليه وسلم باتِّباع الجمهور، لا في آية، ولا في خبرٍ صحيح». =

= «المحلَّىٰ» (٣/ ٢٤٦).

* وقال ـ أيضًا ـ : «الواحدُ قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره، فهو المصيبُ في فُتياه بِهٰذا دون غيره، وبيَّنا قبلُ وبعدُ أن الفرض إنما هو اتباع القرآن وما حَكم به رسولُ اللَّه ﷺ، فإنه لا معنىٰ لقولِ أحدٍ دون ذٰلك ـ كثُر القائلون به أو قلُّوا ـ ، وهٰذا بابٌ ينبغي أن يُتَّقىٰ، فقد عظُم الضلالُ به، ونعوذُ باللَّهِ العظيم من البلادة». «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٥٥٩).

* وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عن الذي يعلمُ الحديثَ الصحيح والحسن ـ : «وجبَ العمل بما كان كذٰلك من السُّنة، ولا يحلُّ التمسُّكُ بما يخالفُه من الرأي ـ سواء كان قائلُه واحدًا، أو جماعةً، أو الجمهور ـ ؛ فلم يأتِ في هٰذه الشريعة الغرَّاء ما يدلُّ علىٰ وجوب التمسُّك بالآراء المتجرِّدة عن معارضة الكتاب أو السنة، فكيف بما كان منها كذٰلك؟!». «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (٦٤٠ ـ ترجمة العلامة محمد بن إبراهيم الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ).

* وقال ـ أيضًا ـ : «وذهابُ الجمهور إلىٰ قولٍ (أي: لا دليل صريحًا عليه)، لا يدلُّ علىٰ أنه الحق». «نيل الأوطار» (٨/ ٣٨١).

* وقال العلَّامة صدِّيق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنه لا يضُرُّ الخبرَ الصحيحَ عملُ أكثرِ الأمة بخلافه، لأن قول الأكثر ليس بحُجة». عن «قواعد التحديث» (٩١).

* وقال الشيخ زكريا الباكستاني ـ حفظه اللَّهُ ـ : «قولُ الجمهور ليس بحُجة؛ لأن اللَّهَ ﷻ لم يتعبَّدْنا بقول الجمهور؛ فلا يُصرف الحديثُ عن ظاهره لأن الجمهورَ صرفوه عن ظاهره، فمثلًا: لا يُصرف ظاهرُ الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب لقول الجمهور، ولا يُصرف النهيُ من التحريم إلىٰ الكراهة لقول الجمهور، ولا يُصرف العام إلىٰ الخاص لقول الجمهور، وذٰلك لأن قول الجمهور ليس بحجة، وظاهرُ الحديث حجة، فلا يُترك ما هو حجةٌ لأجل ما ليس بحجة». «توضيح أصول الفقه علىٰ منهج أهل السنة والجماعة» (٤٩)، وانظره ـ أيضًا ـ : (٨٢)، وبعضَ النقول السابقة منه.

* وسئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَب أن رجلًا خالف كثيرًا من أهل العلم في مسألةٍ خلافية؛ هل يُبغَض هٰذا الشخص في اللَّه؟ وهل تُشن عليه الهجمات؟.

فأجاب: لا ـ أبدًا ـ ؛ إذا خالف الإنسان جُمهور العلماء في مسألةٍ ـ قام الدليلُ علىٰ الصواب بقوله فيها ـ ؛ فإنه لا يجوز أن يُشتم، ولا يجوز أن نُعنِّفَ علمَه، ولا يجوز أن تَحمَىٰ نفوسُ الناس دونه أبدًا؛ بل يناقَشُ هٰذا الرجل ويُتَّصلُ به. كم من مسألةٍ غريبةٍ علىٰ أفهام الناس، ويظنُّون أن الإجماع فيها محقَّق، فإذا بُحث الموضوع وُجد أن لقول هٰذا الرجل من الأدلة ما يحملُ النفوسَ العادلةَ علىٰ القول بما قال به واتباعه! صحيحٌ أن الظاهر أن يكون الصواب مع الجمهور ـ هٰذا هو الغالب ـ ، لٰكن لا يعني ذٰلك أن الصوابَ ـ قطعًا ـ مع الجمهور، قد يكونُ الدليل المخالفُ للجمهور حقًّا، وما دامت المسألةُ ليست إجماعًا؛ فإنه لا يُنكر علىٰ هٰذا الرجل، ولا توغَرُ الصدور عليه، ولا يُغتاب». «الصحوة الإسلامية ـ ضوابط وتوجيهات» =

★ وقال الإمامُ ابنُ عبدالبر في «جامع العلم»: «الواجبُ ـ عند اختلافِ العلماء ـ طلبُ الدليل من الكتاب والسُّنةِ والإجماع والقياس [علىٰ الأصول][١] ـ علىٰ الصواب منها ـ، وذٰلك لا يُعدَم؛ فإنِ استوت الأدلةُ وَجَب الميلُ مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسُّنة، فإذا لم يَبِنْ [ذٰلك][٢] وجب التوقفُ، ولم يجُزِ القطعُ إلا بيقين، فإن اضطُرَّ أحدٌ إلىٰ استعمالِ شيءٍ من ذٰلك في خاصةِ نفسِه، جاز له ما يجوزُ للعامة من التقليد، واستَعمل عند إفراطِ التشابه والتشاكل وقيامِ الأدلة علىٰ كل قولٍ بما يعضُدُه قوله ﷺ: «**البِرُّ ما اطمأَنَّت إليه النفسُ، والإثمُ ما حاك في الصدر؛ فدَعْ ما يَريبُك إلىٰ ما لا يريبك**»[٣].

هٰذا حالُ مَن لا يُنعِمُ النظرَ [ولا يُحسِنُه][٤] ـ وهو حالُ العامةِ التي يجوزُ لها التقليدُ فيما نزل بها وأفتاها بذٰلك علماؤها ـ، وأما المُفتُون فغيرُ جائز ـ عند أحدٍ ممن ذكرنا قولَه ـ لأحدٍ[٥] أن يفتيَ، ولا يقضيَ حتىٰ يتبيَّن له وجهُ ما يُفتي به من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو ما كان في معنىٰ هٰذه الأوجُه» انتهىٰ[٦].

وهو خلاصةُ الخلاصة، ولبابةُ اللباب.

★ وما ألطفَ قول الماوردي: «يلزمُ الاجتهادُ في كلِّ حكمٍ طريقُه الاجتهاد» انتهىٰ[٧].

= (ص ١٩٢ ـ ط: مكتبة الأنصار)؛ نقلًا عن: «توجيهات شرعية في الخلافات المنهجية»، للشيخ أبي بكر بن الحنبلي (٢٣٨ ـ ط: دار ابن رجب). وقد قرَّر العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هٰذا الأصل ـ أيضًا ـ في «الشرح الممتع» (١/ ٤٣٢ ـ ط: دار ابن الجوزي).

(١) ساقطة من المطبوع، وثابتة في «جامع بيان العلم»، وهي لازمة لإتمام المعنىٰ.

(٢) زيادة من «جامع بيان العلم».

(٣) حسن: وقد تقدم ص (٦٠).

(٤) زيادة من «جامع بيان العلم».

(٥) في المطبوع: «لا»، والتصحيح من «جامع بيان العلم». والمراد بهم: المُفتُون.

(٦) «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٠٢).

(٧) «الحاوي الكبير» (١٦/ ٢٤) ـ بنحوه ـ.

والمجتهَدُ فيه[(١)]:

★ قال الغزَّالي: «هو كلُّ حكمٍ شرعيٍّ ليس فيه دليلٌ قطعي»[(٢)]

وقد ذَكر الإمامُ ابن القيم في «إعلام الموقعين» أن من أفتىٰ بقولٍ يعلم أن غيره أرجحُ منه أنه خائنٌ للَّهِ ورسوله وللإسلام، إذ «**الدينُ النصيحة**»[(٣)]

★ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثيرًا ما تردُ المسألة نعتقدُ فيها خلافَ المذهب، ولا يسعُنا أن نفتيَ بخلاف ما نعتقدُه؛ فنحكي المذهبَ، ثم نحكي المذهبَ الراجحَ[(٤)]، ونقول: هٰذا هو الصواب، وهو الأولىٰ أن يؤخذ به»[(٥)]

[قاعدةٌ هامةٌ جدًا]:

وهاهنا لابد من التنبيهِ علىٰ أنه ليس كلُّ ما يُقال عنه: «ضعيفٌ» هو ضعيفٌ حقيقةً، فقد سرىٰ التقليدُ في كل شيءٍ حتىٰ في التضعيف، وليس القولُ الضعيفُ ما ضعَّفه فقيهٌ برأيه لتوهُّم مخالفةِ قاعدةٍ عنده أو قياسٍ أو نَظَر[(٦)]، كلَّا؛ إن الضعيف ما خالفَ دليلًا صحيحًا من نصٍّ أو قياسٍ قويم، وكم من قول مضعَّفٍ هو صحيحٌ برهانًا ونظرًا، وأوفقُ للمصلحة ولحكمةِ الشارع! ويرحم اللَّهُ القائل:

وكم مِن عائبٍ قولًا صحيحًا ... وآفتهُ من الفهمِ السقيمِ

فعلىٰ المفتي أن يُمحِّصَ الأقوال، ولا يغترَّ بمجردِ التضعيف؛ بل يجري وراءَ الأسَدِّ برهانًا، الأصحِّ عمرانًا[(٧)]، وقد قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

---

(١) أي: المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد.

(٢) «المستصفىٰ» (ص: ٣٤٥).

(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٧٤).
والحديث صحيح: رواه أحمد (٤/ ١٠٢)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٤١٩٧)، وفي «الكبرىٰ» (٧٧٧٢)، من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) كذا في المطبوع، وفي «إعلام الموقعين»: «فنحكي المذهب الراجح ونرجحه».

(٥) «إعلام الموقعين» (٦/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٦) في المطبوع: «نظير»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

(٧) يعني الأصح في نفع الناس.

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

الحذرُ من الفتاوي في تَحسين البدع، ووجوبُ الرُّجوع إلى مآخِذِها

★ قال الإمام ابنُ الحاجِّ المالكيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «المدخل»: «ولِيحذرْ أن يغترَّ العالِمُ ـ أو يميلَ ـ إلىٰ بدعةٍ لدليل قام عنده علىٰ إباحتها من أجل استئناسِ النفوس بالعوائد، أو بفتوىٰ مفتٍ قد وَهِم أو نسي، أو جَرىٰ عليه من الأعذار ما يَجري علىٰ البشر ـ وهو كثير ـ، بل إذا نُقل إباحةُ شيءٍ من هٰذه الأمور عن أحدٍ من العلماء؛ فينبغي للعالم ـ بل يجبُ عليه ـ أن ينظرَ إلىٰ مأخذِ العالِمِ [في] المسألةِ، وتجويزه[1] إياها من أين اخترَعَها وكيفيةِ إجازته لها[2]؛ لأن هٰذا الدينَ ـ والحمدُ للَّه ـ محفوظ؛ فلا يمكن أن أحدًا يقولُ فيه قولًا [ويتركُه][3] بغير دليل، ولو فعل ذٰلك [أحدٌ] لم يُقبل منه، وهو مردودٌ عليه»[4].

وتتمته نفيسة، فليرجع إليه[5].

★ وقال الإمام محمدٌ البلاطنسي ـ في خلال فتوىٰ له ـ : «إن الواجبَ علىٰ الشخص أن يلزم طريق السُّنة، ويجتنِبَ سلوك البدعة، ولا يغترَّ بكثرةِ الفاعلين لها. ولا يكون العامِلُ بها والمواظبُ عليها عالمًا أو مرموقًا بعين الصلاح».

★ وقال الإمامُ أبو شامةَ الدمشقي: «وأكثرُ ما يؤتىٰ الناسُ في البدع بِهٰذا السبب، يكونُ الرجلُ مرموقًا بالأعين، فيتَّبعون أقوالَه وأفعاله، فتفسُدُ أمورُهم مع

---

(١) في المطبوع: «وجوازه»، والتصحيح من «المدخل».
(٢) تحرفت في المطبوع إلىٰ «إجازتِها لها». والتصحيح من «المدخل».
(٣) زيادة من «المدخل» ليست في المطبوع، وكذا ما يأتي بعدها بين معقوفتين.
(٤) «المدخل» (١/ ١٦٢).
(٥) ليتأمل في هٰذا من يؤلف في بعض البدع، ويظهرها بقالب شرعي ـ في زعمه ـ تزلفًا للعامة، وتفانيًا في العادات، ومعاندةً لمن أفتىٰ ببدعيتها مكابرةً وقِحَةً. «القاسمي».

تمادي العهدِ ونسيانِ أولِ هٰذا الأمر كيف كان»[١].

★ وقال شيخُنا البلاطنسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أهل الزمانِ إنما أُتوا من قِبَلِ أنهم يُفتُون في كل ما يُسألون عنه، ولا يَدرُون أصابوها أو أخطؤوها[٢]، والمناكرُ الفظيعة لا يَنتبهون لها، ولا يُنكرونها! سُئل الإمام مالكٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن ثماني وأربعين مسألةً، فقال في اثنتين وثلاثين منها: «لا أدري»! فاللَّهُ المستعان علىٰ هٰؤلاء الذين شهواتُهم غالبةٌ علىٰ ديانتهم، ويُفتُون بما ينقدحُ في أذهانِهم، ولا يُقصِرون[٣] أنفسهم عما لا يعرفونه، وأكثرُهم ينطبق عليهم الحديث الذي في «الصحيح» من قوله ﷺ: «**إن اللَّهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُهُ من الناس، ولٰكنْ يقبضُ العلمَ بقبض العلماء، حتىٰ إذا لم يُبقِ عالِمًا، اتَّخذ الناسُ رؤساءَ جُهَّالًا، فسُئِلوا، فأفتَوا بغير علمٍ، فضلُّوا وأضلُّوا**»[٤]»[٥].

★ قال الإمام أبو بكر الطُّرطُوشي: «فتدبَّروا هٰذا الحديث؛ فإنه يدلُّ علىٰ أنه لا يؤتىٰ الناسُ مِن قِبَلِ علمائهم قطُّ[٦]، وإنما يؤتَون من قِبَلِ أنه إذا مات علماؤهم أَفتىٰ من ليس بعالِم، فيؤتىٰ الناسُ من قِبله.

قال: وقد صرَّف[٧] عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هٰذا المعنىٰ تصريفًا فقال: «ما خان أمينٌ قط، ولٰكنَّه اؤتمن غيرُ أمين فخان».

قال[٨]: ونحن نقول: ما ابتدع عالِمٌ قط، ولٰكنه استُفتي من ليس بعالِمٍ فضلَّ

---

(١) «الباعث علىٰ إنكار البدع» ـ بمعناه ـ ص(٥٦).

(٢) يعني الفتوىٰ.

(٣) يقصرون: يُلجمون ويمنعون.

(٤) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٩٠)، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والتِّرمذي (٢٦٥٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٨٧٦)، وابن ماجه (٥٢)، عن عبداللَّه بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) راجع ـ متفضِّلًا ـ ما ذكرتُه في المقدمة من أدلةٍ وآثارٍ عن جريمة الإفتاء بغير علم ص(٦).

(٦) في المطبوع: «فقط»! وهو تحريف، والصواب ما أثبتُّه من «الحوادث والبدع».

(٧) صَرَّف: بيَّن وجلَّىٰ.

(٨) يعني الطرطوشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأضلَّ» انتهىٰ(١).

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) «الحوادث والبدع» (٧٧).

استفتاءُ القلب

روىٰ الإمام أحمد، والدارميُّ في «مسنديهما» عن وابصةَ بنِ مَعبدٍ رَضِوَاللَّهُعَنْهُ قال: أتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ، فقال: «**جئتَ تسألُ عن البر؟**»، قلتُ: نعم، قال: «**استفتِ قلبك، البرُّ ما اطمأنَّتْ إليه النفس، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثمُ ما حاك في النفس وتردَّدَ في الصدر، وإن أفتاك الناسُ وأفتَوك**»[١].

يُشيرُ إلىٰ التورُّع عما هو حلالٌ في الفتوىٰ بحسب ظاهر الحال، ولٰكنه يجدُ حَزازةً[٢] في قلبه، فكلُّ من وَجد حزازةً، وأقدَم مع ما يجدُه في قلبه، فذٰلك يضرُّه؛ لأنه مأخوذٌ في حق نفسِه بينه وبين اللَّه تعالىٰ بفتوىٰ قلبه، وتفصيلُ ذٰلك في كتاب «الحلال والحرام» من «إحياء علوم الدين»[٣].

---

(١) حسن: وقد تقدم ص (٦٠).

(٢) الحَزازة: التأثير.

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢/ ١١٣).

وإليكم كلماتٍ قصيرةً عن مسألة استفتاء القلب؛ لأن هٰذه الكلمة وظَّفها الجهَّالُ للتفلُّت من شرعِ الكبير المتعال، فإذا ما عُرض عليهم شرعُ ربهم ـ مما لا تهواه أنفسُهم ـ سارعوا قائلين ـ بكلِّ ثقةٍ وثبات ـ : «استفتِ قلبَك»! ظانِّين أنهم أحسنوا صنعًا!! وما درىٰ المساكين أنَّ هٰذا الأمرَ خاصٌّ بأشياءَ معيَّنة، وهي الشبهاتُ القويَّة التي تعارضت فيها أقوالُ العلماء، إذ أباحها بعضُهم ومَنَعها بعضُهم، فحينها يأتي «المؤمنُ الورع» ـ الخالي من الهوىٰ ـ ويَستفتي قلبه ليأخذَ بما هو أحوطُ لدينه. وقد قرر علماؤنا أن «الإلهام» ـ وهو استفتاء القلب ـ نوعان:
النوع الأول: إلهامُ أهل الهوىٰ والجهل، وهٰذا لا اعتبار به، ولا التفات إليه.
النوع الثاني: إلهام أهل التقوىٰ، وهو ترجيحٌ معتبَرٌ شرعًا، وكلما كان العبدُ أكثر اجتهادًا في طاعة اللَّه وتقواه، كان ترجيحُه للحق أقوىٰ. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُاللَّهُ: «... فثبت بِهٰذا أن الإلهام حقٌّ، وأنه وحيٌ باطن، وإنما حُرِمَه العاصي لاستيلاء وحيِ الشيطان عليه». «فتح الباري» (١٢/ ٣٨٨)، وقال الإمامُ السَّمعاني رَحِمَهُاللَّهُ: «ونحن لا ننكرُ أن اللَّهَ يُكرمُ عبده بزيادةِ نورٍ منه، يزدادُ به نظرُه، ويَقوَىٰ به رأيُه، وإنما نُنكر أن يَرجع إلىٰ قلبه بقولٍ لا يَعرف أصله، ولا نزعُمُ أنه حجةٌ شرعية، وإنما هو نورٌ يختصُّ اللَّهُ به من يشاء من عباده، فإنْ وافق الشرع كان الشرعُ هو الحجة». السابق (١٢/ ٣٨٩)، نقلًا عن: «قواعد معرفة البدع»، للشيخ محمَّد بن =

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

= حسين الجيزاني (٧٦ ـ ط: دار ابن الجوزي). وانظر: «موقف ابن تيمية من الصوفية»، للشيخ عبدالرَّحمٰن العَرِيفي (١/ ٣٢٠، ٣٢٢).

تغيُّر الفتوى بتغيُّر الأحوال، والردُّ إلى المَصالح

عَقد الإمامُ ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصلًا لتغيُّرِ الفتوىٰ واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنةِ والأمكنة والأحوال والنيَّات والعادات.

★ وقال: «هٰذا فصلٌ عظيمُ النفع جدًّا، وقع بسبب الجهلِ به غلطٌ عظيمٌ علىٰ الشريعة؛ أَوجب منَ الحرَج والمشقةِ وتكليفِ ما لا سبيلَ إليه ما يُعلمُ أن الشريعةَ الباهرةَ ـ التي [هي] في أعلىٰ رُتب المصالح ـ لا تأتي به؛ فإن الشريعةَ مبناها وأساسَها علىٰ الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمةٌ كلها[١]؛ فكلُّ مسألةٍ خَرجت عن العدل إلىٰ الجَور، وعن الرحمة إلىٰ ضدِّها، وعن المصلحةِ إلىٰ المفسدة، وعن الحكمةِ إلىٰ العبث؛ فليست من الشريعةِ ـ وإن أُدخلت فيها بالتأويل[٢] ـ ...» إلخ، والبحثُ جديرٌ بالمراجعة[٣].

وللإمام نجم الدين الطوفي مبحثٌ وافٍ في «المصالح المرسلة»، لا يَستغني عن مراجعته مفتٍ ولا حاكم.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) تحرفت في المطبوع إلىٰ «وحكة كلها»، والتصويب من «الإعلام».
(٢) في المطبوع: «التأويل»، والتصويب من «الإعلام».
(٣) «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٣٧).

بحثُ قولهم في الفتوى: «هذا حكم اللَّه»، أو: «فما حُكمُ اللَّهِ في كذا؟»

المستفتي إما أن يَسأل عن حكمٍ منصوصٍ عليه أو مجتهَدٍ فيه:

ففي الأول: لا خلافَ في جواز قولِه: «فما حُكم اللَّه؟»، وقولِ مفتيه: «هٰذا حكمُ اللَّه»؛ لأن حكم اللَّه ـ كما قال الغزَّالي في «المستصفىٰ» ـ خطابٌ مسموع[١]، أو مدلولٌ عليه بدليل قاطع.

وفي الثاني ـ أعني المجتهَدَ فيه ـ:

١ ـ إن قلنا ـ علىٰ رأي الجمهور ـ: «إن للَّهِ فيه حكمًا معيَّنًا»[٢]؛ يتوجَّهُ إليه الطلب ـ وقد يصيبُه المجتهد، وقد يخطئُه ـ؛ فلا يسوغ أن يُقال: «فما حكمُ اللَّه؟»، ولا: «هٰذا حكم اللَّه»؛ لأنه مغيَّب، وهو مِثْلُ دفينٍ[٣] يَعثرُ عليه المجتهدُ بالاتفاق[٤]، فلمَن عثَر عليه أجران، ولمن أخطأه أجرٌ واحدٌ لأجل سعيه وطلبه.

٢ ـ وإن قلنا ـ علىٰ رأي غيرهم ـ: إنه ليس في الواقعةِ التي لا نصَّ فيه حكمٌ معين؛ بل الحكمُ يَتْبَعُ الظنَّ، والفرضُ علىٰ كل مجتهدٍ ما غلب علىٰ ظنه، فله أن يقول: «ما حكم اللَّه؟»، بمعنىٰ: ما شَرَعَه وأَذِنَ فيه، وذٰلك هو ما غلب علىٰ ظن المجتهد.

★ ولقد لخَّص هٰذه المسألةِ العلَّامة العضُد في «شرح مختصر المنتهىٰ» بقوله: «المسألةُ إما لا قاطعَ فيها من نصٍّ أو إجماع، أو فيها قاطع:

---

(١) أي: دليلٌ شرعي ثابت.

(٢) المقصود أن المسائل الخلافية خلافَ تضادٍّ سائغًا، ذهب الجمهور إلىٰ أن الحق فيها واحد، وهو حكم اللَّهِ تعالىٰ؛ عَرَفه مَن عَرفه، وجَهِله من جهله.

(٣) أي: مثل شيءٍ مدفونٍ في الأرض.

(٤) أي: قضاءً وقدرًا، وليس المقصود من الاتفاق: الإجماع.

أما التي لا قاطعَ فيها فقد اختُلف فيها:

١ ـ فقال القاضي أبو بكر الباقلَّاني، والجُبَّائي: كلُّ مجتهدٍ مصيب، بمعنىٰ أنه لا حكمَ معينًا للَّهِ فيها، وحكمُ اللَّه فيها تابعٌ لظنِّ المجتهد، فما ظنَّه فيها كلُّ مجتهدٍ فهو حكمُ اللَّه فيها في حقِّه وحقِّ مقلِّدِه.

٢ ـ وقد قيل: للَّهِ فيها حكمٌ، والمصيبُ واحد، وهو ما للجمهور.

وقد استدِلَّ للجمهور بحديث بُريدة قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا أمَّر أميرًا علىٰ جيشٍ ـ أو سَرِيةٍ ـ أوصاه في خاصته بتقوىٰ اللَّهِ ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال له: «**إذا حاصَرتَ أهلَ حصنٍ، فأرادوك أن تُنزلَهم علىٰ حكم اللَّه، فلا تُنزلْهم علىٰ حكم اللَّه، ولٰكنْ أَنزِلْهم علىٰ حُكمِك؛ فإنك لا تدري أتُصيبُ فيهم حكمَ اللَّهِ أم لا**»[1].

★ وقال المجدُ ابن تيمية: «وهو حجةٌ في أن ليس كلُّ مجتهدٍ مصيبًا؛ بل الحقُّ عند اللَّه واحد»[2][3].

وكذٰا بحديث: «**إذا اجتَهد الحاكمُ فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ**»[4].

---

(١) **صحيح**: رواه أحمد (٥/ ٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١)، والتِّرمذي (١٦١٧)، وأبو داود (٢٦١٢).

(٢) «منتقىٰ الأخبار» (٧/ ٢٧٢ ـ مع «نيل الأوطار»).

(٣) وممن ذهب إلىٰ ذٰلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد حكىٰ عنه تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» ـ سماعًا ـ أنه قال: «[وسمعت شيخ الإسلام] يقول: حضرتُ مجلسًا فيه القضاةُ وغيرهم، فجرت حكومةٌ حَكَم فيها أحدهم بقول زُفَر، فقلت له: ما هٰذه الحكومة؟ فقال: هٰذا حكم اللَّه! فقلتُ له: صار قول زفر هو حكمَ اللَّه الذي حَكم به وألزم به الأمة؟ قل: هٰذا حُكم زفر، ولا تقل: هٰذا حكم اللَّه. أو نحو هٰذا من الكلام». وصدَّر ابن القيم البحث بقوله: «لا يجوز للمفتي أن يشهد علىٰ اللَّه ورسوله بأنه أحلَّ كذا، أو حرَّمه، أو أوجبه، أو كرهه؛ إلا لِمَا يَعلمُ أن الأمر فيه كذٰلك مما نص اللَّهُ ورسوله علىٰ إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهته، بخلاف ما وجده في كتابه الذي تلقَّاه عمن قلده [دينه]... » إلىٰ آخر ما ذكره، وقد عَلِمتَ مبنىٰ الخلاف في هٰذه المسألة. اهـ «القاسمي».

(٤) **صحيح**: رواه أحمد (٤/ ١٩٨)، والبخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو عند التِّرمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فدلَّ أن فيه خطأً وصوابًا.

✸ وقد أجيب عن الحديث الأول بما حكاه العلَّامةُ الشوكاني في «نيل الأوطار»؛ قال: «وقد قيل: إن هٰذا الحديثَ لا ينتهضُ للاستدلال به علىٰ أنه ليس كلُّ مجتهدٍ مصيبًا؛ لأن ذٰلك كان في زمنِ النبي ﷺ، والأحكامُ الشرعية ـ إذ ذاك ـ لا تزال تنزلُ ويَنسَخُ بعضُها بعضًا، ويُخصَّصُ بعضُها ببعض؛ فلا يؤمَنُ أن ينزل علىٰ النبي ﷺ حكمٌ خلافَ الحُكم الذي قد عرفه الناس»[١].

✸ وأجاب الإمام الغزَّالي في «المستصفىٰ» عن الحديث الثاني بقوله: «والجواب من وجهين:

الأول: أن هٰذا هو القاطعُ علىٰ أن كل واحدٍ مصيب؛ إذ له أجرٌ، وإلا فالمخطئُ الحاكمُ بغير حكم اللَّه تعالىٰ كيف يستحقُّ الأجر؟.

الثاني: هو أننا لا ننكرُ إطلاقَ اسم «الخطأ» علىٰ سبيل الإضافةِ إلىٰ مطلوبه؛ لا إلىٰ ما وجب عليه؛ فإن الحاكمَ يَطلبُ ردَّ المال إلىٰ مستحِقِّه، وقد يخطئُ [في] ذٰلك؛ فيكون مخطئًا فيما طلبه، مصيبًا فيما هو حكمُ اللَّه تعالىٰ عليه ـ وهو اتباعُ ما غَلب علىٰ ظنِّه من صِدقِ الشهود[٢] ـ، وكذٰلك كلُّ من اجتهد في القِبلة يقال: أخطأ، أي: أخطأَ ما طلبه، ولم يَجبْ عليه الوصول إلىٰ مطلوبه؛ بل الواجبُ استقبال جهةٍ يظنُّ أن مطلوبه فيها.

ثم قال: فإن قيل: فلِمَ كان للمصيب أجران، وهما في التكليف وأداءِ ما كُلِّفا سواء؟.

قلنا: لقضاءِ اللَّه تعالىٰ وقدَرِه وإرادته؛ فإنه لو جَعل للمخطئ أجرين لكان له ذٰلك، وله أن يضاعفَ الأجر علىٰ أخفِّ العملين؛ لأن ذٰلك منه تفضُّلٌ، ثم السبب فيه أنه أدىٰ ما كُلِّف [به]، وحَكم بالنص ـ إذ بلغه ـ، والآخر حُرم الحكمَ بالنص

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٧٣).

(٢) الذين شهدوا بالمال لمستحقه.

ـ إذ[١] لم يبلُغْه ـ، ولم يكلَّف إصابتَه لعجزه، ففاته فضلُ التكليف والامتثال»[٢].

والبحث جديرٌ بالعناية، وقد جوَّده حجةُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «المستصفىٰ»، فارجع إليه.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) في المطبوع: «إذا»، والصواب ما أثبته من «المستصفىٰ».
(٢) «المستصفىٰ» (٣٦٠).

الحَذَر من ردِّ النص بالتأويل

★ قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد ـ من أئمةِ الشافعية[١] ـ : «إن الفقهَ في الدين منزلةٌ لا يَخفَىٰ شرفُها وعُلاها، ولا تحتجبُ عن العقول طوالعُها وأضواها[٢]، وأرفعُها ـ بعد فهم كتاب اللّٰه المنزَّل ـ : البحثُ عن معاني حديثِ نبيِّه المرسَل؛ إذ بذاك تثبتُ القواعد، ويستقرُّ الأساس، وعنه يقوم الإجماعُ ويصدرُ القياس، لٰكنْ شرطُ ذٰلك ـ عندنا ـ أن يُحفظ هٰذا النظام، ويُجعلَ الرأيُ هو المأموم والنصُّ هو الإمام، وتُردُّ المذاهب إليه، وتَرِدُ الآراءُ المنتشرة حتىٰ تقفَ بين يديه.

وأما أن يُجعل الفرع أصلًا، ويُردَّ النصُّ إليه بالتكلف والتحيُّل، ويُحمل علىٰ أبعد المحامل بلطافة الوهمِ وسَعةِ التخيل، ويُرتكب في تقرير الآراءِ الصعبُ والذلول، ويُحتمل من التأويلات ما تنفرُ منه النفوس وتستنكرُه العقول؛ فذٰلك عندنا من أردأ مذاهبَ وأسوأِ طريقة، ولا نعتقدُ أنه يحصلُ معه النصيحةُ للدينِ علىٰ الحقيقة، وكيف يقعُ أمرٌ مع رجحان مُنافيه؟ وأنَّىٰ يصح الوزنُ بميزانٍ مالَ أحدُ الجانبين فيه؟ ومتىٰ يُنصِفُ حاكمٌ مَلَكَتْه غضبةُ العصبية؟ وأين يقعُ الحقُّ من خاطرٍ أخذتْه العِزَّةُ بالحمية؟...». إلخ[٣].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) في خطبة «شرح الإلمام»؛ كما نقله السبكي في «طبقاته في ترجمته». «القاسمي».

(٢) **أضواها**: أضواؤها وأنوارها.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٩/ ٢٣١).

الفتوى في أمرٍ لم يقع

★ قال الإمام أبو شامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «المؤمَّل في الرد إلىٰ الأمر الأول» ما مثاله: «كان الصحابةُ إذا نزلت بهم النازلةُ بحثوا عن حكمِ اللَّه تعالىٰ فيها من كتاب اللَّه وسنةِ نبيه ﷺ، وكانوا يتدافَعون الفتوىٰ، ويَودُّ كلٌّ منهم لو كفاه إياها غَيرُه، وكان جماعةٌ منهم يكرهون الكلام في مسألةٍ لم تقع، ويقولون للسائل عنها: «أكان ذٰلك؟ فإن قال: لا، قالوا: دعْه حتىٰ يقع، ثم نجتهدُ فيه»؛ كلُّ ذٰلك يفعلونه خوفًا منَ الهجوم علىٰ ما لا علمَ لهم به، واشتغالًا بما هو الأهم [من العبادة والاجتهاد](١)، فإذا وقعتِ الواقعةُ لم يكن بدٌّ من النظر فيها.

قال الحافظ البيهقي: وقد كَره بعضُ السلف للعوام المسألةَ عما لم يكن، ولم يمضِ به كتابٌ ولا سنةٌ، وكرهوا للمسؤول الاجتهادَ فيه قبل أن يقع؛ لأن الاجتهادَ إنما أُبيح للضرورة، [ولا ضرورةَ قبل الواقعة، وقد يتغيَّرُ اجتهادُهم عند الواقعة، فلا يُغنيهم ما مضىٰ من الاجتهاد](٢).

واحتج في ذٰلك بما رُوي عن النبي ﷺ: «**مِن حُسن إسلام المرءِ تركُه ما لا يَعنِيه**»(٣)» انتهىٰ(٤).

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) زيادة من «مختصر المؤمَّل».

(٢) ما بين المعقوفتين أضافه الشيخ القاضي هٰكذا بين حاصرتين، وبيَّن أنها زيادة ليست في المطبوعة التي اعتمد عليها.
قلت: وما أضافه ـ أثابه اللَّه ـ هو تتمة كلام الإمام البيهقي السابق، والذي نقله عنه الإمام أبو شامة، ومصدرُه الأصلي: «المدخل إلىٰ السنن الكبير» (١/ ٢٢٣).

(٣) حسن: رواه أحمد (١/ ٢٠٢)، والتِّرمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حِبَّان (٢٢٩)، وغيرهم، من حديث الحسين بن عليٍّ وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسَّنه العلَّامة شعيب الأرنؤوط، والعلَّامة الألباني.

(٤) «مختصر المؤمل» (٣٦ ـ ٣٧).

الْمَواضعُ التي يجبُ فيها على الْمُفتي الْمُناظَرة، أو يُستَحَب، وشرحُ فوائدها[(١)]

★ قال حجةُ الإسلام الغزَّالي في «المستصفىٰ»: «المحصِّلون يعتقدون وجوبَ المناظرة لغرضين، واستحبابَها لستة أغراض:

[١] أما الوجوبُ ففي موضعين:

أحدهما: أنه يجوزُ أن يكون في المسألة دليلٌ قاطعٌ[(٢)] من نصٍّ أو ما في معنىٰ النص، أو دليلٌ عقليٌّ قاطعٌ فيما يُتنازع فيه في تحقيق مناطِ الحكم، ولو عُثر عليه لامتَنع الظنُّ والاجتهادُ؛ فعليه المباحثةُ والمناظرةُ حتىٰ ينكشف انتفاءُ القاطع الذي يأثم ويعصي ـ المجتهدُ[(٣)] ـ بالغفلة عنه.

الثاني: أن يتعارضَ [عنده][(٤)] دليلان، ويعسُرَ عليه التَّرجيح، فيستعينُ بالمباحثة علىٰ طلب التَّرجيح، فإنَّا ـ وإن قلنا علىٰ رأيٍ: إنه يتخير ـ فإنما يتخيرُ إذا حَصَل اليأسُ عن طلب التَّرجيح، وإنما يحصُلُ اليأسُ بكثرة المباحثة.

[٢] وأما الندبُ ففي مواضع:

الأول: أن يُعتقَدَ فيه أنه معاندٌ فيما يقوله، غيرُ معتقدٍ له، وأنه إنما يخالفُ حسدًا أو عنادًا أو نُكرًا، فيُناظِرُ ليزيلَ عنهم معصيةَ سوءِ الظن، ويُبيِّنَ أنه يقوله عن اعتقادٍ واجتهاد.

---

(١) هناك بحوثٌ قيمة حول المناظرة؛ أوردها فضيلة الشيخ خالد السبت في كتابه النفيس: «فقه الرد علىٰ المخالف». وانظر ـ أيضًا ـ كتاب: «أصول الجدل والمناظرة»، للشيخ الفاضل حَمَد العثمان.

(٢) في المطبوع: «قطعي»، والتصويب من «المستصفىٰ»، وكلاهما بمعنًىٰ.

(٣) وردت في المطبوع هٰكذا ـ كجملة اعتِراضية ـ ؛ وليست في «المستصفىٰ»، والظاهر أنها من إضافات الإمام القاسمي.

(٤) زيادة من «المستصفىٰ»، ليست في المطبوع.

الثاني: أن يُنسب إلىٰ الخطأ، وأنه قد خالف دليلًا قاطعًا، فيعلمُ جهلَهم، فيناظرُ ليزيلَ عنهم الجهل؛ كما أزال في الأول معصية التهمة.

الثالث: أن ينبِّهَ الخصمَ علىٰ طريقِه في الاجتهاد؛ حتىٰ إذا فسد ما عنده لم يتوقف ولم يتخيَّر، وكان طريقُه عنده عتيدًا[١] يرجع إليه إذا فسد ما عنده وتغيَّر فيه ظنُّه.

الرابع: أن يعتقدَ أن مذهبه أثقلُ وأشد، وهو لذٰلك أفضلُ وأجزل ثوابًا[٢]، فيسعىٰ في استجرار[٣] الخصمِ منَ الفاضل إلىٰ الأفضل، ومنَ الحقِّ إلىٰ الأحق[٤].

الخامس: أنه يفيدُ المستمِعينَ معرفةَ طرق الاجتهاد، ويذلِّلُ لهم مَلَكتَه[٥]، ويحرِّكُ دواعيهم إلىٰ نيلِ رتبة الاجتهاد، ويهديهم إلىٰ طريقه؛ فيكون كالمعاونةِ علىٰ الطاعات والتَّرغيب في القُربات.

السادس ـ وهو الأهم ـ : أن يستفيدَ ـ هو وخصمُه ـ تذليلَ طرقِ النظر في الدليل؛ حتىٰ يتَرقَّىٰ في الظنيَّات إلىٰ ما الحقُّ[٦] فيه واحدٌ من الأصول، فيحصلُ بالمناظرة نوعٌ من الارتياض وتشحيذِ الخاطر وتقويةِ المُنَّةِ[٧] في طلب الحقائق ليتَرقَّىٰ به إلىٰ نظرٍ هو فرضُ عينِه ـ إن لم يكن في البلدِ مَن يقوم به ـ ، أو كان قد وقع الشكُّ في أصلٍ من الأصول أو إلىٰ ما هو فرضٌ علىٰ الكفاية، إذ لابدَّ في كلِّ بلدٍ من عالِمٍ مَلِيءٍ[٨] يكشف[٩] معضلاتِ أصول الدين، وما لا يُتوصل إلىٰ الواجب إلا به فهو واجبٌ متعيِّن؛ إن لم يكن إليه طريق سواه، وإن كان إليه طريقٌ

---

(١) **عتيدًا**: ثابتًا حاضرًا.
(٢) تحرفت في المطبوع إلىٰ «جوابًا»، والتصحيح من «المستصفىٰ».
(٣) **استجرار**: سحب.
(٤) وهٰذا هو الإخلاص.
(٥) في المطبوع: «مسلكه»، والتصحيح من «المستصفىٰ»، ولكليهما وجهٌ.
(٦) في المطبوع: «أُلحق» ـ بِهَمزة قطع ـ .
(٧) **المُنَّة**: العزيمة.
(٨) أي: مليءٍ بالعلم، ثابتٍ راسخ فيه.
(٩) في المطبوع: «بكشف»، والتصحيح من «المستصفىٰ».

سواه فيكون هو إحدىٰ خصالِ الواجب، فهٰذا في بعض الصور يلتحق بالمناظرةِ الواجبة.

فهٰذه فوائدُ مناظراتِ المحصِّلين [دون الضعفاء المغترِّين]» اهـ[١].

وهو مِن أحسن ما كُتب فيها، وبه يُعلمُ أن الدخولَ في المناظرة إنما هو للمجتهد، وقد صرَّح به حجةُ الإسلام ـ عليه الرحمةُ ـ أيضًا في بحث «آداب المناظرة» من كتاب العلم في «الإحياء»[٢].

★ وأما المقلِّدُ، فقد قال ـ عليه الرحمةُ ـ في كتابه «فَيصل التفرقة»: «إن شرطَ المقلِّدِ أن يَسكتَ ويُسكتَ عنه»[٣].

في كلام بديع ينبغي مراجعتُه.

★ وما ألطفَ قولَ ابنِ سهل: «فما أضيعَ البُرهانَ عند المقلِّد!».

واللَّهُ أعلم.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) «المستصفىٰ» (٣٨٥ ـ ٣٥٩)، وما بين المعقوفتين منه.
(٢) «إحياء علوم الدين» (١/ ٤٢ ـ فما بعد ـ).
(٣) «فيصل التفرقة» (ص: ٢٢).

نموذجٌ من فتاوي القرنِ السابع، وتوقيعِ عِدَّةِ مُفتين على فتوى واحدة

في «فتاوي تاج الدين الفزاري» الشهير بـ«ابن الفِركاح» ـ من أئمة الشافعية ـ ما مثاله:

[١] واقعة:

قريةٌ موقوفةٌ علىٰ شخصين ـ علىٰ سبيل الإشاعة ـ الوقفَ الصحيحَ الشرعي، فوَضع شخصٌ يدَه علىٰ نصف الأرض، واستغلَّها[١]، وبقي النصفُ الآخر في يد الشريك، فهل يكون الحاصلُ من مُغَلِّ[٢] النصف الباقي بين الشريكين أم لا؟.

أجاب الشيخ شمس الدين عبدالرَّحمٰن بن نُوح المقدسي[٣]: إذا كانت مشاعةً ـ غيرَ مقسومة ـ فالغصبُ واقعٌ عليهما، ومُغَلُّ ما لم تُوضَعْ عليه اليدُ بينهما؛ لا يختصُّ به الشريكُ الذي هو في يده.

وصحَّح علىٰ جوابه عبدالكريم الأنصاري.

وكتب قاضي الحنفية الصدر سليمان: نعم يكون بينهما، إلا أن يكون نماءَ مُلكِه.

وكتب بعض الحنابلة: نعم يكون ذٰلك بينهما علىٰ حسب شرطِ الواقف.

وفيها ـ أيضًا ـ ما مثاله:

[٢] حادثة:

وقعت لنقيب الأشرافِ بدمشق سنة (٦٦٦)، كان قد حُوسب، فخَرج عليه في

---

(١) أي: صار يستفيد من غلَّتِها وما تُنبته.
(٢) المُغَلُّ: الغلَّة.
(٣) من كبار علماء دمشق، مدفون في مقبرة الصوفية المعروفة بـ«البرامكة». «القاسمي».

الحساب ستةُ آلاف، فقال: صرفتُها في المداراةِ عن الوقف، فقال الأشراف: ما نعرفُ ما المداراة؟ بيِّن لنا ما أردتَ به؟ فقال: ما يلزمني ذٰلك شرعًا.

فكُتب في ذٰلك سؤال، فكتب تاجُ الدين: إن لم يكن المتولِّي حاكمًا فعليه بيانُ جهةِ المداراة، ويكونُ ضامنًا ـ إن أصرَّ علىٰ الامتناع من البيان ـ.

وساعدَه النجمُ الموقاتي علىٰ ذٰلك.

وكتب البُرهان المراغي: إنه لا يلزمُه بيانُ المداراة.

فلما كان يومُ الجمعة السادس والعشرون من شوَّال من السنة المذكورة؛ عُقد مجلس بالعادلية عند قاضي القضاة «ابن خَلِّكان»، وحَضر النقيب، وقال: إن الفقهاءَ أفتَوا أنه لا يلزمُه بيانُ المداراة! فناظرهم[1][2] الشيخ في ذٰلك، فرجعوا إلىٰ قوله؛ وهٰذا لأن المداراةَ مِن غير الحاكم لابد من تفسيرها ـ لأنها في مَظِنةِ الاجتهاد ـ؛ فإنه قد يعتقدُ مصلحةً ما ليس مصلحة... إلخ.

وفيها ـ أيضًا ـ ما صورته:

[٣] واقعة:

كان بدمشق شخصٌ يعرف بـ«ناصر الدين بن مجاور» في سنة (٦٧٣)، وقد وقف غراسًا علىٰ «مغارة الدم» بجبل قاسيون ظاهرَ دمشق، وأشهدنا بالوقفية، ولم يكتب كتابَ وقف.

فلما تُوفِّي كان لبيت المال في ميراثِه نصيب، فنازَع وكيلُ بيت المال في الغِراس، فكُتب محضرٌ مضمونُه: إن ابن مجاور وقف ذٰلك الغِراسَ علىٰ «مغارة الدم»، وعلىٰ مصارفها وقفًا صحيحًا شرعيًّا، فقال الوكيلُ: المصارفُ مجهولة.

وكَتب في ذٰلك سؤالًا، فكان الجواب: إن المصارفَ الجهاتُ المعينةُ في كتاب وقف مغارةِ الدم المتقدم علىٰ وقف هٰذا الغراس.

---

(١) في المطبوع: «فناظره»، ولعل الأصح ـ إن شاء اللّٰه ـ ما أثبتُّه.

(٢) يعني تاج الدين الفزاري ـ صاحب الفتاوي المنقول عنها ـ. «القاسمي».

ولمَّا حضر الشهودُ عند القاضي كانت صورةُ شهادتِهم: إنهم يشهدون علىٰ إقرار ابن مجاور أنه وَقف ذاك الغراسَ علىٰ مغارة الدم، ولم يقولوا: وعلىٰ مصارفها.

فتوقَّف القاضي لذٰلك في الحكم، ونازع الوكيل، وقال: إن هٰذه الشهادةَ لا تُقبل، فكُتب في ذٰلك سؤال.

أجاب تاج الدين فيه بأن هٰذه الشهادةَ يَثبُت بها الوقف، ويحكم الحاكمُ بالوقف بها مستدلًّا علىٰ ذٰلك بأنهما شهدا علىٰ إقراره بالوقف، ومطلقُ الإقرار بالوقف محمولٌ علىٰ الصحيح، والصحيحُ ما اجتمع فيه الشرائطُ المعتبَرة فيه.

وساعده علىٰ ذٰلك البُرهانُ المراغي، والشيخ محيي الدين النواوي وغيرهما.

وفيها ـ أيضًا ـ ما نصُّه:

[٤] واقعة:

وَقف [رجلٌ] وقفًا صحيحًا شرعيًّا علىٰ بعض جهات البِر، وحكم به حاكمٌ من حكَّام المسلمين، واستثنىٰ الواقفُ النظرَ فيه لنفسه مدةَ حياته، وله أن يفوِّضَ ذٰلك إلىٰ مَن يرىٰ في حياته وبعد وفاته، وكذٰلك كلُّ مَن آل إليه النظرُ في هٰذا الوقف له أن يفوِّضَه إلىٰ مَن يراه أهلًا لذٰلك في حياتِه وبعد وفاته، ولم يُجوِّزْ هٰذا الواقفُ[1] لناظرٍ من النظَّار في هٰذا الوقف أن يُفوِّضَه إلا إلىٰ من يَعلمُ عدالته وأمانتَه وصلاحه، ويختارُ مَن هو علىٰ هٰذه الصفات من أقرب الناس إلىٰ الواقف، ثم الأقربِ فالأقرب إلىٰ الأعلىٰ من نسلِه، فإن لم يكن من عَصَبته أحدٌ موصوفٌ بِهٰذه الصفات، فعند ذٰلك يفوِّضُ إلىٰ مَن هو علىٰ هٰذه الصفات من عشيرةِ هٰذا الواقف، فإن لم يوجد منهم أحدٌ فوَّضه إلىٰ مَن هو علىٰ هٰذه الصفاتِ مِن الأجانب علىٰ حسب ما يراه، وإن كان الأبعدُ علىٰ هٰذه الصفاتِ، والأقربُ عاريًا عنها؛ فيُقدَّم الموصوفُ بِهٰذه الصفات علىٰ الأقرب، ومتىٰ عاد الأقربُ إلىٰ هٰذه الصفاتِ

(١) في المطبوع: «الوقف»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

واتصف بها؛ عاد النظرُ إليه، ومتىٰ مات الناظرُ من غير وصيةٍ ولا تفويض؛ كان النظرُ بعده مفوَّضًا إلىٰ الأقرب فالأقرب إلىٰ الواقفِ من الموصوفين بِهٰذه الصفات علىٰ الشرط المذكور، فإن مات الناظر ولم يفوِّض إلىٰ أحدٍ، ولم يَبقَ من عشيرةِ الواقف المذكور أحدٌ موصوفٌ بِهٰذه الصفات كان النظرُ في الوقف مردودًا إلىٰ كلِّ حاكمٍ يتولَّىٰ الحكمَ بمدينة كذا، فأسند الواقفُ النظرَ في ذٰلك إلىٰ أخيه زيد، ثم إن أخا الواقفِ أسند النظرَ إلىٰ ولده عمرو ـ إذ لم يكن للواقف أحدٌ أقربُ منه ـ، ثم إن عَمْرًا أسند إلىٰ ولده بكر ـ مع وجود مَن هو أقربُ إلىٰ الواقف ـ.

فهل يصحُّ إسنادُ عمرٍو أم لا؟ وإذا لم يصحَّ فيكون النظرُ إلىٰ أقرب الناس للواقفِ بشرط الوقف، وإذا كان الأقربُ إلىٰ الواقف امرأةً ـ وهي موصوفة بالصفات المشروطة في النظر ـ، فهل يعودُ النظر إليها لكونِها أقربَ إلىٰ الواقف أم لا؟.

أجاب الزين ابن المُنَجَّا الحنبلي: لا يصحُّ إسنادُ عمرٍو إلىٰ ولده مع وجود مَن هو أقربُ منه إلىٰ الواقف، وإذا مات عمرٌو، ولم يجعل النظرَ إلىٰ مَن له جَعْلُه؛ كان النظرُ إلىٰ الأقرب إلىٰ الواقفِ الموصوف بما ذَكروا، وإذا كان الأقربُ امرأةً موصوفةً بما شُرط، وكان الوقفُ لا يتضررُ بنظرها لقيامها بالواجب فيه ـ إما بنفسها وإما بنائبها ـ كان النظر إليها.

وكتب: كتبه ابن المُنجَّا الحنبلي.

وكذٰلك بعده: إبراهيم بن أحمد بن عقبة الحنفي.

[و]أجاب التقي ابنُ تيمية الحنبلي: لا يصحُّ إسنادُ عمرو ـ والحالة هٰذه ـ؛ المشروطة بمقتضىٰ شرطِ الواقف؛ إذ التفويض الفاسدُ كَلَا تفويض، وسواءٌ كان رجلًا أو امرأةً؛ لانتظام العموم لها، وقد فوَّض عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقفَه إلىٰ حفصة.

وكتب: كتبه أحمد ابن تيمية.

ووافقه علىٰ ذٰلك الشرفُ المقدسي الشافعي.

هٰذه نموذجاتٌ من فتاوي القرن السابع، وهٰكذا ما قبله، فيرىٰ الواقفُ [عليها][١] أن الوقائعَ والنوازلَ والأقضيةَ كانت تُعرض علىٰ أنظارِ عدةٍ من أولي العلم؛ ليَرىٰ كلٌّ فيها ما يؤدِّيه إليه اجتهادُه، وقد يُدلي بعضُهم بحجةٍ أقوىٰ وبرهانٍ أقوىٰ، فيَفيءُ[٢] إلىٰ فتواه مَن أفتىٰ بخلافه، وقد رأيتُ في هٰذه الفتاوي ـ فتاوي الفزاري ـ مَن رجع بعد فتواه إلىٰ ما كتبه مفتٍ آخر في واقعةٍ، وعبارتُه فيها: «فلما أفتىٰ الشيخ بذٰلك، وكَتب خطه رجع التقي ابن حياة إليه، ورجع عما كان كتبه مع الجماعة، واعتمد عليَّ» انتهىٰ.

وهٰكذا يكون العلمُ الصحيحُ، والسعيُ وراء الحقِّ في المسائل دون تعصُّبٍ لإمام أو تقيُّدٍ بمذهب[٣].

﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾ [الأحزاب].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) أي: من قرأها وعرفها.

(٢) **يفيء**: يرجع.

(٣) ولينتبه إلىٰ أن موافقات العلماء ـ أو مخالفاتِهم ـ تكون قبل العرض علىٰ المستفتي؛ فإنه إنما يريد الإجابة مباشرةً، ولا يهتم كبير اهتمام بتوافق العلماء أو اختلافِهم؛ وعليه فلتكن الشورىٰ بمنأًىٰ عن إجابة السائل عن سؤاله.

حاجةُ الْمُفتين إلى معرفةِ العلوم الرِّياضية

إن هٰذه العلومَ الجليلة ـ الرياضية ـ كان عُني بها من سلفنا وأئمتنا مَن لا يزال اسمُه كالبدر في السماوات، وعملُه وآثارُه مرجعًا لحل العَويصات، مثل الحافظ ابن حبان ـ صاحب «الصحيح» ـ، وحجةِ الإسلام الغزَّالي، وفخر الدين الرازي، ووليِّ الدين ابن خُلدون، والإمام ابن رُشد، وسيف الدين الآمدي، والحَرَّالي، وابن عبدربِّه، وابنِ الصلاح، وأبي الصَّلت الداني الأندلسي، والرشيدِ بن الزبير الأسواني، والبشرِ بن فاتك الأُموي، والشيخ السويد، والفخر الفارسي، والقطب المصري، والموفق عبداللطيف البغدادي، وابن البيطار، وأفضل الدين الخونجي، وشمس الدين الأصفهاني، وابن النفيس، والقطب الرازي، والسيد الشريف الجُرجاني، وسعد الدين التفتازاني، وبدرِ الدين ابن جَمَاعة، وقاضي القضاة الهَرَوي، وعلاء الدين البخاري، وشهاب الدين ابن المجدي، والتقي السبكي... ومن لا يُحصَىٰ من الأئمة؛ كما نراه في «طبقات الحكماء»، وفي «حسن المحاضرة» للسيوطي، وسواهما من تواريخ الأعلام، ووَفَيات الأعيان، وكثُر من كان فيهم من القُضاة والحُفَّاظ والرواة والمتكلِّمين والمفتين العدول الثقات، ولو ضُمَّ إليهم غيرهم لبلغ مجلدات.

لٰكن مَن عُني بجمع العلوم الرياضية عَلِم مسيس الحاجةِ إليها، وأدرك موضعَ الكمال منها، فراح يضربُ منهم بسهم، ويخوضُ منها في بحر، [وكم] تخلَّل كتبَ الفقه ما لا يُحصىٰ من فروع هٰذه العلوم! وكم توقف القضاءُ والإفتاءُ في النوازل علىٰ الإلمام بِهٰذه الفنون!.

١ ـ أليس تحريرُ سَمتِ القبلة يتوقفُ علىٰ معرفة أصول فنِّ الميقات؟ وكذا تحريرُ أوقات الصلوات في البلاد علىٰ معرفة عروضها وأطوالها المقررة في علمها؟.

٢ ـ وكذٰلك حسمُ المنازعات في مساحةِ قِطَع الأرض، أو مقادير السُّقيا من الأنهار أو الدِّمَن[١] يتوقفُ علىٰ فن الهندسة والمقاييس.

٣ ـ وهٰكذا التقاضي في وَقْفٍ علىٰ بلدٍ من بلاد دولةٍ من الدول معينةٍ ارتِيبَ في كون تلك البلدِ مِن حَوزتِها وحُدودِها؛ يتوقفُ[٢] علىٰ علم الجغرافيا ـ تقويم البلدان ـ ، فمنه يُعلم دخولُها في شرط الواقف، أو عدم دخولها.

٤ ـ وهٰكذا أَفتىٰ منَ المحققين غيرُ واحدٍ: أنَّ لمن له معرفةً بعلم الهيئة ـ الفلَك ـ أن يعمل بحسابه في صوم رمضان والفطر منه؛ بل أفتىٰ تقيُّ الدين السُّبكي ـ لما كان قاضي القضاة[٣] بدمشق ـ في رسالةٍ سماها: «العَلَم المنشور في إثبات الشهور» أن من شهِد برؤية الهلال في رمضان أو في ذي الحجة ـ مثلًا ـ ، ودَلَّ الحسابُ علىٰ أنه لا تمكنُ رؤيتُه أن تلك الشهادة تُرد؛ قال: لأن قبولَ الشهادة إنما هو عند عدم الرِّيبةِ ووجودِ الاحتمال، أما مع القطع باستحالةِ الرؤيا للبُرهان الجَليِّ في ذٰلك فلا تُقبل تلك الشهادة، وتُحمل علىٰ الغلط أو الكذب. قال: لأنه أقوىٰ منَ الريبة، لأنه مستحيلٌ عادةً[٤].

وبيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ في هٰذه الرسالةِ ما يجبُ علىٰ القاضي من التثبُّتِ في ذٰلك، وما ينبغي له منَ الإلمام بعلم الهيئةِ والمِيقاتِ أو تقليدِ مَن يثقُ به في ذٰلك؛ ليكونَ علىٰ بصيرةٍ مما يُقبل من الشهادة في ذٰلك أو يُرد، ورسالتُه هٰذه من أنفس الرسائل

(١) **الدِّمَن**: البِرَك.

(٢) أي: التقاضي.

(٣) في جواز إطلاق هٰذا الوصف خلاف بين العلماء، انظر: «معجم المناهي اللفظية»، للعلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤، ٤٣٤).

(٤) في هٰذا الكلام نظر، والرؤية لا تثبت إلا بنظرٍ صحيح ثابتٍ شرعًا، وأما الحسابات الفلكية فلا يُعمل بها إلا بعد ثبوت رؤية العين ـ سواء بالعين المجردة أو بأدوات الرصد ـ ، وقد ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال: «**نحن أمةٌ أمية؛ لا نكتُب ولا نحسِب**»، إشارةً منه إلىٰ هجر الحسابات الفلكية، وتفاصيل هٰذا في مباحث «الصيام» من مطولات الفقه. وانظر ـ أيضًا ـ : «مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية» (٦/ ٥٩٠) و(١٧/ ٤٣٦)، و(١٤٧، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٧).

المضنونِ بها.

وبالجملة: فحاجياتُ الفنون الرياضية في الأقضية والأحكام وفي العبادات والمعاملات أوسعُ من أن يدخلَها الحصر، ولا غنىٰ للقاضي والمفتي عن الإلمام بها ـ كما أوضحنا ـ .

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

تحرِّي المُفتي في مسائل الطلاق المُجمَع عليه والأقوى دليلاً

ومما يجبُ علىٰ كلِّ مفتٍ ـ بمَعنييهِ الخاص والعام[١] ـ أن يتحرَّىٰ ويتروَّى ويحتاطَ في كل مسائل الطلاق ما أُجمع علىٰ وقوعه، أو قَوِيَ الدليلُ فيه معقولًا أو منقولًا. وأما التسرُّعُ بالفتوىٰ بحَلِّ العصمة لمجرد قولٍ غير مجمَعٍ عليه، أو المَدرَكِ[٢] في سواه، أو قولُ الصحب والتابعين ـ رضوانُ اللَّه عليهم ـ علىٰ خلافه؛ هٰذا التسرعُ من الأمور التي جرَّت الويلاتِ علىٰ كثير من العائلات[٣]، وكم أفضَت إلىٰ التحيُّلِ بما لا يَرضاهُ الشارع[٤]، ولا يلتقي مع أصول ملَّتِه السمحاء، ومنَ العجيب أن صورَ الحلِف بالطلاق وأنواعَ التعاليقِ فيه التي أُفردت لها تآليفُ خاصة، وأُفعمت [بها] بطونُ الأسفار لا تَرىٰ منها مسألةً مرفوعةً إلىٰ النبي ﷺ، ولا واقعةً مأثورةً عن الصَّحب ـ رضوان اللَّه عليهم ـ؛ لأنها مما حدثت بعدُ.

★ قال الشيخ تقيُّ الدين ابن تيميَّة في بعض فتاويه: «لمَّا أَحدث الحَجَّاجُ بن يوسف تحليفَ الناس بأيمان البيعة ـ وهو التحليفُ بالطلاق والعتاق، والتحليفُ باسم اللَّه وصدقةِ المال؛ وقيل: كان فيها التحليفُ بالحَج ـ؛ تكلم حينئذٍ التابعون ومَن بعدهم في هٰذه الأيمان، وتكلَّموا في بعضها علىٰ ذٰلك:

ـ فمنهم من قال: إذا حَنِث بها لزِمه ما التزمَه.

ـ ومنهم مَن قال: لا يلزمُه إلا الطلاقُ والعتاق.

---

(١) يقصد المفتي المستقل، وغير المستقل؛ وقد سبق الكلام عليهما.

(٢) المَدْرَك: الدليل أو التعليل.

(٣) إطلاق كلمة «العائلة» علىٰ «الأسرة» فيه نظر؛ لأنَّ «العَيْلة» لغةً معناها الفقر. والصواب أن يقال: «الأُسرة»، ومعناها في اللغة: الدِّرْع الحصينة؛ فكأنَّ الإنسان يتحصَّنُ ويشتدُّ بأهله ومَن حوله. انظر: «الأسرة المسلمة في مواجهة التحديات»، للشيخ محمد الصبَّاغ (١٠ : ١٢).

(٤) انظر عن هٰذا الوصف: «معجم المناهي اللفظية» (ص: ٥٠٨ ـ ٥٠٩).

ـ ومنهم مَن قال: بل هٰذا [مِن] جِنس أيمانِ أهل الشرك؛ لا يَلزم بها شيء.

ـ ومنهم مَن قال: بل هي من أيمانِ المسلمين؛ يَلزمُ فيها ما يَلزمُ في سائر أيمان المسلمين.

واتبع هٰؤلاء ما نُقل في هٰذا الجنس عن الصحابة، وما دلَّ عليه الكتابُ والسُّنة»، قال: «كما بُسط في موضع آخر»[١].

وبالجملةِ فأهم مسائل الطلاقِ الآن مسألةُ الحلف به وبالحرام، والتعليقِ عليه، وطلاقِ السكران، وطلاقِ الغضبان، وجَمْع الثلاثِ في كلمةٍ دفعةً واحدة، والطلاقِ في الحج، ويندرج تحت كلٍّ صورٌ شتَّىٰ يرىٰ الواقفُ علىٰ مذاهب السلف فيها أقوالًا وفتاويَ عديدة، وقد أسلَفْنا ما اتَّفق عليه كلام المحقِّقين من وجوب التحرِّي في المسائل المختلَفِ فيها، وبذلِ الوُسع في مسألة القولين لترجيح أحدهما[٢].

ومما يُعينُ المفتي علىٰ التَّرجيح الصحيح: مراجعتُه الكتبَ التي جَمعت أقوالَ السلف في هٰذه المسائل، وهي: «المُحلَّىٰ» لابن حزم، و«فتاوي ابن تيمية»، وكتاب «إقامة الدليل علىٰ بطلان التحليل» ـ له أيضًا ـ، و«إغاثة اللهفان» الكبرىٰ لابن القيم، و«إغاثة اللهفان» الصغرىٰ في طلاق الغضبان لابن القيم ـ أيضًا ـ، و«زاد المعاد» ـ له أيضًا ـ، وكذٰلك مراجعةُ كتب النوازلِ[٣] في فقهِ المالكية، ومطوَّلات كتب أصحاب الأئمة ـ نفعنا المولىٰ بعلومهم ـ.

فالواقفُ عليها يجدُ من سماحةِ الإسلام، ويُسر الدين، ورَفع الحرج في هٰذا الباب؛ ما يجعلُه كلَّه ألسنةً تنطق بحمدِه تعالىٰ علىٰ هٰذه الرحمة.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوي» (٣٣/ ٣٦).
(٢) راجع ص(١٣٠).
(٣) **النوازل**: الوقائع الجديدة.

حكمُ توليةِ طالبِ الإفتاء

هٰذا الحُكمُ يُعلم بالأولىٰ مما ذكروه في القضاء، ومِن أحسن ما كُتب فيه ما قاله الإمام الماوردي ـ من كبار أئمة الشافعية ـ في كتابه «الأحكام السلطانية».

★ وعبارته: «فأما طلبُ القضاء وخطبةُ الولاة عليه[١]:

ـ فإن كان مِن غير أهل الاجتهاد فيه؛ كان تعرُّضُه لطلبه محظورًا، وصار بالطلب مجروحًا.

ـ وإنْ كان مِن أهله علىٰ الصفة التي يجوزُ معها نظرُه؛ فله في طلبه ثلاثةُ أحوال:

أحدُها[٢]: أن يكونَ القضاءُ في غير مستحِقِّه[٣] ـ إما لنقصِ علمِه، وإما لظهور جَوره ـ، فيَخطبُ القضاءَ دفعًا لمن لا يستحقُّه[٤]؛ ليكونَ فيمن هو بالقضاء أحق؛ فهٰذا سائغٌ؛ لما تضمَّنه من دفع منكَر[٥].

---

(١) أي: محادثةُ الولاة لتولِّيه.

(٢) في المطبوع: «إحداها»، والمثبت من «الأحكام السلطانية».

(٣) أي: أن يكون القاضي الحالي غير أهلٍ لتولِّي القضاء.

(٤) ولا ريب أنه من الغَيرة المحمودة لدين اللَّه، والغضب في الحق الذي يُرضي مولاه.
تنبيه مهم: ينبغي أن يكون طالبُ المنصب فطنًا لمداخل الشيطان ـ وما أكثرها في باب طلب الرئاسات ـ ؛ فقد يكون متولِّي القضاء الحالي كفئًا بالفعل، ومن أهل العلم، لٰكن لهوًىٰ في قلب الآخر، أو لخلافِه مع القاضي الحالي، يلبِّسُ عليه الشيطان، ويدعوه لخلع الموجود بدعوىٰ «النهي عن المنكر»؛ لذا لابد من الحرص الشديد عند الإقدام علىٰ هٰذه الخطوة، واستشارة الأمناء من أهل العلم حتىٰ يصل إلىٰ رأيٍ سديد ـ ولن يعدمه إن شاء اللَّه ـ فيما ينبغي عليه أن يفعله: هل يُقدم، أم يُحجم؟!.

(٥) ومثله ـ أيضًا ـ : إذا كان هناك داعيةٌ جاهلٌ بالدعوة والعلم الشرعي، ونصَّبوه في مسجدٍ ما للدعوة، وكان إفسادُه أكثر من إصلاحه، وجنايته علىٰ الشريعة كبيرة؛ فيجوز لمن علم من نفسه الأهلية أن يُقدِّم نفسه لأخذ مكانِ هٰذا الجاهل الذي يُعد من المفسدين في الأرض ـ وما أكثرهم في أيامِنا هذا! ـ ؛ لٰكن كل هٰذا بشرطِ أمن الفتنة بين الناس.

ثم ينظر:

ـ فإن كان أكثرُ قصدِه إزالةَ غير المستحِقِّ كان مأجورًا.

ـ وإن كان أكثرُه اختصاصَه بالنظر فيه كان مباحًا[١].

والحالة الثانية: أن يكونَ القضاءُ في مستحِقِّه ومَن هو أهله، ويريد أن يَعزِلَه عنه ـ إما لعداوةٍ بينهما، وإما ليجرَّ بالقضاء إلىٰ نفسه نفعًا ـ؛ فهٰذا الطلبُ محظور، وهو بِهٰذا الطلب مجروح.

والحالة الثالثة: ألَّا يكونَ في القضاء ناظرٌ، وهو خالٍ من والٍ عليه[٢]؛ فيراعِي[٣] في طلبه [الآتي]:

ـ فإن كان لحاجته إلىٰ رزقِ القضاء المستحَقِّ في بيت المال كان طلبُه مباحًا.

ـ وإن كان لرغبةٍ في إقامةِ الحق، وخوفِه أن يتعرَّض له غيرُ مستحِقٍّ؛ كان طلبه مستحبًّا[٤].

ـ فإن قَصد بطلبه المباهاةَ والمنزلةَ؛ فقد اختُلف في كراهية ذٰلك ـ مع الاتفاق علىٰ جوازه[٥] ـ:

[أ] فكرهته طائفةٌ؛ لأن طلب المباهاةِ والمنزلةِ في الدنيا مكروه، قال اللَّهُ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص][٦].

[ب] وذهبت[٧] طائفةٌ أخرىٰ إلىٰ أن طلبه لذٰلك غيرُ مكروه؛ لأن طلبَ المنزلة

---

(١) أي: وإن كان أكبر غرضه أن يختصَّ هو ـ لسبب غير محرم ـ بتولِّي المنصب، فهو مباحٌ، واللَّهُ أعلم.

(٢) يقصد إذا كان منصب القضاء فارغًا.

(٣) يعني طالب القضاء.

(٤) تحرفت في المطبوع إلىٰ «مستحقًّا»، والتصويب من «الأحكام السلطانية».

(٥) وإنما اتُّفق علىٰ جوازِه لأن طالبه أهلٌ في الأصل لطلب الإفتاء.

(٦) مقتضىٰ الاستدلال بِهٰذه الآية التحريم؛ لا الكراهة فقط، فتأمل.

(٧) في المطبوع: «فذهب» ـ ولها وجهٌ ـ، والمثبت من «الأحكام السلطانية».

[مما أُبيح][(١)] ليس بمكروه، وقد رغب نبيُّ اللَّه يوسف عليه السلام إلىٰ فرعون[(٢)] في الولاية؛ فقال: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف][(٣)].

فطلَبَ الولايةَ، ووَصَف نفسَه بما يستحقُّها به من قوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾، وفيه تأويلان:

أحدهما: ﴿حَفِيظٌ﴾ لِما استودعتَني، ﴿عَلِيمٞ﴾ بما ولَّيتني. وهٰذا قول عبدالرَّحمٰن بن زيد.

والثاني: أنه حفيظٌ للحساب، عليمٌ بالألسن، وهٰذا قولُ إسحاقَ بن سفيان، وخرج هٰذا القولُ عن حدِ التزكية لنفسِه والمدح لها؛ لأنه كان لسبب دعا إليه» انتهىٰ[(٤)].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) زيادة من «الأحكام السلطانية»، ساقطة من المطبوع، وهي مهمة للمعنىٰ.

(٢) قال المعلق علىٰ «الأحكام السلطانية» ـ ط: دار الحديث ـ : «في سورة يوسف لم يستخدم القرآن الكريم كلمة «فرعون» أبدًا، وإنما استخدم كلمة «الملك» كثيرًا، وأغلب المؤرِّخين علىٰ أن يوسف كان في عهد الهكسوس وليس في عهد الفراعنة».
قلت: عادة العلماء أن يطلقوا كلمة «فرعون» علىٰ من ملك مصر، كما يستخدمون كلمة «كسرىٰ» علىٰ من ملك الفرس، و«قيصر» علىٰ من ملك الروم، والأمر في هٰذا يسير ـ إن شاء اللَّه ـ.

(٣) الصواب أن مسألة «طلب المنزلة» فيها تفصيل:
١ ـ فإن كان طلبُ المنزلة للعلوِّ في الأرض، والتعاظمِ علىٰ العباد، والفخر عليهم بأنه أعلىٰ منهم منصبًا وجاهًا، فهٰذا رياءٌ وكِبْرٌ مرفوض، بل هو من أكبَرِ الكبائر.
٢ ـ وإن كان طلبُ المنزلة للتوصُّل إلىٰ أمرٍ واجبٍ أو مستحبٍّ أو مباح، فلا ريب في جوازه؛ مع اختلافِ المثوبة تبعًا لاختلاف حكم المطلوب بين الوجوب وغيره.

(٤) «الأحكام السلطانية» (١٢٦ ـ ١٢٧).

اشتراطُ علمِ المُولِّي بأهليةِ مَن يُولِّيه لصحة[١] التولِّي

★ قال الإمام الماوردي: «تمامُ الولاية معتبرٌ بأربعة شروط:

أحدها: معرفةُ المولِّي للمولَّىٰ بأنه علىٰ الصفةِ التي يجوزُ أن يولَّىٰ معها، فإن لم يَعلم أنه علىٰ الصفة التي تجوزُ معها الولايةُ لم يصحَّ تقليدُه[٢]، [فلو عَرَفها بعد التقليد استأنفها[٣]، ولم يجُز أن يعوِّلَ علىٰ ما تقدَّمها][٤].

والشرط الثاني: معرفةُ المولَّىٰ بما عليه المولِّي من استحقاق تلك الولايةِ بصفاته التي يصيرُ بها مستحقًّا لها، وأنه قد تقلَّدها وصار مستحقًّا للإنابة[٥] فيها»[٦].

ثم ذكر تتمةَ الشروطِ في تولية القضاء، مما يدلُّ علىٰ اعتبارها فيما هو دون تولية القضاء ـ من الإفتاء والتدريس والوعظِ والإرشاد والخطابة والإمامة ـ بالأولىٰ.

★ ولِلَّهِ درُّ المُستوعر الأكبر في قوله:

وما سقطَتْ يومًا من الدهر أمةٌ ... منَ الذلِّ إلا أن يسودَ ذَميمُها[٧]

إذا سادَ فيها بعد ذلٍّ لئيمُها ... تصدَّىٰ لها ذُلٌّ وقُدَّ أديمُها[٨]

---

(١) في المطبوع: «لصحبة»! ولعل الأصح ما أثبتُّه.

(٢) **تقليده**: تعيينه وتنصيبه.

(٣) أي: عزله ثم عيَّنه مرةً ثانية. أو يقال: يعينه ثانيةً مباشرةً دون عزلِه، لأن التقليد السابق فاسدٌ من أصله، فكان كَلَا تقليد. واللَّهُ أعلم.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادةٌ من «الأحكام السلطانية»، وليست في المطبوع.

(٥) **الإنابة**: التعيين.

(٦) «الأحكام السلطانية» (١١٧).

(٧) في المطبوع: «دميمها» ـ بالدال ـ، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

(٨) **قُدَّ**: قطع. **أديمُها**: جلدُها. والمقصود: تفتت شملها، ضاعت وحدتُها.

وما قادها للخير إلا مُجرِّبٌ عليمٌ بإقبالِ الأمور كريمُها
وما كلُّ ذي لبٍّ يُعاش بفضله ولٰكن لتدبير الأمورِ حكيمُها(١)

وبالجملة: فإعطاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، ووضعُ الأشياء في مواضعها، وتفويضُ الأعمال للقادرين عليها: مما يوجبُ صيانةَ الحقِّ، ويُشيِّدُ بناءَ العدل، ويحفظُ نظامَ الأمور من الخلل، ويَشفي نفوسَ الأمَّة من العلل، وهٰذا ما تحكم به بداهةُ العقل(٢)، وهو عنوانُ الحكمةِ التي قامت بها السماوات والأرض(٣)، وثبت بها نظامُ كلِّ موجود، وكلُّ مَن تتبع تواريخَ الأمم، وكان بصيرَ القلب، عَلِم أنه ما انقلب عرشُ مجدِها إلا لتفويض(٤) الأعمالِ لمن لا يُحسن القيام عليها، ويضعُ الأشياء في غير مواضعها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) ومن أروع الأبيات التي وقفتُ عليها في هٰذا المعنىٰ قول القائل:

إذا ما اللّٰـهُ أرادَ صلاحَ قومٍ أتـاحَ لهم أكابرَ مُصلِحينا
ذَوِي رأيٍ ومَعرفةٍ وفَهمٍ وإعدادٍ لِمَا قد يَحذَرُونا
فلَم يستأثِروا بكثيرِ جَمْعٍ وكانوا للمصالِحِ مُؤثِرينا
ويَسَّرَهُم لِفِعلِ الخَيرِ فيما إليهم مِن أُمورِ المُسلِمِينا
وإنْ يَشَإِ الإلٰـهُ فَسادَ قَومٍ أتاحَ لهم أكابرَ مُعتدِينَا
ذَوِي كِبرٍ ومَجْهَلَةٍ وجُبْنٍ وإهمالٍ لمَا يتوقَّعُونا
فظَلُّوا يَشرَهون ويَجمعونَا وليسوا في العواقِبِ يَفكُرونَا
وجارُوا حيثُما أُمروا بعَدلٍ كأنْ قد قيل: كُونوا جائِرِينَا

«بهجة المجالس»، للإمام ابن عبدالبر (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) في المطبوع: «وهٰكذا ما نحكم به بداهة العقل»! ولعل الأصح ما أثبتُّه.

(٣) ذٰلك لأن «الحكمة» هي وضع كلِّ شيءٍ في موضعه.

(٤) تحرفت في المطبوع إلىٰ «لفتويض».

حكمُ الاشتِراطِ في الفتوى أن تكونَ على مَذهبٍ معيَّن

يُستفاد هٰذا مما أوضحه الإمامُ الماوردي في «الأحكام السلطانية» في القضاء.

★ قال: «ويجوزُ لمن اعتَقد[1] مذهب الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يقلِّدَ القضاءَ مَن اعتقد مذهبَ أبي حنيفة؛ لأن للقاضي أن يجتهد برأيه في قضائه، ولا يلزمُه أن يقلِّدَ في النوازل والأحكام مَن اعتزىٰ[2] إلىٰ مذهبه، فإذا كان شافعيًّا لم يلزمْه المصيرُ في أحكامه إلىٰ أقاويلِ الشافعي حتىٰ يؤديَه اجتهادُه إليها؛ فإن أدَّاه اجتهادُه إلىٰ الأخذ بقولِ أبي حنيفة عَمِلَ عليه، وأخذ به.

وقد مَنع بعضُ الفقهاء مَن اعتزىٰ إلىٰ مذهبٍ أن يحكمَ بغيره؛ لما يتوجه إليه من التُّهمة والمحايلة في القضايا والأحكام؛ [فمُنع الشافعيُّ أن يَحكمَ بقول أبي حنيفة، ومُنع الحنفيُّ أن يَحكمَ بمذهب الشافعي ـ إذا أداه اجتهادُه إليه ـ ؛ لِما يتوجَّهُ إليه من التُّهمة والممايلةِ في القضايا والأحكام][3]، وإذا حكم بمذهبٍ لا يتعداه كان أنفىٰ للتهمة وأرضىٰ للخصوم.

قال الماوردي: وهٰذا ـ وإن كانت السياسةُ تقتضيه ـ ؛ فأحكامُ الشرع لا توجبُه؛ لأن التقليدَ فيها محظور، والاجتهادَ فيها مستحَق.

ثم قال: «فلو شَرط المولِّي ـ وهو حنفيٌّ أو شافعيٌّ ـ علىٰ مَن ولَّاه القضاءَ ألَّا يحكم إلا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة؛ فهٰذا علىٰ ضربين:

أحدهما: أن يَشرُطَ ذٰلك عمومًا في جميع الأحكام؛ فهٰذا شرطٌ باطل، سواءٌ كان موافقًا لمذهب المولِّي أو مخالفًا له.

---

(١) اعتقد: التزم وتمذهب.

(٢) اعتزىٰ: انتسب.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «الأحكام السلطانية».

وأمَّا صحةُ الولاية:

ـ فإن لم يجعلْه شرطًا فيها، وأخرجه مَخرجَ الأمرِ أو مخرج النهي، وقال: قد قلدتُك القضاء، فاحكم بمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ علىٰ وجه الأمر ـ ، ولا تحكُمْ بمذهب أبي حنيفة ـ علىٰ وجه النهي ـ : كانت الولايةُ صحيحةً، والشرطُ فاسدًا؛ سواءٌ تضمَّن أمرًا أو نَهيًا، ويجوزُ أن يحكمَ بما أداه اجتهادُه؛ سواءٌ وافَق شرطَه أو خالفه.

ـ فإن أَخرج[1] ذٰلك مخرجَ الشرطِ في عقد الولاية؛ فقال: قد قلدتُك القضاء علىٰ[2] ألَّا تحكم فيه إلا بمذهب الشافعي، أو بقولِ أبي حنيفة، كانت الولايةُ باطلة؛ لأنه عَقَدها علىٰ شرط فاسد[3].

وقال أهلُ العراق[4]: تصحُّ الولاية، ويبطل الشرط».

ثم ذكر الضرب الثاني، وفصَّل فيه، فانظره[5].

★ وقال الإمامُ أبو زيد الدبُّوسي ـ من أكابر أصحاب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتاب: «تقويم الأدلة» ـ في أواخِر باب الاستحسان ـ : «وكان الناسُ في الصَّدر الأول ـ أعني الصحابةَ والتابعين والصالحين رضوان اللّٰه عليهم أجمعين ـ يَبنُون أمورهم علىٰ الحُجة، فكانوا يأخذون بالكتاب، ثم بالسُّنة، ثم بأقوالِ مَن بعد رسول اللّٰه ﷺ ما يصحُّ بالحجة، فكان الرجلُ يأخذ بقولِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة، ثم يخالفه بقولِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألةٍ أخرىٰ، وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنهم وافقوه مرةً وخالفوه أخرىٰ، علىٰ حسب ما تتضحُ لهم الحجة، ولم يكن المذهبُ في الشريعة عُمَريًا ولا عَلَويًّا؛ بل النسبةُ كانت إلىٰ رسول اللّٰه ﷺ؛ فقد

---

(١) أي: المولِّي.

(٢) تحرفت في المطبوع إلىٰ «عىٰ».

(٣) تحرفت في المطبوع إلىٰ «فاس».

(٤) يعني الأحناف.

(٥) «الأحكام السلطانية» (١١٥).

كانوا قرونًا أثنىٰ عليهم رسولُ اللَّه ﷺ بالخير(١)، فكانوا يَرون الحجةَ ـ لا علماءَهم ولا نفوسَهم ـ، فلما ذهبت(٢) التقوىٰ من عامة القرن الرابع، وكسُلوا عن طلب الحُجج، جعلوا علماءَهم حجةً واتبعوهم(٣)، فصار بعضُهم حنفيًّا، وبعضُهم مالكيًّا، وبعضُهم شافعيًّا، ينصُرون الحُجة بالرِّجال(٤)، ويعتقدون الصحةَ بالميلاد علىٰ ذٰلك المذهب(٥)! ثم كلُّ قرنٍ اتبع عالِمَه كيفما أصاب بلا تمييز، حتىٰ تبدَّلت السُّنن بالبدع، فضَلَّ الحقُّ بين الهوىٰ». انتهىٰ كلام الإمام أبي زيد.

وللبحث مقدمةٌ مدهشةٌ فليُرجع إليها.

وقد نَقل نحوًا من ذٰلك شيخُ الصوفية محيي الدين بن عربي(٦) في الباب الثامن عشر وثلاثِمِئة من «الفتوحات المكيَّة في معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمَّدية بالأغراض النفسية» ـ عافانا اللَّهُ وإياك من ذٰلك(٧)ـ، فليتدبَّرْ من يحبُّ الإنصاف.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) كما في الحديث المشهور: «**خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونَهم...**» الحديث. صحيح: رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في المطبوع: «ذهب»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

(٣) أي: سواء بدليل أو بغير دليل.

(٤) وللَّهِ درُّ من قال: «اعرف الحقَّ تعرف رجالَه، ولا تعرف الرجالَ بالحق».

(٥) أي: يعتقدون أنهم ما داموا قد وُلدوا ووجدوا آباءهم علىٰ مذهبٍ ما، فهٰذا دليلٌ علىٰ صحة المذهب!.

(٦) وهو من الضُّلَّال الزنادقة القائلين بوحدة الوجود؛ وقد كفَّره كبار علماء أهل السنة، انظر جمعًا طيبًا لأحواله في «وا محمداه»، للشيخ سيد العفَّاني (٢/ ١٤٩)، وقد رد عليه ـ أيضًا ـ الإمام ابن تيمية في بعض ضلالاتِه في «مجموع الفتاوىٰ» ـ الجزء الثاني.

(٧) أي: عافانا مما فيه من الضلال. وحقًّا، فإن مثل هٰذه الكتب ينبغي أن تُحرق ويلقىٰ بها في مزابل التاريخ غير محزونٍ عليها، وهي مهمة ولاة الأمر ـ علىٰ اختلاف طبقاتِهم ـ في كافة الديار والأعصار، واللَّهُ الهادي.

الحِسبةُ[١] على المُفتين وأمثالهم

★ قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي: «ينبغي للإمام أن يتصفَّح أحوال المفتين؛ فمن صلَح للفتيا أقرَّه، ومَن لا يصلُح مَنَعه ونهاه أن يعودَ، وتوعَّده بالعقوبة إن عاد.

وطريقُ الإمام إلىٰ معرفةِ مَن يصلح للفتوىٰ أن يَسأل [عنه][٢] علماءَ وقته، ويعتمدَ أخبارَ الموثوق بهم» انتهىٰ[٣].

★ وقال الإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «وإذا وَجد المُحتسِبُ من يتصدَّىٰ لعلم الشرع، وليس من أهله ـ من فقيهٍ أو واعظ، ولم يأمنِ اغترارَ الناس به في سوءِ تأويل أو تحريف [جوابٍ][٤]ـ : أنكر عليه التصدي لما هو ليس من أهله، وأظهر أمرَه لئلَّا يُغترَّ به»[٥].

★ وقال ابنُ القيم: «مَن أفتىٰ الناس، وليس بأهلٍ للفتوىٰ؛ فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقرَّه من ولاة الأمور علىٰ ذٰلك فهو آثمٌ عاص.

وقال أبو الفرج بنُ الجوزي: ويلزمُ وليَّ الأمر منعُهم، وهٰؤلاء بمنزلةِ من يدلُّ الرَّكْبَ[٦] وليس له علمٌ بالطريق، وبمنزلةِ من لا معرفةَ له بالطب وهو يُطِبُّ الناس؛ بل هٰؤلاء أسوأُ حالًا من هٰؤلاء كلِّهم[٧].

---

(١) الحِسبة: الإنكار.

(٢) زيادة من «الفقيه والمتفقه».

(٣) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٤).

(٤) زيادة من «الأحكام السلطانية».

(٥) «الأحكام السلطانية» (٣٦١).

(٦) الركب: المسافرين.

(٧) نعم، فمن يُضلُّ الركب، ويُطبُّ الناس بغير علم؛ غايةُ أمره إفسادُ حياة الناس؛ أما من يفتي بغير أهليه، فهو يفسد علىٰ الناس دينهم ودنياهم.

وإذا تعيَّن علىٰ[١] وليِّ الأمرِ منعُ مَن لم يُحسِنِ التطبُّبَ من مداواة المرضىٰ، فكيف بمن لم يعرفِ الكتابَ والسُّنة، ولم يتفقَّه في الدين؟!.

قال[٢]: وكان شيخُنا[٣] شديدَ الإنكار علىٰ هٰؤلاء[٤]، فسمعتُه يقول: قال لي بعض هٰؤلاء: أَجُعِلتَ محتسبًا علىٰ الفتوىٰ؟! فقلت له: يكون علىٰ الخبَّازين والطبَّاخين محتسبٌ، ولا يكونُ علىٰ الفتوىٰ محتسب؟!» انتهىٰ[٥].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) تحرفت في المطبوع إلىٰ «فعلىٰ»! والتصحيح من «إعلام الموقعين».
(٢) يعني ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٣) يعني الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٤) أي: المفتين بغير علم.
(٥) «إعلام الموقعين» (٦/ ١٣١).

دلالةُ العالِم للمستفتي على غيره

★ قال ابن القيم: «هٰذا موضعٌ خطرٌ جدًّا، فلْينظرِ الرجلُ إلىٰ من يدلُّ عليه، ولْيتق اللَّهَ؛ فإنه إمَّا مُعِينٌ علىٰ الإثم والعدوان، وإما معينٌ علىٰ البرِّ والتقوىٰ.

وقد سأل الحافظُ أبو داود ـ صاحب «السنن» ـ الإمامَ أحمد عن رجلٍ يسألُه عن مسألةٍ، فيدلُّه علىٰ من يسأله؟ فقال: إذا كان ـ يعني الذي أرشده إليه ـ متبعًا ويفتي بالسنة».

ذَكر بعد ورقاتٍ: «أنه إذا عَلم [المفتي] أن السائلَ يدورُ علىٰ من يُفتيهِ بغرضه في تلك المسألة، فيجعلُ استفتاءه تنفيذًا لغرضه ـ لا تعبُّدًا للَّهِ بأداء حقه ـ ؛ فلا يسعُه تركُه إلىٰ غرض السائل[1].

وإن كانت من المسائل الاجتهادية، ولم يترجَّحْ له قولٌ؛ لم يَسُغ له أن يترجح لغرض السائل»[2].

وهٰذه المسألة جديرةٌ بالمحافظة عليها، ولْيُرجَعْ إلىٰ تتمتها في كلامه.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) وعبارة ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «فلا يسعه أن يدلَّه علىٰ غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتيَ هٰذا الضربَ من الناس؛ فإنهم لا يستفتون ديانةً، وإنما يستفتون توصُّلًا إلىٰ حصول أغراضهم بأي طريقٍ اتُّفق، فلا يجبُ علىٰ المفتي مساعدتُهم؛ فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضَهم بأي طريق وافق، ولهٰذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهبٍ اتفق اتبعوه في ذٰلك الموضع وتمذهبوا به، كما يفعله أربابُ الخصومات بالدعاوَىٰ عند الحكام، ولا يقصِد أحدُهم حاكمًا بعينه؛ بل أي حاكم نَفَذ غرضُه عنده صار إليه» اهـ.

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ١١٧).

هل يقول المُفتي: «في المَسألةِ قولان»؟ ونوادرُ في ذلك

★ قال الإمام ابن القيم في «الإعلام»: «لا يجوزُ للمفتي تخييرُ السائل وإلقاؤه في الإشكال والحَيرة؛ بل عليه أن يبيِّنَ بيانًا مزيلًا للإشكال، متضمنًا لفصل الخطاب، ولا يكونُ كالمفتي الذي سُئل عن مسألةٍ في المواريث، فقال: يُقسمُ بين الورثة علىٰ فرائض اللَّه ﷻ. وكتبه فلان!!.

وسُئل آخرُ عن صلاة الكسوف، فقال: تُصلَّىٰ علىٰ حديث عائشة[١].

وسُئل آخرُ عن مسألةٍ من الزكاة، فقال: أما أهل الإيثار فيُخرجون المال[٢] كلَّه، وأما غيرُهم فيُخرج القدْرَ الواجبَ عليه.

وسُئل آخر عن مسألةٍ، فقال: «فيها قولان». ولم يَزِد.

قال أبو محمد بن حزم: وكان عندنا مفتٍ إذا سُئل عن مسألة لا يفتي فيها حتىٰ يتقدَّمه مَن يكتب، فيكتب هو: «جوابي فيها مثلُ جواب الشيخ»، فقُدِّر أن مفتيينِ اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابِهما، جوابي مثلُ جواب الشيخين، فقيل له: إنهما قد تناقضا! فقال: وأنا أتناقضُ كما تناقضا!.

قال ابن القيم: وكان في زماننا رجلٌ مشارٌ إليه بالفتوىٰ، وهو مقدَّمٌ في مذهبه، وكان نائبُ السلطان يرسلُ إليه الفتاوىٰ، فيكتب: «يجوزُ كذا، أو يصحُّ كذا، أو يَنعقدُ[٣] كذا بشرطه»، فأرسل إليه يقول: تأتينا فتاوىٰ منك فيها: «يجوزُ، أو ينعقد، أو يصح بشرطه»! نحن لا نعلم شرطَه! فإما أن تبيِّنَ شرطَه، وإما ألَّا تكتب ذٰلك.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (١٠٥٥)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٧٧)، والتِّرمذي (٥٦١)، والنسائي (١٤٧٠)، وابن ماجه (١٢٦٣).

(٢) في المطبوع: «لمال»، وهو خطأ.

(٣) تحرفت في المطبوع إلىٰ «يعتقد»، والتصحيح من «الإعلام».

قال: وسمعتُ شيخنا ـ ابن تيمية ـ يقول: كلُّ أحدٍ يُحسِنُ أن يفتيَ بِهٰذا الشرط! وهٰذا ليس بعلم، ولا يُفيدُ سِوىٰ حَيرةِ السائل وتنكُّدِه.

وكذٰلك قولُ بعضهم في فتاويه: يُرجع في ذٰلك إلىٰ رأي الحاكم.

قال: فيا سبحان اللَّه، لو كان الحاكمُ شُريحًا وأشباهَه؛ لَمَا كان مَرَدُّ أحكام اللَّه ورسولِه إلىٰ[1] رأيه، فضلًا عن حكَّام زماننا، واللَّهُ المستعان.

وسُئل بعضهم عن مسألة، فقال: فيها خلاف، فقيل: كيف يَعمل المفتي: فقال: يَختار له القاضي أحدَ المذهبين.

قال أبو عمرو بن الصلاح: كنتُ عند أبي السعادات بن الأثير الجَزري، فحَكىٰ لي عن بعض المُفتين أنه سُئل عن مسألة، فقال: فيها قولان، فأخذ يُزري عليه، وقال: هٰذا حيدٌ عن الفتوىٰ، ولم يخلِّصِ السائلَ من عَمايته، ولم يأتِ بالمطلوب»[2].

وللبحث تتمةٌ، فلْيُرجَعْ إليه في كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) تحرفت في المطبوع إلىٰ «إلَّا»، والتصحيح من «الإعلام».

(٢) «إعلام الموقعين» (٦/ ٧٥ ـ ٧٧).

أجناسُ الفُتيا التي تَرِدُ على المُفتين

★ قال الإمامُ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «المُفتي إذا سُئل عن مسألة:

ـ فإما أن يكون قصدُ السائل فيها معرفةَ حكمِ اللَّهِ ورسولِه ليس إلا.

ـ وإما أن يكونَ قصدُه معرفة ما قاله الإمام الذي شَهر المُفتي نفسَه باتباعه وتقليده؛ دون غيره من الأئمة[١].

ـ وإما أن يكون مقصودُه معرفةَ ما ترجَّح عند ذٰلك المفتي، وما يعتقدُه فيها؛ لاعتقادِه علمَه ودينَه وأمانتَه، فهو يَرضَىٰ تقليده، وليس له غرضٌ في قول إمام بعينه.

فهٰذه أجناسُ الفتيا التي تَرِدُ علىٰ المفتين.

ففرضُ[٢] المفتي في **القسم الأول** أن يجيبَ بحكم اللّـهِ ورسوله ـ إذا عَرفه وتيقَّنه ـ؛ لا يسعُه غير ذٰلك.

وأما في القسم الثاني: فإذا عَرف قولَ الإمام نفسِه[٣] وَسِعَه أن يخبرَ به، ولا يحلُّ له أن يَنسب إليه القولَ، ويُطلِقَ عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفِظها ـ أو طالعها ـ من كلام المنتسِبين إليه؛ فإنه قد اختلطتْ أقوالُ الأئمة وفتاويهم بأقوالِ المنتسِبين إليهم واختياراتِهم؛ فليس كلُّ ما في كتبهم منصوصًا عن الأئمة، بل كثيرٌ منه يخالفُ نصوصَهم، وكثيرٌ منه[٤] لا نصَّ لهم فيه، وكثيرٌ منه[٥]

---

(١) أي: قد يكون مقصود المستفتي معرفة مذهب إمام هٰذا المفتي الذي يسأله؛ كأن يكون المفتي شافعيًّا أو حنبليًّا؛ فيريد المستفتي معرفة مذهب الشافعي أو أحمد.

(٢) تحرفت في المطبوع إلىٰ «فغرض»، والتصحيح من «الإعلام».

(٣) في المطبوع: «بنفسه»، والمثبت من «الإعلام».

(٤) تحرفت في المطبوع إلىٰ «منهم»، والتصويب من «الإعلام».

(٥) تحرفت في المطبوع إلىٰ «منهم»، والتصويب من «الإعلام».

يُخرَّج علىٰ فتاويهم، وكثيرٌ منه[١] أفتَوا به بلفظِه أو بمعناه، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يقول: «هٰذا قولُ فلان ومذهبه» إلا أن يعلمَ يقينًا أنه قولُه ومذهبه، فما أعظمَ خطرَ المفتي وأصعب مَقامَه بين يدي اللَّه تعالىٰ!.

وأما القسمُ الثالث: فإنه يسعُه أن يخبِرَ المستفتيَ بما عنده في ذٰلك ـ مما يَغلِبُ علىٰ ظنه أنه الصواب ـ ، بعد بَذلِ جَهدِه واستفراغ وُسعه، ومع هٰذا فلا يَلزَمُ المستفتي الأخذُ بقوله، وغايتُه أنه يسوغُ له الأخذُ به[٢].

فلْيُنزِلِ المفتي نفسَه في منزلةٍ من هٰذه المنازل الثلاث، ولْيَقم بواجبها؛ فإن الدينَ دينُ اللَّه، واللَّهُ سبحانه ـ ولابد ـ سائلُه عن كل ما أفتىٰ به، واللَّهُ المستعان»[٣].

ولا يخفىٰ أن في القسم الأول[٤] ينبغي للمفتي أن يفتيَ بلفظِ من النصِّ ـ بل هو اللازمُ ما أمكنه ـ ، فإنه يتضمنُ الحُكمَ والدليلَ مع البيان التام، وقد كان هو عصمةَ الصحابة، وأصلَهم الذي يَرجعون إليه.

وقد أسهب في ذٰلك بما لا يُستغنىٰ عنه، فليُراجَع[٥].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) تحرفت في المطبوع إلىٰ «منهم»، والتصويب من «الإعلام».
(٢) ليت المشايخ المتعصبين لآرائهم يعُون هٰذه الكلمة النفيسة؛ بدلًا من أن يُهدروا أعمارَهم في الطعن علىٰ إخوانِهم الذين خالفوهم في بعض المسائل.
(٣) «إعلام الموقعين» (٦/ ٧٣ ـ ٧٤).
(٤) الذي يَسأل فيه المستفتي عن حكم اللَّهِ تبارك وتعالىٰ.
(٥) ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الأمر الأخير في «إعلام الموقعين» (٦/ ٦٤).

استعانةُ المُفتي بمراجعة كتب المَذاهب واختلاف الأئمَّة

★ في «جَمْع الجوامع وشرحه»: «ونرى أن الشافعيَّ ومالكًا وأبا حنيفة والسُّفيانَين ـ الثوري وابن عيينة ـ، وأحمدَ بن حنبل، والأوزاعيَّ، وإسحاقَ ابن راهويه، وداودَ الظاهري، وسائرَ أئمة المسلمين[١]: علىٰ هدًىٰ من ربِّهم في العقائد وغيرها».

★ وقال الشَّعراني في «الميزان»: «وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يُسمَّىٰ أحدٌ عالِمًا إلا إن بحثَ عن مَنازع[٢] أقوالِ العلماء، وعَرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة.

وقال: إن الشريعةَ المطهرةَ جاءت شريعةً سمحةً واسعةً شاملةً قابلةً لسائر[٣] أقوال أئمة الهدىٰ من هٰذه الأمة المحمدية، وإنَّ كلًّا منهم ـ فيما هو عليه في نفسِه ـ علىٰ بصيرةٍ من أمره، وعلىٰ صراطٍ مستقيم، وإن اختلافَهم إنما هو رحمةٌ بالأمة[٤]».

★ وقال ـ نقلًا عن الإمام الزركشي في آخِر كتاب «القواعد» له ـ ما مثاله: «إن مطلوبَ الشرع الوفاقُ وردُّ الخلاف إليه ـ ما أمكن ـ، كما عليه عملُ الأئمة من أهل الورع والتقوىٰ، كأبي محمد الجُويني وأضرابه؛ فإنه صنف كتابَه «المحيط»، ولم يلتزم فيه المشيَ علىٰ مذهب معين» انتهىٰ.

---

(١) ومنهم السلالة الطاهرة الذين حُمل عنهم علمٌ جمٌّ وفقهٌ كبير، وترىٰ تسميتهم في «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني وغيره. «القاسمي».

(٢) منازع: أدلة وعلل.

(٣) تحرفت في المطبوع إلىٰ «سائل»!.

(٤) انظر ـ لزامًا ـ: «الموافقات» للعلامة الشاطبي (٥/ ٧٤ ـ فما بعد).

★ ثم قال الشعراني: «وقد بلَغَنا أنه كان يُفتي الناسَ بالمذاهب الأربعة الشيخُ الإمامُ الفقيهُ المحدِّثُ المفسِّر الأصولي: الشيخ عبدالعزيز الديوبني، وشيخ الإسلام عز الدين ابن جماعة المقدسي، والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البُرلسي، والشيخ عليٌّ الثبثيتي الضرير.

ونقل الشيخ الجلال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ عن جماعةٍ كثيرةٍ من العلماء أنهم كانوا يُفتُون الناسَ بالمذاهب الأربعة؛ لا سيما العوامَّ الذين لا يتقيَّدون بمذهب، ولا يعرفون قواعدَه، ولا نصوصَه، ويقولون: حيث وافق فِعلُ هٰؤلاء العوام قولَ عالِم فلا بأس به»[(١)] انتهىٰ.

★ وذَكر التاجُ السُّبكي في «طبقات الشافعية» في ترجمة إمام الحرمين[(٢)] ما مثاله: «والإمامُ لا يتقيد بالأشعري ولا بالشافعي، لا سيَّما في «البُرهان»، وإنما يتكلم علىٰ حسب تأديةِ نظرِه واجتهاده»[(٣)].

وذكر[(٤)] في ترجمةِ أبيه الجُويني: أنه أَلَّف كتابًا سماه: «المحيط» لم يتقيدْ فيه بمذهب، وأنه التزم أن يقفَ علىٰ مَوردِ الأحاديث[(٥)] لا يتعداها، ويتجنبُ جانب العصبيةِ للمذاهب ـ كما قدمه الشعراني ـ.

وذَكر في ـ ترجمة ابن جرير ـ أن المُحمَّدِينَ الأربعة ـ ابن جرير، وابن خزيمة، وابن نصر، وابن المنكدر ـ كانوا يذهبون ـ مع اجتهادهم المطلق ـ [إلىٰ مذاهبَ خارجةٍ عن المذهب[(٦)]][(٧)]، وكان كلٌّ منهم مجتهدًا مطلقًا لا يقلِّدُ أحدًا، ولهم من الاختيارات ما دوَّنه السُّبكي في تراجِمهم، وهٰذا بابٌ يطول استقصاؤه.

---

(١) في هٰذا الكلام نظر، بل لابد للمفتي والعالِم أن يدلَّ العوام علىٰ الأقوىٰ دليلًا دومًا.

(٢) يعني الجُويني.

(٣) «طبقات الشافعية الكُبرىٰ» (٥/ ١٩٥).

(٤) يعني السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٥/ ٧٦).

(٥) أي: ما دلت عليه الأحاديث.

(٦) يقصد المذهب الشافعي الذي كانوا من أتباعه رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٧) زيادة لازمة من «طبقات الشافعية» (٣/ ١٢٧)، وبدونها يضيع المعنىٰ.

وقد عدَّ السيوطي في «حُسن المحاضرة» من المجتهدين في مصرَ وحدها ما أناف[1] علىٰ السَّبعين، فكيف بغيرها؟! وكلٌّ من هٰؤلاء إنما كان يُفتي بما يؤديه اجتهادُه، وكان يتفقُ لكثيرٍ من هٰؤلاء ـ وأمثالِهم ـ مِن جمع الكتب المنوَّعة للاستفادة بما فيها ما يُدهش.

وقد حَكىٰ السُّبكي في «طبقاته»[2] ـ في ترجمة الإمام عبدالسلام بن بُندار ـ : أنه دخل إلىٰ بغدادَ من مصر، ومما معه عشَرةُ جِمالٍ عليها كتبٌ بالخطوط المنسوبة في فنون العلم[3].

★ وقال الشعراني ـ أيضًا ـ : «إن كلَّ مقلِّدٍ اطَّلع علىٰ عينِ الشريعة المطهرة ـ أدلتِها ـ لا يؤمرُ بالتقيُّد بمذهبٍ واحد، وربما لزم المذهبَ الأحوط في الدين مبالغةً منه في الطاعة.

وإلىٰ نحو ما ذكرناه أشار الإمامُ الأعظم[4] أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ فعلىٰ الرأسِ والعين، وما جاء عن أصحابه تخيَّرنا، وما جاء عن غيرهم، فهم رجالٌ، ونحن رجال».

---

(١) **أناف**: زاد.

(٢) «طبقات الشافعية الكُبرىٰ» (٥/ ١٢٢).

(٣) ومما أُغرِبَ عنه: أنه كان يفتخر بالاعتزال، ويتظاهر به ـ حتىٰ علىٰ باب «نظام الملك» الوزير الشهير ـ، فيقول لمن يستأذن عليه: «قل: أبو يوسف القزويني المعتزلي». «القاسمي».
قلت: تحرفت كلمة «يستأذن» في المطبوع إلىٰ: «يستذأن»، وكذا كلمة «القزويني» إلىٰ «القزوين». والتصحيح من «طبقات الشافعية» (٥/ ١٢٢).
قلت ـ أيضًا ـ: وهٰذا ـ عياذًا باللَّهِ ـ من فساد الاعتقاد والدين؛ فكيف يفتخر أحدٌ بمذهب بيَّن أكابرُ العلماء ضلاله عبرَ العصور والسنين، ولا ينتسب إلىٰ النبي الأمين ﷺ، وهدي أصحابه الطاهرين؟!.

(٤) غلب هٰذا الوصف علىٰ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي رأيي فإن إطلاق هٰذا الوصف ـ هٰكذا بلا تقييد ـ فيه نظر، إذ قد عُلم أن إمام الأمة الأعظم هو رسول اللَّه ﷺ، وإذا أبيح إطلاقُه، فليقيد بالمذهب ـ مثلًا ـ ؛ كأن يُقال: «الإمام الأعظم للمذهب الحنفي»، ونحو ذٰلك، وإلا فيكفي كلمة «الإمام»، واللَّهُ تعالىٰ أعلم.

ثم قال[1]: إذا علمتَ ذٰلك، فيقال لكلِّ مقلدٍ امتَنع عن العمل بقولِ غيرِ إمامه في مضايق الأحوال: امتناعُك هٰذا تعنُّتٌ لا ورع؛ لأنك تقول لنا: إنك تعتقدُ أن سائرَ أئمةِ المسلمين علىٰ هدًىٰ من ربِّهم لاغترافِ مذاهبهم من عين الشريعة».

ثم قال: «وكان الإمامُ ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: لم يبلُغْنا عن أحدٍ من الأئمة أنه أَمَر أصحابه بالتزام مذهبٍ معيَّن، لا يرىٰ صحةَ خلافِه؛ بل المنقولُ عنهم تقريرُهم الناسَ علىٰ الفتوىٰ بعمل بعضهم بعضًا؛ لأنهم كلَّهم علىٰ هدًىٰ من ربِّهم.

وكان يقول ـ أيضًا ـ : لم يبلُغْنا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ أن رسول اللَّه ﷺ أمر أحدًا من الأمةِ بالتزام مذهبٍ معينٍ لا يرىٰ خلافه، وما ذٰلك إلا لأن كلَّ مجتهدٍ مصيب.

وكان الزناتي ـ من أئمة المالكية ـ يقول: يجوزُ تقليدُ كلٍّ مِن أهل المذاهب في النوازل».

وقد أطال الشعراني في هٰذا البحث وأجاد.

والقصدُ أنَّ توسُّعَ المفتي في مراجعةِ مذاهب الأئمةِ وأقوالِهم مما يعينُه علىٰ الأقوىٰ والأرجح في النازلة؛ إذ ليس الحقُّ وقفًا علىٰ مذهبٍ أو كتاب. وبالجملة فلا سبيلَ للوقوف علىٰ الضالة المنشودة إلا بتتبُّعِ مطاوي الكتب وخبايا الأسفار، وبمقدارِ رفعِ الهمةِ في ذٰلك بمقدار تنوُّر الأفكار.

★ قال العلَّامةُ العطار في حواشيه علىٰ شرح «جَمع الجوامع»[2]: «مَن تأمَّل ما ذَكَره[3] مَن تصدَّىٰ لتراجم الأئمَّة الأعلام؛ عَلِم أنهم كانوا ـ مع رسوخ قدمِهم في العلوم الشرعية والأحكام الدينية ـ لهم اطلاعٌ عظيمٌ علىٰ غيرها من العلوم، وإحاطةٌ تامَّةٌ بكلياتِها وجزئياتِها؛ حتىٰ في كُتب المخالفين في العقائدِ والفروع؛ يدلُّ علىٰ ذٰلك النقلُ عنهم في كتبهم، والتصدِّي لدفع شُبههم. وأَعجبُ من ذٰلك

---

(١) أي: الشعراني رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) (ج٢/ ٢٢٥). «القاسمي».
(٣) في المطبوع: «يُكره»، والغالب أنها تحريف، وأن الصحيح ما أثبتُّه ـ أو مثلُه ـ.

تجاوزُهم إلىٰ النظر في كتب غير الإسلام(١).

قال(٢): فإني وقفتُ علىٰ مؤلَّفٍ للقَرَافي ردَّ فيه علىٰ اليهود شُبَهًا أوردوها علىٰ الملةِ الإسلامية؛ لم يأتِ في الرد عليهم إلا بنصوص التوراة، وبقيةِ الكتب السماوية(٣)، حتىٰ يَظُنَّ الناظرُ في كتابه أنه كان يحفظُها عن ظَهر قلب! ثم هم(٤) ـ مع ذٰلك ـ ما أخلُّوا في تثقيف(٥) ألسنتهم وترقيقِ طباعهم من رقائق الأشعار ولطائفِ المحاضرات(٦).

---

(١) وينبغي أن نعلم أن من ينظر في كتب أهل الكتاب والملل والنِّحل الأخرىٰ لابد أن يكون من الراسخين في عقيدة الحق، ولا ينظر فيها إلا لحاجة.

(٢) يعني العطار.

(٣) تعبير مرفوض تمامًا، فكيف توصف تلك الكتب بأنها «سماوية»، وقد نالها ما نالها من التحريف والتلاعب ودس الأكاذيب من قبل المجرمين؟!!.

(٤) يعني الأئمة الأعلام الذين أشار إليهم قَبْلًا.

(٥) تثقيف: تقويم.

(٦) وهٰذا من أعظم الأمور التي جعلها اللَّهُ تعالىٰ سببًا في نقاء قلوبِهم وصفاء نفوسهم، وتأدُّبهم مع ربِّهم ومع الخلق من حولِهم؛ فإن من يقتصر علىٰ علوم الآلات أو مسائل الخلاف في الفقهيات؛ دون أن يكون له زادٌ ـ شبه دائم ـ من فقه الرقائق والآداب والسلوك؛ لا ريب أن مساره سيختل، وسيظهر عليه ـ قولًا وعملًا ـ أخلاقُ سوءٍ كثيرة؛ حتىٰ لو كان واسع العلم غزير الاطلاع؛ وهٰذا هو الواقع المرير الذي نحياه؛ فكم رأينا ممن حصَّلوا علومًا كثيرةً أخلاقًا يندىٰ لها الجبين، مع الصغير والكبير ـ فضلًا عن المخالفين لهم في بعض المسائل العلمية التي اختلف فيها أسلافُنا ـ ! والعجيب المنكر أنني رأيت وقرأتُ لبعض من يُشار إليهم بالبَنان، ويوصفون بالأوصاف الرنَّانة بين طلبة العلم، رأيتُهم في كُتبهم إلىٰ نبذ التعصُّب والتمسك بالدليل؛ فإذا جاء بعض العلماء الآخرين، وخالفوا هٰذا العالِم ـ الداعي بلسانه إلىٰ نبذ التعصب ـ في بعض المسائل التي وسع سلفَنا فيها الاختلافُ؛ رأيناه يَصُبُّ علىٰ مخالفيه براكينَ غضبه، ويصفهم بكل مرفوض ممجوج، بل وصل به الحدُّ إلىٰ كشف بعض أمورهم الشخصية، ولَمْزهم بأوصافٍ نكراء؛ مع سخريةٍ لاذعة في نقده، وتعسُّفٍ في هدم أقوالِهم في المسائل الاجتهادية!! في الوقت الذي رأيناه فيه إذا وافقه بعض «تلامذته» أو بعض المغمورين من الكُتَّاب في مسائله الاجتهادية، نراه خلع عليهم الألقاب اللطيفة، وحمد لهم صنيعهم، وامتنَّ لهم في اتباعهم لآرائه، بل ويصفهم بأنهم اتبعوا الدليل ـ لا الأهواء كما فعل مخالفوه بزعمه ـ !! فكانت النتيجة القبيحة والعاقبة النكدة أن صرنا نرىٰ أغمار الطلبة ـ بل ممن لا يستحقون وربي وَسْمَ «طالب علم» ـ ، رأيناهم يطعنون في أولٰئك العلماء الأكابر =

قال: ومَن نظر فيما انتهىٰ إليه الحالُ في زمنٍ وقعنا فيه؛ علم أن نِسبتَنا إليهم كنسبةِ عامةِ زمانِهم [إليهم]؛ فإن قُصارىٰ أمرنا النقلُ عنهم بدون أن نخترعَ شيئًا من عند أنفسنا(١)، وليتَنا وصلنا إلىٰ هٰذه المرتبة؛ بل اقتصرنا علىٰ النظرِ في كتبٍ محصورةٍ ألَّفها المتأخِّرون المستمِدُّون مِن كلامهم نكررُها طول العمر، ولا تطمعُ نفوسُنا إلىٰ النظر في غيرها؛ حتىٰ كأنَّ العلمَ انحصر في هٰذه الكتب، فلزم من ذٰلك أنه إذا وَرد علينا سؤالٌ مِن(٢) غوامض علمِ الكلام تخلَّصنا عنه بأن هٰذا

= الذين لهم قدمٌ طيبةٌ في الدين، وخدمةٌ جليلةٌ للإسلام لا ينكرها إلَّا كفور بنعمة اللَّهِ تعالىٰ علىٰ الأمة بِهٰؤلاء العلماء، وكل هٰذا لأنهم خالفوا شيخهم وإمامهم وعالمهم وعلَّامتهم؛ وكأنَّ الدنيا يحرم أن يكون فيها عالمٌ غيرُ عالِمهم أو مجتهدٌ غير شيخهم!! ثم تأتي فضيحتهم إذا طُولبوا بتحرير المسائل الخلافية التي وقع فيها الخلاف بين شيخهم وبين العلماء الآخرين، وعرض أدلة الفريقين، وبيان المآخذ والردود، والتفريق بين الأدلة المعتَبرة وغيرها، ورد النزاع إلىٰ القواعد الأصولية واللغوية لمعرفة الراجح من المرجوح؛ إذا طُلب منهم كل هٰذا وقفوا مبهوتين متحيِّرين تائهين!! وهٰكذا حال كل جاهلٍ متطاولٍ علىٰ علماء الأمة وكُبرائِها ـ فقهاء ومحدِّثين ومؤرخين وغيرهم ـ ؛ يقع في شراك الضلال، ومستنقعات الظلم مع من جعل اللَّهُ تعالىٰ لحومَهم مسمومة ـ علماء الإسلام ـ ، والسبب في كل هٰذا تَهوُّر شيخهم وعدم ضبط نفسه بضوابط الأدب ـ حتىٰ وإن اشتعل رأسُه شيبًا، وقضىٰ ردحًا طويلًا من الزمن في طلب العلم ـ ؛ فهٰذا كله ليس مبررًا له في ترك التأدب مع إخوانِه من العلماء، والاعتِراف بأقدارِهم ـ وإن خالفوه في اجتهادِه ـ ، والإنصاف في بيان صحة مآخذهم؛ ما دامت المسائل اجتهادِيةً والخلاف فيها خلافًا معتبَرًا، وكل هٰذا يأتي ـ بعد توفيق أرحم الراحمين ـ من الاهتمام الدائم بفقه الرقائق والسلوك، والتحلِّي بآداب السلف، واللَّهُ الواقي من الفتن.

(١) وهنا لفتة مهمة ـ أحبابي ـ ، وهي أنه علىٰ طالب العلم ـ فضلًا عن العالم الراسخ ـ أن يهتمَّ دومًا بالابتكار والكتابة في الموضوعات المستجدة المفيدة، ولا يكتفي بتكرار موضوعات أُتخمت بها رفوف المكتبات الإسلامية، فإن هٰذا من ناحيةٍ تحصيلُ حاصل، ومن ناحيةٍ أخرىٰ إهدارٌ للوقت فيما هو أجدىٰ وأبدىٰ منه، ومن ناحيةٍ ثالثةٍ هو قتلٌ للإبداع العلمي للنفس البشرية؛ فليبحث الكاتِبُ العاقل عن الموضوعات الجديدة ـ وما أكثرها وما أكثر حاجة الأمة للكتابة فيها ـ ! ولا يكن همُّه ما يُقبَل عند الناس؛ بل يكتب العلم للعلم، وليجعل الإخلاص سفينته في بحر الحياة؛ يجد كل جميل من الرحيم الجليل.

(٢) في المطبوع: «فمن»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

كلامُ الفلاسفة، ولا ننظرُ فيه[١]، أو مسألةٌ أصوليةٌ قلنا: لم نرَها في «جَمع الجوامع»؛ فلا أصل لها، أو نكتةٌ أدبية قلنا: هٰذا من علومِ أهل البطالة!!.

وهٰكذا صار العذرُ أقبحَ من الذنب، وإذا اجتمع جماعةٌ منَّا في مجلس فالمخاطباتُ مخاطباتُ العامة[٢]، والحديثُ حديثُهم[٣]، فإذا جرىٰ في المجلس نكتةٌ أدبيةٌ ربما لا نتفطَّنُ لها، وإن تفطَّنَّا لها بالَغْنا في إنكارها، والإغماضِ[٤] عن قائلها ـ إن كان مساويًا ـ، وإيذائِه بشناعة القول ـ إن كان أدنىٰ ـ، ونَسبناه إلىٰ عدم الحشمةِ وقلةِ الأدب! وأما إذا وقعت مسألةٌ غامضةٌ ـ من أيِّ علم كان ـ؛ عند ذٰلك تقومُ القيامة وتكثُر القالة، ويتكدرُ المجلس، وتمتلئُ القلوبُ بالشحناء، وتُغمَضُ العيونُ علىٰ القذىٰ[٥].

فالمرموقُ بنظر العامةِ الموسومُ بمِيسَمِ[٦] العلم: إما أن يتستَّر بالسكوت حتىٰ يقال: إن الشيخَ مستغرق، أو يَهذِي[٧] بما تمجُّه[٨] الأسماع وتنفرُ عنه الطباع[٩]!.

---

(١) الأصل في كتب الفلاسفة والمتكلمين عدم جواز النظر فيها إلا عند الحاجة، وللراسخين في العلم.

(٢) أي: ترىٰ كلامَنا ككلام العامة وخطابِهم.

(٣) صدق ـ وربي ـ؛ وانظروا إلىٰ أغلب مجالس من يدَّعون أنهم «طلبة علم»؛ لا ترىٰ في كلامهم الطويل العريض، وهذيانِهم الكسيح المريض مسألةً علميةً تُثار لينتفع بعضهم من بعض! بل كلامُهم إما لغوٌ لا نفع من ورائه، وإما إثمٌ ينغمسون في أعماقِه، وإما تصنُّعُ بعضِهم لبعض؛ وكلٌّ يريد إظهار نفسه وما عنده، حتىٰ إذا جاء جليسُه بفائدةٍ لطيفة أو نادرةٍ طريفة ظهر بها نبوغُه وارتقاءُ فكره عليه، دبت الغَيرة والحسد، وقطع الكلام لأي غرض! فأنىٰ ينتفع طلبةُ العلم بعضهم من بعض؟! وراجع في هٰذه الظاهرة الموجعة ـ مشكورًا ـ كتابي: «ضباب علىٰ قلوب أهل الالتزام»، ظاهرة: «هذيان المجالس».

(٤) **الإغماض**: الإعراض، أي: كأننا لم نسمعها.

(٥) أي: يسكت الجلساء وقد كتموا بداخلهم حقدهم وغلَّهم.

(٦) في المطبوع: «بما يمسي»! والظاهر أنها تحريف، ولعل الصواب ما أثبتُّه. **والمِيسم**: العَلامة أو الصفة.

(٧) **يهذي**: يتكلم بالتفاهات والسفاسف؛ من «الهذيان».

(٨) **تمجُّه**: ترفضه.

(٩) يقصد من الفقرة الأخيرة: أن المشار إليه بالبنان عند العامة:

=

وقالوا: سَكِرْنا بحبِّ الإلٰهِ ... وما أسكر القومَ إلا القِصَع

فحالُنا الآن كما قال ابن الجوزي في مجلس وعظه ببغداد:

ما في الديارِ أخو وَجدٍ نُطارِحُه ... حديثَ نجدٍ ولا خِلٌّ نُجاريهِ

وهٰذه نفثةُ مصدور، فنسأل اللَّهَ السلامة واللطف». انتهىٰ كلام العطار.

وموضعُ الاستشهاد منه: تأسُّفُه علىٰ الاقتصار علىٰ ما في الأيدي من الأسفار، مع أن الدواءَ الناجعَ هو التنقيبُ عما خبَّأته أيدي السلف من جواهرِ العلم ونفائسِ الفوائد(١)، وباللَّهِ التوفيق.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

= ـ إما أن يسكت ولا يتكلم، حتىٰ يُهاب ويُعظم ـ حتىٰ لو كان من أجهل خلق اللَّه ـ.
ـ وإما أن يهذي بالكلام الفارغ الذي لا وزن له ولا اعتبار عند أهل العلم الراسخين.

(١) وكذٰلك في سعة الاطلاع فائدة عظيمة، وهي معرفة أقدار الأئمة، ورجاحة عقولِهم، وأنهم ما كانوا يتخيَّرون رأيًا في مسألةٍ علمية ـ لا سيما في مسائل الاجتهاد ـ، إلَّا ويكونُ لكلٍّ منهم دليلٌ خفيٌّ أو تعليلٌ لطيف لا يُدرك إلا بدقيق التأمُّل وبديع التفكر، وحينها يتأدب من يخالفهم عند الخلاف، ولا يُهدر قيمتَهم وقيمة أقوالِهم، وكم من قولٍ كان طالبُ العلم يستنكره في بدايةِ طلبه، ويرفضه ـ بلا أدنىٰ تردد ـ، لأنه لما قرأه أو سمعه وصل إليه خاليًا من دليل صاحبه أو تعليله، ثم بعد ذٰلك إذا جد واجتهد، واطلع علىٰ القول برمَّته وتفاصيله من كلام قائله؛ حينها تَهدأ نفسه، ويحتَرم قول المخالف؛ بل ـ واللَّهِ ـ قد يرجع إلىٰ قولِه بعدما تبيَّن له من دقائق الفهم ما كان خافيًا عليه قبل ذٰلك. نعم هٰذه إحدىٰ فوائد سعة الاطلاع. أما مَن كان كسُله أغلب من جِدِّه، وظلمُه أوسعَ من عدله؛ فإنه باكتفائه ببعض الكُتيِّبات أو الرسائل، نراه ينكر بالكلية وجود قولٍ آخر غير القول الذي وقف عليه، ويشنع علىٰ قائله، بل ويتهم ناقله بالكذب، وقد يقسم: إن العالِم صاحب القول لم يقل بِهٰذا من أصله! وترىٰ وتسمع منه كلامًا ليس فيه رائحة الإنصاف ولا العلم؛ بل هو تعالُمٌ وجراءةٌ علىٰ اللَّهِ وعبادِه، وردٌّ وتكذيبٌ لما لم يُحط به علمًا ـ بل لِمَا جَهِله بكسله أصلًا ـ، واللَّهُ يهدينا إلىٰ سواء السبيل.

إعراضُ المُفْتي عن المُقلِّدِ الخَصِمِ[١]

المقلِّدُ هو الذي لا يصلُ فهمُه إلىٰ دَرَكِ[٢] الدليل، أو لا يريدُ أن يصل، أقعدتْه الفِطرةُ[٣] عن اللِّحاق بأولي العلم، أو قنِع بالتخلُّفِ عن السباق مع أبطال النظر وأقطاب الفهم[٤]؛ فلما ماتت قوتُه النظرية كان قصاراهُ أن يقفَ مع قول مفتيه، ويَجرعَ من الكأس الذي يَسقيه، فإذا تحلَّل بالدليل[٥]، وأخذ يخوضُ مع الأبطال في القال والقيل[٦]، دل علىٰ تطفُّلِه وفضولِه وتمحُّلِه[٧]، وتعدِّيه طَورَه، ومجاوزتِه قَدْرَه، لهٰذا يجبُ الإعراضُ عنه، وأن تُحجب مخدَّراتُ[٨] المناظرةِ منه. ولمَّا ابتُلي الأئمة قديمًا بالمقلِّدة المُماحكين[٩] وضعوا للدرءِ جدلهم قوانين.

★ قال الإمامُ حجةُ الإسلام أبو حامد الغزَّالي ـ رضي اللَّهُ عنه وأرضاه ـ في

---

(١) **الخَصِم**: شديدُ الخصومة، الذي يريدُ الانتصار لقول شيخه ـ فحسب ـ ، حتىٰ لو ظَهر له بطلانُ قوله أو ضعفُ دليله. وما أكثر هٰذا الصنفَ المسكينَ في أيامنا!.

(٢) **الدرَك**: الإدراك.

(٣) هٰكذا في المطبوع، ولو صحت فلعل المؤلف يقصد بالفطرة الجهل الذي ينشأ عليه العبد؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، فمن مال لفطرته الأولىٰ، فقد استحب العمىٰ علىٰ الهدىٰ والضلال علىٰ الرشاد، واللَّهُ أعلم بمراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) في المطبوع: «إبطال النظر وإقطاب الفهم». بكسر الهمزة في «إبطال وإقطاب»، وهي غير ظاهرة المعنىٰ، ولعل الأصح ما أثبتُّه، وهو موافق للجملة التي سبقت، وسوف يأتي بعد سطر كلمة «الأبطال»، فلعلها تؤيد كلامي. والمقصود بهم: علماء الأمة وأكابرها.

(٥) كذا في المطبوع، ولعل «تحلل» من ارتداء الحُلة، ويكون المقصود: فإن ألبس نفسه ثوب الدليل، زاعمًا اتباعه، وأنه ليس بمقلِّد... يحصل ما يأتي ذكره.

(٦) لم يقصد القال والقيل المنهي عنهما في الحديث **الصحيح**: «نَهىٰ عن قيل وقال»، وإنما يشير إلىٰ المناظرة التي فيها ذكر المآخذ والأقاويل.

(٧) **التمحُّل**: الاحتيال والمكر.

(٨) **المخدَّرات**: الخبايا النفيسة.

(٩) **المُماحِكين**: المخاصمين. **والمماحكة**: الجدل والخصومة.

كتابه «فَيصل التفرقة»: «وشرطُ المقلِّد أن يسكتَ ويُسكتَ عنه؛ لأنه قاصرٌ عن سلوك طريق الحِجاج، ولو كان أهلًا له كان مستتبَعًا[١] لا تابعًا، وإمامًا لا مأمومًا؛ فإن خاض المقلدُ في المُحاجَّة فذٰلك منه فضول، والمشتغلُ به[٢] صار كضاربٍ في حديدٍ بارد، وطالبٍ لصلاح الفاسد، وهل يُصلِحُ العطارُ ما أفسد الدهرُ؟» اهـ[٣].

★ وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «إحياء علوم الدين» ـ في الباب الرابع من أبواب العلم[٤]؛ في مَباحث المناظرة، وتلبيس المناظرين ـ ما مثاله: «اعلمْ أنَّ هٰؤلاء قد يَستدرِجون الناسَ إلىٰ ذٰلك: بأنَّ غرَضَنا من المناظرات: المُباحثةُ عن الحق ليتَّضح؛ فإنَّ الحق مطلوبٌ، والتعاونَ علىٰ النظر في العِلمِ وتوارُدِ الخواطر مُفيدٌ ومُؤثِّر، هٰكذا كانت عادةَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مشاوراتهم».

ثم قال: «ويُطلِعُك علىٰ هٰذا التلبيسِ ما أذكرُه [لك]، وهو: أنَّ التعاونَ علىٰ طلب الحق من الدين، ولٰكن له شروطٌ وعلاماتٌ ثمانٍ».

إلىٰ أن قال: «الثالثُ: أنْ يكون المُناظِرُ مُجتهدًا يُفتِي برأيه ـ لا بمذهب الشَّافعيِّ وأبي حنيفة وغيرهما ـ، حتىٰ إذا ظَهر له الحقُّ مِن مذهب أبي حنيفة، تَرك ما يُوافقُ رأيَ الشَّافعي، وأفتىٰ بما ظَهر له؛ كما كان يفعلُه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والأئمَّة.

فأمَّا[٥] مَن ليس له رُتبةُ الاجتهاد ـ وإنما يُفتي فيما يُسألُ عنه ناقلًا عن مذهب صاحبه، فلو ظَهر له ضَعفُ مذهبه لم يترُكْه ـ: فأيُّ فائدةٍ له في المُناظرة، ومذهبُه معلومٌ؟! وما يُشكِلُ عليه يلزمُه أن يقول: لعلَّ عند صاحب مذهبي جوابًا عن هٰذا، فإني لستُ مستقلًّا بالاجتهاد» اهـ.

---

(١) يعني إمامًا متبوعًا.

(٢) يعني الذي يشغل نفسه بالجدال معه والمناظرة.

(٣) «فيصل التفرقة» (٢٢).

(٤) «إحياء علوم الدين» (١/ ٤٢).

(٥) تحرفت في المطبوع إلىٰ «قلما»؛ والتصويب من «الإحياء».

★ وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أيضًا ـ في كتاب «آداب تلاوة القرآن» ـ في أسباب موانع الفهم الأربعة ـ ما مثاله في «الثاني»: «أن يكون مقلدًا لمذهبٍ سَمِعه بالتقليد، وجَمَد عليه، وثَبَت في نفسه التعصُّبُ له بمجرد الاتباع للمسموع؛ من غير وصولٍ إليه ببصيرةٍ ومشاهدة؛ فهٰذا شخصٌ قيَّده مُعتقَدُه عن أن يجاوزَه؛ فلا يمكنُه أن يخطرَ بباله غيرُ مُعتقَدِه، فصار نظرُه موقوفًا علىٰ مسموعه؛ فإن لَمَع برقٌ علىٰ بُعْدٍ، وبدا له معنًىٰ من المعاني التي تُبايِنُ[١] مسموعَه؛ حَمَل عليه شيطانُ التقليد حَمْلةً، وقال: «كيف يخطرُ هٰذا ببالك، وهو خلافُ معتقَدِ آبائِك[٢]؟!»؛ فيرىٰ أن ذٰلك مِن غرورِ الشيطان، فيتباعدُ منه، ويحترزُ عن مثله. ولمثل هٰذا قالت الصوفيةُ: «إن العِلم حِجابٌ»! وأرادوا بـ«العلم»: العقائدُ التي استمرَّ عليها أكثرُ الناس بمجرد التقليد، أو بمجرد كلماتٍ جدليةٍ حرَّرها المتعصِّبون للمَذاهب، وألقَوها إليهم[٣]» انتهىٰ[٤].

★ وما أجملَ قول الجاحظ ـ عليه الرحمة[٥] ـ: «التقليد مرغوبٌ عنه في حُجةِ

---

(١) تُباين: تخالف.

(٢) تحرفت في المطبوع إلىٰ «آياتك»، والتصويب من «الإحياء».

(٣) دفاع أبي حامد عن قولةِ الصوفية السالفة: «العلم حجاب»! هٰذا الدفاع فيه نظرٌ بيِّن؛ فمعلومٌ أن ضُلَّالَ الصوفية كانوا يرَون في العلم الشرعيِّ حجابًا عن الفتوحات والمشاهدات والمكاشفات البدعية التي لبَّس الشيطان عليهم بها، ومن أقوالِهم المشهورة: «دعوا علمَ الورق، وعليكم بعلم الخِرَق»! فأكثر أولٰئك الضلال تركوا العلم المحمدي، وألقوا بأنفسهم في رياضات ومجاهدات بدعيةٍ، أدَّت بهم إلىٰ الخَرَف والهذيان، حتىٰ إن أحدهم قد يتبدىٰ إليه الشيطان، فيقول: رأيتُ ربِّي، وقد تتخايل إليه الوساوس في خلواتِه يظنها ملائكة، وتكون تلبيساتٍ من الشياطين، وقد بيَّن أحوالهم تمام البيان علماء السلف علىٰ مدار التاريخ، وكثرت حولَهم المؤلفات، ومِن أهم مَن رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عديدة من مؤلفاته؛ فراجع جمعًا مباركًا لها في كتاب «موقف ابن تيمية من الصوفية»، للشيخ محمد بن عبدالرَّحمٰن العريفي ـ طبع: مكتبة دار المنهاج السلفية بالرياض، وكذا للإمام ابن الجوزي وقفاتٌ كثيرةٌ معهم مبثوثة في كتابه: «صيد الخاطر»، و«تلبيس إبليس»، وسوف يصدران قريبًا ـ بإذنه تعالىٰ ـ عن دار ابن الجوزي بالدمام.

(٤) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٨٤).

(٥) كان من ضُلَّال المعتزلة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٢٦).

العقل، منهيٌّ عنه في القرآن، نصراؤه قد عَكسوا الأمور ـ كما ترىٰ ـ ، ونقضُوا العادات[١]، وذٰلك أنَّا لا نشكُّ أنَّ مَن نظر وبَحث وقابَلَ ووازَن[٢] أحقُّ بالتبيُّن[٣] وأولىٰ بالحُجة» انتهىٰ[٤].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) لعله يقصد عادات العلماء في اتباع الأدلة وترك التقليد، واللَّهُ أعلم.

(٢) في المطبوع: «ووزن»، والمثبت من «رسائل الجاحظ».

(٣) أي: أحق أن يتبين له الصواب.

(٤) «رسائل الجاحظ» (٣/ ٢٨٥ ـ الرسالة السابعة عشرة).

ما على المُفتي إذا عرف الحق؟

★ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الإيمان»: «اتَّفق العلماءُ علىٰ أنه إذا عُرف الحقُّ لا يجوزُ تقليدُ أحدٍ في خلافه، وإنما تنازعوا في جوازِ التقليد للقادر علىٰ الاستدلال ـ وإن كان عاجزًا عن إظهار الحقِّ الذي يعلمه ـ ؛ فهٰذا يكونُ كمَن عَرَف أن دينَ الإسلام حقٌّ ـ وهو بين النصارىٰ ـ ، فإذا فَعل ما يقدرُ عليه من الحق لا يؤاخَذُ بما عجز عنه.

وأما إن كان المتبعُ للمجتهد[1] عاجزًا عن معرفةِ الحق علىٰ التفصيل، وقد فَعل ما يقدرُ عليه مثلُه من الاجتهاد في التقليد؛ فهٰذا لا يؤاخَذُ إن أخطأ ـ كما في القِبلة ـ .

وأما إن قلَّد شخصًا ـ دون نظيره ـ بمجردِ هواه، ونَصَره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق؛ فهٰذا من أهل الجاهلية ـ وإن كان متبوعُه[2] مصيبًا ـ لم يكن[3] عملُه صالحًا، وإن كان متبوعُه مخطئًا كان آثمًا.

وهٰؤلاء من جنس مانعِ الزكاة ومَن عَبَد الدينارَ والدرهمَ والقطيفةَ والخميصة[4]؛ فإن ذٰلك[5] لمَّا أحب المالَ حبًّا منعه عن عبادة اللَّه وطاعته صار عبدًا له، وكذلك هٰؤلاء[6]؛ فيكون فيهم[7] شركٌ أصغر، ولهم من الوعيد بحسب ذٰلك.

---

(١) يقصد المقلِّدَ؛ لأنه اتبع عالمًا مجتهدًا تقليدًا له.

(٢) تحرفت في المطبوع إلىٰ «متبوعًا»! والتصحيح من «كتاب الإيمان».

(٣) يعني المقلِّد التابع.

(٤) **الخَميصة**: كساء من قطن أو صوف. وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد به حديث: «**تَعِس عبدُ الدينار، تَعِس عبدُ الدرهم، تَعِس عبدُ القطيفة، تَعِس عبد الخميصة، تَعِس وانتكس، وإذا شيك فلا انتُقِش**». **صحيح**: رواه البخاري (٦٤٣٥).

(٥) يعني عَبْدَ الدينار والدرهم.

(٦) يعني عُبَّاد الخميصة والقطيفة.

(٧) في المطبوع و«الفتاوىٰ»: «فيه»، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

وفي الحديث: «**إنَّ يسيرَ الرياءِ شِركٌ**»[١] اهـ. كلامه ـ عليه الرحمة[٢] ـ.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٣٩٨٩)، وابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢١)، والحاكم (٤/٣٢٨)، وتمَّام في «الفوائد» (١٦٧٣)، وأبو نُعيم في «الحلية» (١/ ٥)، والبيهقي في «شُعَب الإيمان» (٦٨١٢)، وفي «الأسماء والصفات» (ص٤٩٩)، **وضعَّفه** الإمام البوصيري، والعلَّامة الألباني، **وضعَّفه جدًّا** العلَّامة شعيب الأرنؤوط. وانظر ـ لزامًا ـ: «تحقيق سنن ابن ماجه» (٥/ ١٢٦، ط ـ الرسالة).

(٢) «مجموع فتاوي ابن تيمية ـ كتاب الإيمان» (٧/ ٧١ ـ ٧٢).

تورُّعُ المُفْتي عن التكفير والتضليل

مما يزيِّنُ العالِمَ: كِبَرُ عقله، وشدةُ رزانته، وحَصافةُ لُبِّه[(١)].

ومما يَشينه ويُزريه: طيشُه، وحُمقه، وخِفَّتُه وتسرعه، فتراه بذلك يَهوي من حالق ـ وإن ناطح الجوزاءَ بعرفانه بحقٍّ أو بغير حق ـ، فبحفظِ اللسان صيانة الإنسان، «وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على مناخِرِهم إلا حَصائدُ ألسنتهم؟»[(٢)].

★ قال حجةُ الإسلام الغزَّالي في «فيصل التفرقة»: «إذا رأيتَ الفقيه ـ الذي بضاعتُه مجردُ الفقهِ ـ يخوضُ في التكفير والتضليل؛ فأعرِضْ عنه، ولا تُشغِلْ به قلبَك ولسانك؛ فإن التحديثَ[(٣)] بالعلوم غريزةٌ في الطبع لا يصبرُ عنه الجُهال، ولأجله كثُر الخلافُ بين الناس، ولو ينكتُ من الأيدي مَن لا يدري[(٤)]؛ لقلَّ الخلافُ بين الخلق[(٥)]»[(٦)].

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أيضًا ـ: «واعلمْ أنه لا تكفيرَ في الفروع أصلًا إلا في مسألةٍ واحدة، وهي أن ينكرَ أصلًا دينيًا عُلم من الرسول ﷺ بالتواتر».

ثم قال: «ولو أَنكر ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمُهُ به الكفر[(٧)]، ولو أَنكر ما

---

(١) الحصافة: الإحكام والرزانة.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٣١)، والتِّرمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٤٩)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الإمام الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه الإمامان الحاكم والذهبي، وصحَّحه ـ كذلك ـ العلَّامة الألباني، والعلَّامة شعيب الأرنؤوط.

(٣) تحرفت في المطبوع إلى «التحدي»، والتصويب من «الفيصل».

(٤) أي: ولو يبتعد الجُهَّالُ عن الخلاف.

(٥) ومما يؤثر عن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قولته النفيسة: «لو سكت من لا يعلم لقلَّ الخلاف».

(٦) «فيصل التفرقة» (ص ٧٤).

(٧) هذه المسألة فيها تفصيل مهم، انظرها في البحث القيم: «خبر الواحد الصحيح، وأثره في =

ثبت بالإجماع فهٰذا فيه نظر؛ لأن معرفةَ كون الإجماع حجةً قاطعةً فيه غموضٌ يعرفُه المحصِّلون لعلم أصول الفقه.

وأنكر النظَّامُ[١] كون الإجماعِ حُجةً أصلًا، فصار كونُ الإجماعِ حجةً مختلفًا فيه[٢]».

وقال ـ أيضًا ـ : «ولا يلزمُ كُفرُ المؤوِّلين ما داموا يلازمون قانون التأويل، وكيف يلزمُ الكفرُ بالتأويل، وما من فريقٍ من أهل الإسلام إلا وهو مضطرٌّ إليه[٣]؟».

وقال ـ أيضًا ـ : «كأنَّ كلَّ واحدٍ لا يَرضىٰ بما ذَكره الخصمُ، ولا يراه دليلًا قاطعًا، وكيفما كان فلا ينبغي أن يكفِّرَ كلُّ فريقٍ خَصمَه»[٤].

وكتابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هٰذا: «فيصل التفرقة» مما يُهمُّ كلَّ نبيهٍ مراجعتُه ومطالعتُه، فلم يؤلَّف في موضوعِه مثله.

★ وقال الإمامُ ابن حزم في «الفِصَل» ـ في الكلام فيمن يكفُرُ ولا يَكفر ـ ما مثاله: «ذهبت طائفةٌ إلىٰ أنه لا يكفُرُ ولا يفسُقُ مسلمٌ بقولٍ قاله في اعتقادٍ أو فُتيا، وأنَّ كلَّ مَن اجتهد في شيءٍ من ذٰلك فدَانَ[٥] بما رأىٰ أنه الحق؛ فإنه مأجورٌ علىٰ كل حال ـ إن أصاب الحقَّ فأجران، وإن أخطأ فأجرٌ واحد ـ ، وهٰذا قولُ ابن أبي ليلىٰ، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن عليٍّ ـ رضي اللّٰه عن

= العمل والعقيدة»، للشيخ نور الدين عتر.

(١) النَّظَّام: من أئمة المعتزلة.

(٢) هل مخالفة الواحد والاثنين للإجماع ـ علىٰ القول بثبوته ـ يعد خرقًا له؟ فيه خلاف بين أهل العلم، تراه في كتب أصول الفقه ـ مباحث الإجماع. لٰكن ليس كلُّ أهل البدع يُعتدُّ بهم في الإجماع والخلاف، فليراجع هٰذا ـ أيضًا ـ في كتب الأصول.

(٣) وينتبه إلىٰ أن التأويل الصحيح لابد ألَّا يخالف المعاني الصحيحة للكتاب والسنة؛ كما زلَّ فيه من زلَّ من أهل البدع ـ معتزلةً، وجهميةً، وأشعريةً، وماتريدية، وخوارج... وغيرهم ـ ؛ فالتأويل له ضوابط وقوانين؛ إذا خرجت عنه صارت «تحريفًا» حتىٰ لو سماه صاحبُه تأويلًا. وراجع كتب أصول الفقه، الأبواب المتعلقة بالمباحث اللغوية.

(٤) «فيصل التفرقة» (ص ٤٧ ـ ٤٨).

(٥) دان: التزم وعبد اللّٰهَ تعالىٰ.

جميعهم ـ، وهو قولُ كلِّ مَن عرفنا له قولًا في هٰذه المسألة من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ».

إلىٰ أن قال: «والحقُّ هو أن كلَّ مَن ثبت له عقدُ الإسلام فإنه لا يزولُ عنه إلا بنصٍّ أو إجماع، وأما بالدعوىٰ والافتراءِ فلا».

إلىٰ أن قال: «وأما مَن كفَّر الناس بما تؤولُ إليه أقوالُهم فخطأ، فإنه كذبٌ علىٰ الخصم، وتقويلٌ له ما لم يقُلْ به، وإن لزِمه فلم يحصُل علىٰ غير التناقض فقط، والتناقضُ ليس كفرًا»[1].

وتتمةُ البحث من نفائس العلم فلْيُرجَعْ إليه.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل» (٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩) باختصار.

اتقاءُ المُفتي التسرُّعَ في دعوى الإجماع

كثيرًا ما يمرُّ بمُطالع كتب الفقه دعوىٰ الإجماع في بعض المسائل أو النوازل، ولا سندَ له إلا عدمُ العلم بالمخالف، فيأتي أسيرُ التقليد، فينقُلُه علىٰ اعتقادِ أنه مجمعٌ عليه، مع أن الواجب عليه:

ـ إما التنقيبُ ـ جُهدَه ـ في سائر بطون الكتب الفروعية وأسفارِ الخلاف حتىٰ يسقطَ علىٰ الحقيقة في دعوىٰ الإجماع.

ـ أو يحذفَ كلمة الإجماعِ من نقله وعزوه.

فقد ظهر فيما لا يُحصىٰ من المسائل المدَّعىٰ فيها الإجماعُ أن وراءَها خلافًا في مذاهب أخرىٰ؛ بل في كتبٍ منتشرةٍ قد لا تخلو خزانةُ عالِمٍ منها.

★ وما ألطفَ قولَ شمس الدين الأصفهاني ـ مِن كبار أئمة الشافعية ـ في «شرح المحصول»: «الحقُّ تعذُّرُ الاطلاعِ علىٰ الإجماع، إلا إجماعَ الصحابة؛ حيث كان المجمِعون ـ وهم العلماء منهم ـ في قِلَّةٍ، وأما الآن ـ وبعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء ـ فلا مطمعَ للعلم به».

قال: «وهو اختيارُ الإمام أحمد؛ مع قُرب عهدِه من الصحابة، وقوةِ حفظه، وشدةِ اطلاعه[1] علىٰ الأمور النقلية».

قال: «والمنصفُ يعلمُ أنه لا خبرَ له من الإجماع إلا ما يجدُه مكتوبًا في الكتب، ومنَ البيِّن أنه لا يحصلُ الاطلاعُ عليه إلا بالسماع منهم، أو بنقلِ أهل التواتر إلينا، ولا سبيلَ إلىٰ ذٰلك إلا في عصر الصحابة، وأما من بعدهم فلا» انتهىٰ كلام الأصفهاني.

ووجهُ الاتقاء والتورُّعِ في دعوىٰ الإجماع في بعض الأحكام هو أن الإجماع

(١) في المطبوع: «واطلاعه».

ـ علىٰ ما عرَّفه الأصوليون ـ: «اجتماعُ علماء المسلمين علىٰ حكمٍ من الأحكام».

★ ولذا قال شيخُ الإسلام تقي الدين ابنُ تيمية: «وأما أقوالُ بعض الأئمة ـ كالفقهاءِ الأربعة وغيرهم ـ؛ فليس حجةً لازمة، ولا إجماعًا ـ باتفاقِ المسلمين ـ؛ بل قد ثبت عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم نَهَوْا الناسَ عن تقليدهم؛ وأَمروا إذا رأَوا قولًا في الكتاب أو[1] السُّنةِ أقوىٰ من قولهم، أن يأخذوا بما دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ، ويَدَعوا أقوالَهم. ولهٰذا كان الأكابرُ من أتباع الأئمةِ الأربعة لا يزالون إذا ظَهر لهم دلالةُ الكتاب أو السُّنة علىٰ ما يخالفُ قول متبوعهم اتبعوا ذٰلك» انتهىٰ[2].

★ وفي «معالِم الأصول»: «إذا أفتىٰ جماعةٌ، ولم يُعلم لهم مخالف؛ فليس إجماعًا قطعًا، إذ لا يُعلم أن الباقينَ موافقون، ولا يكفي عدمُ علم خلافِهم؛ فإن الإجماعَ هو الوِفاق، لا عدمُ علم الخلاف» انتهىٰ.

★ وقال حجةُ الإسلام الغزَّالي في كتابه «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»: «وأما ما يستندُ إلىٰ الإجماع، فدَرَكُ ذٰلك من أغمض الأشياء، إذ شَرْطُه أن يجتمعَ أهلُ الحَلِّ والعقدِ في صعيدٍ واحدٍ علىٰ أمرٍ واحدٍ اتفاقًا بلفظٍ صريح، ثم يستمرُّوا عليه مدةً عند قوم، وإلىٰ انقراض العصر عند قوم، ومن هٰذا عُلم حدُّ الإجماع».

وقال ـ أيضًا ـ: «وإنما يُعرف ذٰلك ـ مواضعُ الإجماع ـ من مطالعةِ الكتب المصنَّفةِ في الاختلاف والإجماع للسلف، ثم لا يحصلُ العلم في ذٰلك بمطالعةِ تصنيفٍ ولا تصنيفين، إذ لا يحصُلُ تواترُ الإجماع به».

وقال: «وقد صنَّف أبو بكر الفارسي رَحِمَهُ اللَّهُ كتابًا في مسائل الإجماع، وأُنكر عليه كثيرٌ منه، وخُولف في بعض تلك المسائل»[3].

قال: «فإذن مَن خالف الإجماع ولم يثبُت عنده بعدُ؛ فهو جاهلٌ مخطئ، وليس

---

(١) في المطبوع: «و»، والمثبت من «الفتاوي».

(٢) «مجموع فتاوي ابن تيمية» (٢٠/ ١٠ ـ ١١).

(٣) وكذا رأينا انتقادات لكثيرٍ من دعاوىٰ الإجماع لحفاظ أكابر، كالحافظ ابن عبدالبر، والإمام ابن حزم، والإمام ابن قدامة وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

بمكذِّب[1]، لا يمكن تكفيرُه، والاستقلالُ بمعرفة التحقيق في هٰذا ليس بيسير».
انتهىٰ كلام حجة الإسلام ـ نفعنا المولىٰ بعلومه[2] ـ[3].

▪ ✧ ▪ ✧ ▪ ✧ ▪

(١) كذا في المطبوع، والظاهر أن المقصود: وليس بمكذِّبٍ بقطعيٍّ في الشريعة حتىٰ يُحكم عليه بالكفر، والعلم عند اللّٰهِ تعالىٰ.

(٢) «فيصل التفرقة» (ص ٦٩ ـ ٧٢).

(٣) وقد ذهب بعضُ العلماء المعاصرين إلىٰ إمكانية تحقق الإجماع في العصر الحاضر، فانظر بحثًا قيمًا في هٰذا في الكتاب النفيس: «الفتيا المعاصرة ـ دراسة تأصيلية» للشيخ خالد المزيِّني (ص: ١١٠ ـ ط: دار ابن الجوزي بالدمام)، حيث قال ـ حفظه اللّٰه ـ : «والحاصل أن إجماعَ علماء العصر ممكن؛ بشرط أن تتوفر الدواعي لتحقيقه في الواقع، فبالإضافةِ إلىٰ المجامع الفقهية المعاصرة؛ يبدو لي أنه لابد من قيام مؤسساتٍ بحثيةٍ مستقلةٍ تتوزع في أنحاء البلاد الإسلامية، وتتصدَّىٰ لحصر أهل الاجتهاد وحَشْدِهم، وتقومُ بالتنسيق بين المجامع الكبرىٰ بعضِها مع بعض، وبين هٰذه وبين المجتهدين، ويمكنها الإفادةُ في هٰذا المجال من الوسائل الاتصالية الحديثة، والوسائط التقنية المقرِّبة للعمل والبحث.
ولا ريبَ أن الإجماع المعاصرَ أدنىٰ إلىٰ التحقُّق بكثيرٍ جدًّا منه في عصورٍ خلت؛ فقد قامت لتقريبه والسعي في إبرامه مؤسسات فقهية كبرىٰ ـ كالمجامع الفقهية، وما يسندها من مؤتمرات علمية ولجان إفتائيه ـ ، واتخذت هٰذه المؤسسات صفة التنظيم والتقنين؛ بحيث غدا تصورُ اتفاق السواد الأعظم من الفقهاء أقربَ مما كان عليه الوضع فيما قبلُ.
ولئن ذهب جمعٌ من الباحثين إلىٰ اعتبار قراراتِ المجامع الفقهية ضربًا من الإجماع المعتبَر، أو هي مُفضيةٌ إليه مقرِّبةٌ منه؛ فإن الصحيح أن قراراتِ المجامع لا تُعدُّ إجماعًا بالمعنىٰ الأصولي؛ لأنها اتفاقُ بعض المجتهدين ـ لا كلِّهم ـ ؛ لٰكنها يمكن أن تكون نواةً للإجماع الصحيح، وهٰذا الأخير يمكن تحقيقُه بعقد مؤتمر فقهيٍّ عام يحضره الجمُّ الغفير من علماء العصر، ومما يساعد علىٰ ذٰلك تقدُّمُ أسبابِ المواصلات، ووسائل الإعلام المتنوعة الواسعةِ الانتشار، خصوصًا أن اللّٰهَ تعالىٰ امتنَّ علىٰ هٰذه الأمة بمؤتمر ديني سنوي ـ هو موسم الحج ـ ، ويحضُره من أهل العلم الكثيرُ الطيب؛ فلو أن هٰذا النوع من الاجتماعات عُقد في أكناف بيت اللّٰه الحرام ـ في موسم الحج ـ ، لكان أقرب إلىٰ تحقيق هٰذا المصدر التشريعي الإسلامي، وبالأخص حين تتبنَّاه حكومةٌ راشدة غيورة» اهـ.

المُفتي والعالِم بإزاء مَن ينبزُهُ بالألقاب

إن العالِم لمَّا أَخذ اللَّهُ عليه الصَّدعَ بالحق والأمرَ بالمعروف والنهيَ عن المنكر، وألَّا يخافَ في اللَّه لومةَ لائم، كان معرَّضًا من أعداءِ أنفسهم وعبيدِ أهوائهم للشنآنِ والنبز بالألقاب[١]؛ فتَراهم إن وجدوه يميلُ للنظر في الأدلةِ على الأحكام، والوقوفِ على[٢] مآخِذ المَذاهب والأقوال، وتحرِّي الأقوم والأصلح بدونِ تعصُّبٍ لإمام، ولا تحزُّبٍ لآخرَ؛ نبزوه بالاجتهاد وسمَّوه «مجتهدًا» تَهكُّمًا ـ مع أنه بذٰلك لم يقُم إلا بواجبه ـ ! وإن أبصَروا مَيلَه لعلوم الحكمةِ والرياضيات وتشوُّقَه[٣] لاقتطافِ ثمارها سمَّوه «طبيعيًّا»، وإن رأَوا حثَّه على البذل والإنفاقِ في سبيل اللَّه، ودَعواه الموسرين للعطف على البؤساء لقَّبوه «اشتِراكيًّا»[٤]، وإن سمِعوه يتكلمُ في الزيارة المشروعة[٥]، وينهى عما أُحدث فيها[٦]، أو يتكلم على أنواع الشِّركِ المقرَّرةِ في السُّنة، أو يزجُرُ عن الغُلوِّ في الصالحين؛ دعَوه «وهَّابيًّا»[٧]؛

---

(١) **الشنآن**: الكراهية. **النبذ بالألقاب**: الوصف بالألقاب الكريهة.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى «عل».

(٣) في المطبوع: «تشويقه»، والأظهر ما أثبتُّه، واللَّهُ أعلم.

(٤) **الاشتِراكية**: مذهبٌ إلحادي يمنع «الملكية الفردية»، ويزعمُ أن جميع الأموال ينبغي أن يشترك فيها الجميع بالتساوي!! وهٰذا يناقضُ مبادئ الإسلام التي تسمحُ للعبد أن يبيع ويشتري ويمتلك ما شاء ـ ما دام عن طريق حلال ـ .

(٥) يقصد زيارة القبور.

(٦) كالتمسح بها، ودعاء ساكنيها، ونحو ذٰلك.

(٧) **الوهابية**: طائفة مقلدة للإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، و[من] حاملي فقهه في الأصول والفروع، وقد بسط الكلام في شرح أحوالِهم العلامة الجبرتي في «تاريخه»، وهو متداول مطبوع مرارًا. «القاسمي».

قلت: كلام المصنف رحمه الله يحتاج إلى بعض الإيضاح:

أولًا: وصفُ أهل السنة بـ«الوهابية» وصفٌ ألقاه عليهم مَن يُعادونَهم، ولا أعتقد أن صاحب الدعوة ـ الإمام محمد بن عبدالوهَّاب رحمه الله ـ كان يرضى لأتباعه والسائرين على منهاج سلفِه =

إلىٰ غير ذٰلك من أفانينِ أقوالهم، ونَبْزِهم بالألقاب لكلِّ مَن لا يمالِئُهم[١] علىٰ ميولهم، ولا يسايرهم علىٰ أهوائهم.

ولهم في كل عصرٍ تلقيبٌ جديدٌ، ونبزٌ مُبتدَع.

[و]العالِمُ الحكيمُ لا يأبهُ لهٰذه الألقابِ إذا صَدَع بالحق ولا تُحزنه؛ بل يُعيرُها أذنًا صماء؛ لأنه يَجري علىٰ ما يوجبُه دينُه، ويفرضُه عليه يقينُه، وهو ما يُرضي ربَّه وخالقَه تعالىٰ؛ فإن رضاءَ الناس غايةٌ لا تدرك[٢]، وأنَّىٰ للعاقل إرضاءُ أهواءَ متباينة، ومَنازعَ متناقضة؟!.

ما ألَذَّ الألقابَ التي تتنوَّعُ علىٰ المُصلح، وهو ساعٍ إلىٰ خيرِ قومه! وما أوجبَ التَّرحيبَ بها والابتسامَ لها! فإن أمامَه من الأنبياء ووارثيهم ما يُعزِّيه ويسلِّيه، وكفىٰ بهم أسوةً.

وما أصدقَ قولَ ورقةَ بن نوفل للنبي ﷺ: «إنه لم يأتِ أحدٌ بمثل ما جئتَ به إلا عُودي». رواه البخاري[٣].

= أن يُنسبوا إليه هو دون الإسلام نفسه؛ ذاك أن دعوتَه رَحِمَهُ اللَّهُ هي دعوة الإسلام، فإنها «إسلاميةٌ سلفية لا وهابية».

ثانيًا: أهل السنة هٰؤلاء ـ المنبوذين بالوهابية ـ ليسوا مقلدةً للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، بل هم متبعون للدليل ـ كتابًا وسنةً ـ، وإذا رأوا في كلام الإمام أحمد ـ في المسائل الاجتهادية ـ نظرًا، وكان غيره أرجحَ منه؛ تركوا قول الإمام أحمد، واتبعوا دليل الشرع؛ إذ هٰذا ما أوصاهم به ربُّهم جَلَّ وَعَلَا ونبيُّهم ﷺ؛ بل وإمامُهم أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وانظر: «دعاوىٰ المناوئين لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهَّاب»، للشيخ عبدالعزيز آل عبداللطيف، وكتاب: «إسلامية لا وهابية»، للشيخ ناصر العقل، وكتاب: «خواطر حول الوهابية»، للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم.

(١) **الممالئة**: الموافقة.

(٢) وأحذر إخواني الدعاة من أن يسعوا في دعوتِهم يومًا ما لإرضاء الناس؛ فإن هٰذا إن رسخ في أذهانِهم وصار شغلهم الشاغل، فلربما خالفوا شريعة ربِّهم عَزَّ وَجَلَّ في سبيل إرضاء من يدعونَهم ـ كما رأينا وسمعنا ـ، والداعية الصادق لا يُهِمُّه أن يجتمع الناس حولَه بقدر ما يهمه إيصال الحق والعلم الصحيح إليهم؛ ثم بعد ذٰلك يرضىٰ من يرضىٰ ويسخط من يسخط، أما من كان همه أن يجمع أكبرَ عدد من الناس حوله؛ فهو بلا شك علىٰ طريق غير رشيد وحالٍ غير سديد.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٢٢٣)، والبخاري (٧)، ومسلم (١٦٠).

الثباتُ على تحمُّل المشاقِّ، والصبرُ الجميل من الواجباتِ المحتَّمة على كل داعٍ إلى حق، والصَّدماتُ التي يجدُها البطلُ المقدامُ يجب أن تقابَلَ بثباتِ الجأش[1]، وأن تكونَ كلَّما تجددتْ باعثةً على تجدُّد القوى ومواصلةِ العملِ والسير، ولذلك قَرَن تعالى في كتابه الحكيم التواصيَ بالصبر [بالتواصي بالحق][2]، وصدق اللَّهُ العظيم.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) **الجأش**: القلب.

(٢) أي: قرن ما ينبغي على العباد من إيصاء بعضهم البعض بالحق والخير، قرن هذا بالصبر على هذا الحق، وعلى ما يلاقونه من متاعب ومشقات.

قلت: ومن أكثر الآيات بيانًا ـ أيضًا ـ لهذا: قوله لقمان رَضِوَاللَّهُعَنهُ لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ ﴾ [لقمان]؛ فقد أمره أن يجعل الصبر قائده في حياتِه الدعوية، لما يلاقيه الآمر والناهي من صدامات مع من يصدون عن سبيل اللَّه ويبغونها عوجًا.

خَوضُ بعضِ المُفتين في التلفيق

مسألةُ «التلفيق» من غرائبِ المسائل المحدَثة، المفرَّعة علىٰ القول بلزوم التمذهب للعامي، وهو قولٌ لا يعرفُه السلف، ولا أئمةُ الخلف[١]، وقد اتفقت كلمتُهم علىٰ أن العاميَّ لا مذهبَ له، ومذهبُه مذهبُ مُفتيهِ.

ترىٰ الفقيهَ من القرون المتأخرةِ لو سُئل عن رجلٍ مَسح بعض رأسه ـ أقلَّ من رُبعه ـ في وضوئه، ثم خَرج منه دمٌ وصلَّىٰ، يجيبك بأن صلاته باطلة؛ لأن عبادته ملفقةٌ من مذهبين، فخرج منها قولٌ لا يقولُ به أحد.

هٰذا قُصارىٰ جوابه في فتواه، ومبلغُ علمِه علىٰ دعواه؛ مع أنه لو فُرض أنها حَدثت في القرون الأولىٰ، وسُئل عنها مفتٍ سلفيٌّ لكان نظرُه ـ في صحتِها أو فسادِها ـ إلىٰ الدليلِ المبيح لها أو الحاظر، ولا يمكنُ أن يُتصورَ أن يقول لك: «عملُك هٰذا ملفَّق»، أو «هٰذا تلفيق»، وإنما يأمرُه بالفعل أو بالتَّركِ استدلالًا أو استنباطًا فحسب، ولذٰلك لم يُسمع لفظ «التلفيق» في كتب الأئمة؛ لا في موطآتِهم ولا في أمهاتِهم؛ بل ولا في كُتب أصحابِهم، ولا يبعُدُ أن يكون حدوثُ البحث في التلفيق في القرن الخامس أيامَ اشتدَّ التعصُّبُ والتحزُّب، ودخلت السياسةُ في التمذهب، واضطُرَّ الفقهاءُ ـ للاعتياش والارتياش[٢] ـ إلىٰ التشدُّد في ذٰلك والتصلُّب.

فمسألة «التلفيق» ـ إذن ـ من مسائل الفروع، ولا دخلَ لها في الأصول؛ فإن مسائلَ الأصول هي مباحِثُه التي يُستمدُّ منها معرفةُ الاستنباط والاستنتاج مما لأجله سُمي الأصول «أصولًا»، فمن أين يُعدُّ[٣] منها التلفيقُ الذي لم يخطُر علىٰ

---

(١) يقصد القول بلزوم التمذهب للعامي.

(٢) **الاعتياش**: أخذ ما يعيِّشُهم. **الارتياش**: التنَعُّم في العيش زيادةً علىٰ الكفاية، وقد يكون معناها الرشوة من وجهٍ ما، والعلم عند اللّٰهِ تعالىٰ.

(٣) في المطبوع: أن يُعد، ولعل حذف «أن» أصح، والعلمُ عند اللّٰه تعالىٰ.

بالِ أحدٍ في القرون الأولىٰ، ولا سمعَ به؟.

اتسع أمرُ التأليف في القرون المتأخرة، وأُدخل في كلِّ فنٍّ ما ليس منه؛ بل امتلأ مثلُ الفقه من الفرَضيات[١] أضعافَ أضعافِ الواقعيات، فلو وازنتَ بين أسلوب المتقدمِ والمتأخِّرِ في أي فنٍّ لدُهشتَ من تباينهما عجبًا، فكانت كتبُ المتقدِّمين لا تخرجُ عن موضوع الفنِّ قِيدَ شِبْر[٢]، حتىٰ استَفحل الأمرُ في التأليف، وجَرىٰ من جرَّائِه ما نَعاهُ[٣] غيرُ واحدٍ من الحكماء، وقد ألَمَّ بشيءٍ من ذٰلك القاضي ابن خُلدون في «مقدمة تاريخه».

والمقامُ لا يتسعُ لبسط هٰذا البحث الذي تتجاذبُه أمورٌ عديدةٌ لمعرفةِ مَنشئِهِ من اختلافِ السياسة، ودخولِ عوائدِ الأمة الغالبة علىٰ المغلوبةِ قسرًا، وتبدُّلِ المناحي والمطالبِ في تلقِّي العلمِ والتوسل لنيله، فاختلط جيدُ الكتب بغيره، وتبدلت العاداتُ بغيرها، وصارت المراتبُ والمناصب وفقًا علىٰ هٰذا السبيل ـ لا تُنال بغيره ـ، فتَبِعها ضرورةً أمرُ التأليف، فجرىٰ علىٰ سُنَّتها ومنهاجها، وصار التمذهبُ أصلًا راسخًا، وتعدَّدت لأجله الفرقُ الإسلامية، كلٌّ يدعو لإمام، ورائدُه السياسةُ والسيادة، فنشأ ما نشأ، وتولَّد ما تولَّد مما لا عهدَ للسلف به؛ بل بينه وبين سِيَرهم الأُوَل بُعدُ المشرقين.

يَعرفُ ذٰلك كلَّه مَن دَقَّق في فلسفةِ التاريخ، واستقرأ قواعدَ الفاتحين وأصولَ الدولة، واستكنه رجالها[٤]، وحالةَ[٥] العصر والمِصر في كلِّ مملكةٍ وجيل، وقد بسطناه في مقالةٍ خاصة.

والقصدُ أن «التلفيقَ» الذي يبحثُ عنه المتأخرون ينبغي للمُفتي إذا استُفتي

---

(١) الفرضيات: الأمور التي لا تقع إلا افتراضًا.

(٢) القِيد ـ بالكسر ـ: المسافة. والفتح خطأ، فلا تقل: «قَيد شِبْر»، لأن «القَيد» مفرد «القيود» التي يقيَّد بها الأسير والمذنب ونحوهما.

(٣) من «النَّعي»؛ أي: إظهار الحزن والتأسف.

(٤) استكنه: عرف حقيقة.

(٥) في المطبوع: «وحلية»! ولا أدري ما وجهها، ولعل الأصح ما أثبتُّه.

عن مسألةٍ منه أن ينظرَ إلىٰ مأخذِها من الكتاب أو السنة، أو مَدركِها المعقول منها، وأما تسرُّعُه إلىٰ القولِ بالتلفيق بطلانًا أو قبولًا؛ فعدولٌ عن مَهيع[1] السلف؛ علىٰ أن ما يسمُّونه بعدُ «تلفيقًا» ـ بقطع النظر عما ذكرنا من شأنه ـ ربما رَجع إلىٰ نوعِ الرُّخص التي يحبُّ اللَّهُ أن تُؤتىٰ.

وللشيخ مَرْعي الحنبلي ـ أحدُ فقهاءِ الحنابلة المشاهير ـ رسالةٌ في جواز التلفيق للعوام، وهي رسالةٌ نفيسة.

★ قال: «لأن العلماء نصُّوا علىٰ أن العامةَ ليس لهم مذهبٌ معين».

قال: وقد قال غيرُ واحد: «لا يلزمُ العاميَّ أن يتمذهبَ بمذهبٍ معين، كما لم يلزمْ في عصر أوائل الأمة».

قال: «والذي أذهب إليه وأختارُه: القولُ بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصدِ تتبُّع ذٰلك؛ بل من حيث وقع ذٰلك اتفاقًا؛ خصوصًا من العوامِّ الذين لا يسعُهم غير ذٰلك».

إلىٰ أن قال: «ولا يسَعُ الناسَ غيرُ هٰذا، ويؤيده أنه في عصر الصحابةِ والتابعين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ـ مع كثرةِ مذاهبهم وتبايُنهم ـ لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجبُ عليك أن تراعيَ أحكامَ مذهب مَن قلَّدتَه لئلَّا تُلفِّق في عبارتك بين مذهبينِ فأكثر، بل كلُّ مَن سُئل منهم عن مسألةٍ أفتىٰ السائلَ بما يراه مجيزًا له العملَ [به] من غير فحصٍ ولا تفصيل، ولو كان ذٰلك لازمًا لما أهملوه؛ خصوصًا مع كثرة تباين أقوالهم» انتهىٰ.

★ وقال العلَّامة الدسوقي ـ من فقهاء المالكية في مصر ـ في حواشيه علىٰ «شرح خليل»؛ في بحث الفتوىٰ من خطبة الكتاب ـ ما مثاله: «وفي كتاب الشبرخيتي: امتناع التلفيق»! والذي سمعناه من شيخنا ـ نقلًا عن شيخه الصغير وغيره ـ: أن الصحيح جوازه، وهو فسحة».

---

(١) المهيع: الطريق.

قال الدسوقي: «وبالجملة ففي التلفيق في العبادةِ الواحدة مِن مذهبين طريقتان:

- المنعُ، وهو طريقة المَصاوِرة[(١)].

- والجوازُ، وهو طريقةُ المغاربة، ورُجِّحت» انتهىٰ[(٢)].

★ وقال ابنُ الهمام في «فتح القدير» ـ في كتاب «أدب القاضي» ـ: «المقلِّدُ له أن يقلِّدَ أيَّ مجتهدٍ شاء.

ثم قال: وأنا لا أدري ما يمنعُ هٰذا ـ أي: تتبُّعَ الرخص وأخْذَ العامي في كل مسألةٍ بقولِ مجتهدٍ أخفَّ عليه ـ من النقل أو العقل، وكونُ الإنسان يتَّبعُ ما هو أخفُّ علىٰ نفسه ـ من قولِ مجتهدٍ مسوَّغ له الاجتهاد ـ ما علمتُ أنَّ الشرع ذمَّه عليه، وكان ﷺ يحبُّ ما خفَّف عن أمته» انتهىٰ[(٣)].

نقول هٰذا إقناعًا لمن يهُوله أمرُ التلفيق، ويزعمُ أن الحكم بجوازه شيءٌ نُكُر، مع أن إمامَه من الأفاضل ممن نُكبِرُهم مَن قال بجوازه، لا؛ بل من صحَّحه ورجحه، أما نحن فإنَّا نرىٰ الرجوعَ في [أيِّ] مسألةٍ إلىٰ سُنةِ السلف والأئمة في مثلِها كما أوضحناه، وباللّٰهِ التوفيق.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

---

(١) تحرفت في المطبوع إلىٰ: «المصاروة»، وعبارة الدسوقي في «شرحه»: «المصريين».

(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٠).

(٣) «فتح القدير» (٧/ ٢٥٨).

ماذا يعملُ المُفتي إذا فَحَص أقوالَ الأئمَّة؟

★ ذكر أبو عمر ـ محمد بن يوسف الكِندي ـ في كتاب «القضاة الذين وَلُوا قضاء مصر»، في توليةِ قضاء مصر لإبراهيم بن الجرَّاح سنة (٢٠٤) ما مثاله: «عن عمرَ[1] بن خالد قال: ما صحِبتُ أحدًا من القُضاة كإبراهيم بن الجراح، كنتُ إذا عملتُ له المحضرَ وقرأتُه عليه[2]، أقام عنده ما شاء اللَّهُ أن يقيمَ، ويرىٰ فيه رأيه، فإذا أراد أن يقضيَ به دفعه لي لأنشئَ منه سجلًّا، فأجدُ في ظَهره: قال أبو حنيفة كذا، وفي سطر: قال ابنُ [أبي][3] ليلىٰ كذا، وفي سطرٍ آخر: قال أبو يوسف كذا، وقال مالكٌ كذا.

ثم أجد علىٰ سطر منها علامةً له كالخَطَّة، لأعلمَ أن اختيارَه وقع علىٰ ذٰلك القول، فأنشئَ السجلَّ[4] عليه» انتهىٰ[5].

وهٰكذا حقُّ المفتي أن ينظرَ في الواقعة إلىٰ أقوالِ الأئمة، ويفحصَها، ويُنعِمَ النظر؛ حتىٰ إذا استبان له قوةُ أحدِها توكَّل علىٰ اللَّه تعالىٰ وأفتىٰ به، والأئمةُ أجمعُهم لم يغادِروا[6] في النوازل بَذلَ الوسع؛ حتىٰ اجتمع من أقوالهم الكثيرُ الطيب، ووُجد فيها الأمثلُ فالأمثل.

وأعني بالنوازل: ما تجدَّد علىٰ عهدهم، وأما المأثور، فما كان عن الصحب ـ رضوان اللَّه عنهم ـ، فكذٰلك يُتخيرُ فيه الأمثل، وما كان عن الحضْرةِ النبوية[7]،

---

(١) في مطبوع «القضاة»: «عمرو».
(٢) في المطبوع: «قرأته عليه»، والتصويب من كتاب «القضاة».
(٣) ساقطة من المطبوع، والتصويب من كتاب «القضاة».
(٤) في المطبوع: «المسجل»، والتصويب من كتاب «القضاة».
(٥) كتاب «الولاة والقضاة» للكندي (ص: ٣٠٩).
(٦) يُغادروا: يتركوا.
(٧) هٰذا التعبير فيه نفثةٌ صوفية، وما كان يُعرف عند السلف الصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ وإنما هو نابعٌ من =

فهناك فصلُ الخطاب، واللَّهُ الموفق.

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

= مذهب منحرفةِ المتصوفة؛ الزاعمين حضور النبي ﷺ في موالدهم ومجالسهم البدعية؛ فإن الحَضْرَة من «الحضور»، وفي زماننا تستخدمه بعضُ الجماعات الدعوية ويقصدون منه: «صاحب المقام الرفيع، والسيد» ـ ونحوها ـ ، كقول الناس ـ بالتعبير المعاصر ـ : «تفضل حضرتك، لم أقابل حضرتك» ـ ونحو هٰذا ـ ، وعلىٰ كلٍّ، فهو مصطلح بدعيٌّ أصلًا، وينبغي لمتبعي السلف الصالح هجرُه وتركُه، فلا يخرج علىٰ ألسنتهم البتة. ومما يشابِهُه ـ أيضًا ـ قول المتصوفة ـ كذٰلك ـ : «جلسنا في الحضرة الإلٰهية»، فهٰذا كله من المخاريق الفاسدة، والعلمُ عند اللَّهِ تعالىٰ.

تتمَّةُ الآداب في هذا الباب

نختمُ هٰذا البحثَ الجليلَ بما جاء في «الإقناع» و«شرحِه»[(١)] في كتاب «القضاء والفتيا» مما لم نذكره قبلُ، وعبارته مع شرحه:

١ ـ يحرمُ الحكمُ والفتيا بقولٍ ـ أو وجهٍ ـ مِن غير نظرٍ في التَّرجيح إجماعًا.

٢ ـ ويجبُ أن يعملَ بموجِبِ اعتقادِه ـ فيما له وعليه ـ إجماعًا؛ قاله الشيخ[(٢)].

٣ ـ وينبغي أن يكون بصيرًا بمكرِ الناس وخِداعهم؛ حَذِرًا [فطنًا][(٣)] مما يصوِّرونه[(٤)] في سؤالاتِهم؛ لئلَّا يوقعوه في المكروه.

٤ ـ ويحرُمُ تساهلُ مُفتٍ وتقليدُ معروفٍ به[(٥)].

قال الشيخ: لا يجوزُ استفتاءُ إلا مَن يُفتي بعلمٍ أو عدل.

٥ ـ ويلزم المفتيَ تكريرُ النظر عند تكرار الواقعة، وإن حَدث ما لا قولَ فيه[(٦)]؛ تكلَّم فيه حاكمٌ ومجتهدٌ ومفتٍ.

٦ ـ وينبغي للمفتي أن يشاوِرَ مَن عنده ممَّن يثِقُ بعلمه؛ إلا أن يكونَ في ذٰلك إفشاءُ سرِّ السائل، أو تعريضُه للأذىٰ، أو مفسدةٌ لبعض الحاضرين، فيُخفيه إزالةً لذٰلك[(٧)].

---

(١) هو من أهم كتب فروع الحنابلة، ولا يستغني عنه مفتٍ ولا قاضٍ؛ لسَبْرِه من الفروع ما لا يوجد في غيره؛ جزىٰ اللَّهُ طابعه وواقفه خيرًا. «القاسمي».
قلت: و«الإقناع» هو للإمام أبي النجا موسىٰ بن أحمد الحجاوي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ. وأما «شرحه»، فيسمىٰ: «كشاف القناع عن متن الإقناع»، للإمام منصور بن يوسف البُهُوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) يعني به شيخ الإسلام ابن تيمية. «القاسمي».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «كشاف القناع».

(٤) في المطبوع: «يصورون»، والتصويب من «كشاف القناع».

(٥) أي: ويحرمُ تقليدُ من اشتُهر بالتساهل في الفُتيا.

(٦) تحرفت في المطبوع إلىٰ «قيه».

(٧) المقصود من هٰذا كله: إذا كان السائلُ حاضرًا منتظرًا الجواب.

٧ - ولا يلزمُ جوابُ ما لا يحتملُه السائل؛ لقول عليٍّ - كما في البخاري - : «حدِّثوا الناس بما يَعرفون، أتريدون أن يكذَّبَ اللَّهُ ورسولُه؟!»[١]، وفي «مقدمة مسلم» عن ابن مسعود: «ما أنت بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغُه عقولهم، إلا كان فتنةً لبعضِهم[٢]»[٣].

٨ - ولا يلزمُ جوابُ ما لا نفعَ فيه؛ لخبر أحمدَ عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: «ما كانوا يَسألون إلا عما ينفعهم»[٤].

٩ - وللمفتي قبولُ هدية، لٰكن لا ليفتيَه بما يريده مما لا يُفتي به غيره، وإلا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٧).

(٢) ومن بلايا الزمان أن بعض الكسالىٰ والمخذِّلين استخدموا مثل هٰذه الأخبار فيما رأوا الناس يعترضون عليه - حتىٰ وإن لم يكن مما قصده عليٌّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ فتَراهم - مثلًا - إذا جاء داعيةٌ وحذَّر - بعلمٍ ولطف وأدب - عن الصلاة في المساجد المقبورة، أو أكل الربا - الذي غرق الناس فيه - ، أو بيان بعض الأعمال المحرمة التي عمت وفشت - ونحو ذٰلك - ، إذا تكلم الداعية - المهذب - في هٰذه الأمور، وثار بعض أهل الهوىٰ معترِضًا ومستنكِرًا، ترىٰ أولٰئك المخذِّلين يَستشهدون بمثل تلك الأخبار لمنع الداعية من نَهْي الناس عن تلك المناكر - لأنها تُثير فتنةً بين الناس - !! ولو عُمم مقصود هٰذه الآثار لما نُهي عن منكرٍ من المناكر - باستثناء المنكرات المقطوع بها كالزنا والقتل وشرب الخمر ونحوها - ؛ لأنه ما من أمرٍ منكر سقط فيها الخلق - وهم يظنونه صوابًا - ، إلا وسوف يعترض علىٰ كلام الناهين عنه طائفة، وبِهٰذا يضيع الدين، ويعم الشر والفساد في أرجاء البسيطة.
وأما عن تفسير الأثرين فالمقصود منهما: النصوص المتشابِهةُ التي ظاهرها التعارض ونحو ذٰلك؛ فإنه لا يجوز بيان بعضٍ منها دون البعض. وانظر «فتح الباري» (١/ ٢٢٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١/ ١١).

(٤) ضعيف: ولم أقف عليه عند أحمد، لٰكن رواه الدارمي (١٢٧)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢٠٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٥٤)، وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (١٤/ ٦٠٨)، وضعَّفه المحقق، وكذا ضعَّفه الشيخ حسين الداراني - محقق سنن الدارمي - ، والشيخ حسن أبو الأشبال في تحقيق «جامع العلم».
ولفظه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «ما رأيتُ قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاثَ عشرةَ مسألةً حتىٰ قُبض، كلُّهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، و﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم».

حرُم قبولها.

١٠ ـ وللمفتي ردُّ الفتيا إن خاف غائلتَها[١]، أو كان في البلدِ مَن يقومُ مقامَه في الفتيا، وإلا لم يجُز له ردُّها لتعيُّنِها[٢] عليه، والتعليمُ كذٰلك.

١١ ـ ومَن قَوِيَ عنده مذهبُ غيرِ إمامِه ـ لظهور الدليل معه ـ أفتىٰ به، وأعلم السائل.

١٢ ـ ويجوز للمفتي العدولُ عن جواب المسؤُولِ عنه إلىٰ ما هو أنفع للسائل.

١٣ ـ وللمفتي أن يدلَّه علىٰ عِوَضٍ ما مَنَعه عنه، وأن ينبِّهَه علىٰ ما يجبُ الاحتِرازُ عنه؛ لأن ذٰلك من قَبيل الهداية[٣] لدفع المضار.

١٤ ـ وإذا كان الحُكمُ مستغرَبًا وطَّأ[٤] قَبْلَه ما هو كالمقدِّمةِ له.

١٥ ـ وله الحَلِفُ علىٰ ثبوت الحكم أحيانًا؛ لآية: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وآية: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الذاريات]. والسُّنة بذٰلك كثيرة[٥].

١٦ ـ وله أن يُكَذْلِكَ مع جوابِ مَن تقدمه بالفتيا ـ إذا علم صواب جوابه ـ، فيقول: «جوابي كذٰلك، والجوابُ صحيحٌ، وبه أقول».

١٧ ـ وإذا سُئل المفتي عن شرطِ واقفٍ، لم يُفت بإلزامِ العمل به حتىٰ يعلمَ: هل الشرطُ معمولٌ به في الشرع، أو من الشروط التي لا تحل؟! مثل أن يَشترِطَ أن يُصلِّي الصلوات في التُّربة المدفونِ بها الواقفُ، ويَدَعَ المسجد، أو يُشعِلَ بها[٦]

---

(١) **الغائلة**: الشر.

(٢) في المطبوع: «لتعيينها» ـ بياءين ـ، والتصويب من «كشاف القناع».

(٣) تحرفت في المطبوع إلىٰ «الهدية»، والتصويب من «كشاف القناع».

(٤) **وطَّأ**: مهَّد.

(٥) وهٰذا ثابتٌ بكثرةٍ في الأحاديث الصحيحة، مثل قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**»، و«**لا ومقلب القلوب**»... وغير ذٰلك.

(٦) أي: بالتُّربة.

قنديلًا أو سِراجًا؛ لأن ذٰلك محرَّمٌ[١] ـ كما تقدَّم لصاحب «الإقناع» في الجنائز[٢][٣] ـ.

---

(١) يقصد علىٰ حديث: **«لعن اللَّهُ زوَّاراتِ القبور، والمتَّخِذِينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ»**. وهو حديث حسن ـ **دون جملة المساجد والسرج** ـ: رواه أحمد (١/ ٢٢٩)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والتِّرمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن حِبَّان (٣١٨٠)، وحسَّنه الإمام التِّرمذي كاملًا، بينما حسَّنه الشيخ الألباني، والشيخ شعيب الأرنؤوط؛ دون الجملة المذكورة.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٤٠ ـ فما بعد)، و(٤/ ٢٤٧ ـ فما بعد).

(٣) في كتاب «يسير الوقوف علىٰ غوامض أحكام الوقوف» للنووي [كذا وإن صح فليس صاحب «المجموع»] في الفصل الثالث في الحادثات والواقعات من الكتاب الثاني؛ قال: حادثة بالشام في القرن السابع، وهو أن شخصًا وَقَف وشَرَط علىٰ المؤذِّن أن يقوم بالتسبيح أواخر الليل علىٰ العادة [قلت ـ أبو شعيب ـ: مثل بدعة ما يسمَّىٰ: «شعائر صلاة الفجر» التي تتقدم الصلاة من الابتهالات وقراءة القرآن!!]، فأجاب ابن تيمية ـ وتبعه جماعة ـ بأن ذٰلك بدعة مكروهة باتفاق المسلمين، وما كان مكروهًا لم يكن لأحدٍ أن يأمر به ولا يعلِّق استحقاقَ الرِّزق به، ولا يلزم فعله ـ وإن شَرَطه الواقف ـ. اهـ بحروفه.
وما ألطف ما لخَّصه الإمام ابن القيم في «إعلام الموقِّعين» ـ في شروط الواقفين ـ بقوله بعد مقدمات ـ: «وبالجملة فشروط الواقفين أربعة:
ـ شروطٌ محرمة بالشرع.
ـ وشروطٌ مكروهة للَّهِ تعالىٰ ورسوله.
ـ وشروطٌ تتضمن تَركَ ما هو أحبُّ إلىٰ اللَّه تعالىٰ ورسوله.
ـ وشروطٌ تتضمن [فِعلَ] ما هو أحب إلىٰ اللَّه تعالىٰ ورسوله.
فالأقسام الثلاثة الأُوَل لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتَّبع الواجب الاعتبار، وباللَّهِ التوفيق.
وقد أبطل النبي ﷺ هٰذه الشروطَ الثلاثةَ كلَّها بقوله: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»**، وما رده رسول اللَّه ﷺ لم يجُز لأحد اعتبارُه، ولا إلزامٌ به وتنفيذه، ومن تفطن لتفاصيل هٰذه الجملة ـ التي هي من لوازم الإيمان ـ تخلص بها من آصار وأغلال [في] الدنيا، وإثم وعقوبة ونقص ثوابٍ في الآخرة».
وذكر [قلتُ ـ أبو شعيب ـ: يقصد ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ] قبلُ أن قولهم: «شرط الواقف كنصِّ الشارع» ليس علىٰ إطلاقه، وإنما ينزَّل علىٰ التفصيل؛ فارجع إلىٰ تفصيله في الجزء الثالث من «إعلام الموقعين». «القاسمي».
قلت: وقعت بعض التحريفات اليسيرة في كلام الإمام القاسمي هنا، واستدركتُها ـ بحمد اللَّه تعالىٰ ـ. وأما الحديث المذكور: «**مَن عَمل عملًا...**» إلخ، فهو حديث **صحيح**: رواه أحمد (٦/ ١٤٦)، ومسلم (١٧١٨).

١٨ ـ ولا يجوزُ إطلاقُه في الفتيا في اسمٍ مشتَرَكٍ إجماعًا؛ بل عليه التفصيلُ في الجواب، فلو سُئل المفتي: هل له الأكلُ في رمضان بعد طلوع الفجر؟ فلابد أن يقول: يجوزُ بعد الفجر الأول، لا الثاني.

وأرسل الإمامُ أبو حنيفة إلىٰ أبي يوسف يسألُه[١] عمن دفع ثوبًا إلىٰ قصَّارٍ[٢] فقصَّرَه وجَحَده، هل له أُجرةٌ إنْ عاد وسلَّمه إلىٰ ربِّه[٣]؟ ـ وقال أبو حنيفة: «إن قال أبو يوسف: نعم أو لا، أخطأ ـ، ففطِنَ أبو يوسف، وقال: إن قصَّره قبل جُحوده فله الأُجرة؛ لأنه قصَّره لربه، وإن قصَّره بعد جحوده لا أجرةَ له؛ لأنه قصَّره لنفسه».

وسأل أبو الطيب الطبري قومًا من أصحابه عن بيع رِطلِ تمرٍ برطلِ تمر، فقالوا: «يجوز! فخطَّأهم، فقالوا: لا. فخطَّأهم، فقال: إن تساويا كيلًا جاز».

فهٰذا يوضِّح خطأَ المُطلِقِ[٤] في كلِّ ما يحتملُ التفصيل.

١٩ ـ ولا يجوزُ للمفتي ـ ولا لغيره ـ تتبُّعُ الحِيَلِ المحرَّمةِ والمكروهة، ولا تتبُّعُ الرُّخَص لمن أراد نفعَه؛ فإنْ تتبَّعَ ذٰلك فَسَق وحرُمَ استفتاؤه.

٢٠ ـ وإن حسُن قصد المفتي في حيلةٍ جائزةٍ ـ لا شبهةَ فيها ولا مفسدة ـ لتُخلِّصَ المستفتيَ بها من حَرجٍ: جاز.

٢١ ـ وللمستفتي العملُ بخطِّ المفتي ـ وإن لم يَسمع الفتوىٰ من لفظه ـ إذا عَرف أنه خطُّه.

٢٢ ـ وحقيقٌ بالمفتي أن يُكثرَ من هٰذا الدعاء النبوي: «اللهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيل، فاطرَ السماواتِ والأرض، عالِمَ الغيبِ والشهادة، أنت تَحكُمُ بين عبادِك فيما كانوا فيه يَختلفون، اهدِني لِمَا اختُلفَ فيه منَ الحقِّ بإذنك؛ إنك

---

(١) في المطبوع: «يسأل»، والتصويب من «كشاف القناع».
(٢) القصَّار: صانع الثياب ومُصلِحها «التَّرزي».
(٣) ربِّه: صاحبِه.
(٤) في المطبوع: «خطأهم المطلق»، والتصويب من «كشاف القناع».

تَهدي من تشاءُ إلىٰ صراط مستقيم»[1].

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والتِّرمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٣٥٧)؛ من حديث أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

۞ [قال المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ]:

هٰذا ما يسَّر المولىٰ ـ بفضله ـ جَمْعَه من عدةِ مصنفات ـ كما يظهرُ في العزو إليها في الأصل أو التعليقات، والمقامُ جديرٌ بالعناية لذوي الدراية، واللَّهُ وليُّ الهداية(١).

دمشق

جمال الدين القاسمي

▪ ✧ ▪ ✧ ▪ ✧ ▪

---

(١) قال أبو شعيب ـ عفا اللَّهُ عنه ـ : وهٰذا مني ـ أيضًا ـ آخر ما تيسر من التعليق علىٰ هٰذا الكتاب النفيس؛ وأسأل ربي ـ أرحم الراحمين ـ أن يتقبَّله مني بقبولٍ حسن، وأن يجعله في ميزانِ حسناتي يوم العرض العظيم، وأن يجزي مؤلفه خير الجزاء وأوفاه.
والحمد للَّهِ رب العالمين، وصلىٰ اللَّهُ وسلم وبارك علىٰ الحبيب محمد، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين.

فهارس الكتاب

[١] فهرس الأحاديث النبوية

[٢] فهرس الآثار

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

[٣] فهرس الكتب

■ ✧ ■ ✧ ■ ✧ ■

[٤] فهرس الْمَوضوعات

